

Distr.
GENERAL

A/49/641
S/1994/1252
4 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين
والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن وإلى المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة التقرير المؤقت الذي أعده السيد تاديوش مازوفيسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وفقا للفقرة ٣٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

9443409

المرفق

التقرير الدوري التاسع عن حالة حقوق الإنسان في أراضي
يوغوسلافيا السابقة المقدم من السيد تاديوش
مازوفيسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً
بالفقرة ٣٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ
٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٦٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |
|--------|--|
| ٤ | ٩ - ١ مقدمة |
| ٥ | ٩٣ - ١٠ أولا - البوسنة والهرسك |
| ٥ | ١٠ ألف - ملاحظات استهلاكية |
| | باء - انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها ضد المدنيين قوات صرب البوسنة وسلطات الأمر الواقع |
| ٦ | ٣٤ - ١١ |
| ١٢ | ٦٤ - ٣٥ جيم - الاتحاد |
| ٢٠ | ٦٧ - ٦٥ دال - اعتراض المعونات والمساعدات الإنسانية |
| ٢٢ | ٧١ - ٦٨ هاء - حالة المحتجزين |
| | واو - مشروع تعمير سراييفو وإدارة الاتحاد الأوروبي لموستار |
| ٢٤ | ٨٦ - ٧٩ زاي - الاستنتاجات |
| ٢٥ | ٩٣ - ٨٧ حاء - توصيات |
| ٢٦ | ١٦١ - ٩٤ ثانيا - كرواتيا |
| ٢٦ | ٩٦ - ٩٤ ألف - ملاحظات استهلاكية |
| ٢٧ | ١٠١ - ٩٧ باء - النظام القضائي |
| ٢٨ | ١٠٣-١٠٢ جيم - معاملة الأقليات |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |
|---------------|--|
| ٢٩ | دال - حالات الطرد غير القانونية والقسرية ١١١-١٠٤ |
| ٣١ | هاء - حالة الأجانب واللاجئين ١١٩-١١٢ |
| ٣٣ | واو - التجنيد والخدمة العسكرية والاستنكاف الضميري ١٢٣-١٢٠ |
| ٣٤ | زاي - عملية المصالحة - زيارة البابا يوحنا بولص الثاني ١٢٤ |
| ٣٥ | حاء - النتائج والتوصيات ١٣٢-١٢٥ |
| ٣٦ | طاء - الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ١٦١-١٣٣ |
| ٤٣ | ثالثا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ٢٠٣-١٦٢ |
| ٤٣ | ألف - ملاحظات استهلالية ١٦٧-١٦٢ |
| ٤٤ | باء - صربيا ١٩٦-١٦٨ |
| ٥١ | جيم - الجبل الأسود ١٩٧ |
| ٥١ | دال - استنتاجات وتوصيات ٢٠٣-١٩٨ |
| ٥٢ | رابعا - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٢٤٣-٢٠٤ |
| ٥٢ | ألف - ملاحظات استهلالية ٢٠٦-٢٠٤ |
| ٥٣ | باء - الحق في محاكمة عادلة ٢١٠-٢٠٧ |
| ٥٣ | جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب ٢١٢-٢١١ |
| ٥٤ | دال - الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي ٢١٤-٢١٣ |
| ٥٤ | هاء - الحق في حرية الرأي والتعبير ٢١٩-٢١٥ |
| | واو - حقوق الأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية |
| ٥٥ | ٢٢٤-٢٢٠ |
| ٥٦ | زاي - الحق في العيش الكريم ٢٢٦-٢٢٥ |
| ٥٦ | حاء - دور المنظمات غير الحكومية ٢٢٩-٢٢٧ |
| ٥٧ | طاء - حالة اللاجئين ٢٣١-٢٣٠ |
| ٥٧ | ياء - تعداد السكان وإجراء الانتخابات ٢٣٧-٢٣٢ |
| ٥٨ | كاف - النتائج والتوصيات ٢٤٣-٢٣٨ |
| ٦٠ | رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من المقرر الخاص الى رئيس لجنة حقوق الانسان |

مقدمة

- ١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، القرار ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي مددت فيه لمدة عام واحد ولاية المقرر الخاص، التي أنشأتها اللجنة أصلا في دورتها الاستثنائية الأولى في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، ورجت منه أن يواصل تقديم تقارير دورية الى اللجنة والى الجمعية العامة، حسبما يكون مناسباً، بشأن تنفيذ ذلك القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان.
- ٢ - وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة الى الأمين العام، في جملة أمور أن يقوم بتزويد المقرر الخاص في إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، بموارد إضافية وبجميع ما يلزم من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته، وعلى الأخص، لتمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بغية تقديم تقارير مستمدة من الخبرة المباشرة ومناسبة التوقيت عن حالة حقوق الإنسان هناك.
- ٣ - وبالإضافة إلى المكتبين الميدانيين الموجودين بالفعل في زغرب وسكوبي، وعقب موافقة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، أنشئ مكتب ميداني في سراييفو في نيسان/أبريل ١٩٩٤.
- ٤ - وتواصل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رفض السماح بفتح مكتب ميداني في بلغراد. وعلاوة على ذلك، فإنها قد رفضت أيضا السماح بالقيام ببعثات في إطار ولاية المقرر الخاص.
- ٥ - ويشير المقرر الخاص إلى أنه لن يكون من الممكن تنفيذ ولايته على نحو مناسب دون مساعدة العملية الميدانية التي أنشأها مركز حقوق الإنسان. فهذه العملية تضطلع بتحقيقات مباشرة كما توجه على نحو مفيد كميات هائلة من المعلومات المتصلة بحقوق الإنسان جمعتها منظمات دولية أخرى وربما كان سيجري تجاهلها أو إغفالها لولا هذا الجهد. كذلك فإنها قد اكتسبت خبرة مفيدة كبيرة فيما يتعلق برصد حالة حقوق الإنسان في جميع أرجاء يوغوسلافيا السابقة وتطورت إلى نواة لأي عملية لرصد حقوق الإنسان، فيما بعد إنهاء النزاع، يمكن إقامتها في المنطقة. ولذلك فإنه لا بد أن تواصل العملية أداء مهامها.
- ٦ - وقد مولت العملية الميدانية من كل الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات. وهذه التبرعات ستستنفد بالفعل بحلول نهاية عام ١٩٩٤. ومن أجل ضمان استمرارية العملية الميدانية، سيكون من المناسب أن تقوم الجمعية العامة عن طريق قرار ما، إذا قررت مواصلة العملية الميدانية، بتوفير التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعمليات رصد حقوق الإنسان التي يتولاها مركز حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.

٧ - ومنذ تمديد ولاية المقرر الخاص وعقب إجراء كثير من الرحلات الميدانية التي قام بها الموظفون العاملون معه وبعثة قام بها هو نفسه إلى سراييفو، وكيسيليك، وغورني فاكوف، وبوغوينو، وترافنيك، وفيتيس، وموستار، وميدوغوري، وجيب بيهاتش، وسكوبي في تموز/يوليه ١٩٩٤، فإنه قد أصدر تقريرين دوريين (E/CN.4/1995/4 في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و E/CN.4/1995/10 في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤). وقد استرعى التقرير الأول الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان في جيب غورازده، وأشار التقرير الثاني إلى بعض المشاكل الحاسمة الأهمية المتعلقة بحقوق الإنسان والسائدة وسط وجنوب البوسنة والهرسك، وفي جيب بيهاتش، وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٨ - وفي عدد من المناسبات، وعقب قيام الموظفين الميدانيين بالتحقيق، تدخل المقرر الخاص لدى السلطات في الدول المشمولة بولايته من أجل استرعاء انتباهها إلى حالات أو ادعاءات خاصة تتعلق بتجاوزات لحقوق الإنسان. وقد حث في كل حالة على أن يجري التحقيق في الوضع وكذلك، حيثما كان ضروريا، علاجه دون تأخير. وفي حين أن الحكومات ترد عادة على هذه التدخلات، فإن ردود فعلها كثيرا ما تكون غير مرضية.

٩ - ويعرب المقرر الخاص عن شكره لشتى الهيئات التي ساعدته وساعدت موظفيه الميدانيين في الاضطلاع بولايته، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي، وبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى. وهو يود التنويه بشجاعة والتزام شتى المنظمات غير الحكومية المحلية، التي ترد أسماؤها في الفروع المعنية من هذا التقرير، والتي تقدم له كميات كبيرة من المعلومات الموثوق بها حول حالة حقوق الإنسان في بلدانها. ويعرب المقرر الخاص أيضا عن تقديره للدعم المستمر المقدم من موظفي مركز حقوق الإنسان، وخاصة أولئك العاملون في الميدان.

أولا - البوسنة والهرسك

ألف - ملاحظات استهلالية

١٠ - تستند المعلومات الواردة في هذا الفرع بالدرجة الأولى إلى الأعمال الجارية التي يقوم بها الموظفون الميدانيون المسندون للمقرر الخاص والذين يوجدون في سراييفو منذ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد قام المقرر الخاص نفسه ببعثة إلى اتحاد البوسنة والهرسك في تموز/يوليه ١٩٩٤ وسافر على نحو واسع في وسط

البوسنة والهرسك. ولم تسمح سلطات الأمر الواقع لصرب البوسنة^(١) للمقرر الخاص أو للموظفين الميدانيين بزيارة المناطق التي يسيطرون عليها، وقد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه المناطق في هذا التقرير من لضيف من المصادر الدولية والمصادر الأخرى الموثوق بها. وينوه المقرر الخاص بالدور الهام لوكالات دولية شتى في إسداء المشورة وكذلك، حيثما كان مناسباً، في تقديم المساعدة والمعلومات.

باء - انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها ضد المدنيين قوات صرب البوسنة وسلطات الأمر الواقع

ممارسة الإرهاب في أماكن محلية

١١ - لم يتغير نمط ممارسة الإرهاب في بانيا لوكا منذ التقرير الأخير للمقرر الخاص وقد وردت تقارير تقوم على شهادات جيدة تفيد وقوع انتهاكات خطيرة لجميع فئات حقوق الإنسان. وفي الوقت الحاضر، يخضع غير الصربيين بوجه خاص للعنف العشوائي دون الافادة من حماية تتيحها الشرطة أو من التحقيق في الحوادث. ومما يشكل دلالة على هذه الحالة الهجمات التالية التي وقعت في شهر واحد فقط هو آذار/مارس ١٩٩٤. ففي وقت مبكر من ذلك الشهر، فقدت امرأة مسلمة عمرها ٧٢ عاماً عينيها وأذنيها في هجوم ما. وفي الوقت نفسه تقريبا، فإن رجلا مسلما كان يحاول منع الناهبين من نهب بيته فأطلق عليه الرصاص فقتل. وفقد رجلان حياتهما في سيوفوفو، في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، في جريمة قتل اتخذت أسلوب الإعدام. وفي ١١ آذار/مارس، جرح الناهبون رجلا مات في وقت لاحق بسبب رفض الشرطة السماح له بتلقي مساعدة طبية. وطوال ذلك الشهر، أفادت مصادر دولية عن وقوع حالات اغتصاب وأشكال أخرى من الإيذاء الجنسي على أساس يومي تقريبا في المدينة وفي البلدان الواقعة بعيدا مثل فربانييه. وثمة نموذج لهذه التقارير يتمثل في تقرير أحدث، يعود الى حزيران/يونيه ١٩٩٤، يصف الكيفية التي أودى بها أفراد أسرة مسلمة من النساء البالغات على أيدي عدد من جيرانهم الصرب البوسنيين، مما أجبر الأسرة على الفرار.

١٢ - وقد تلقى المقرر الخاص معلومات مفادها أن أربعة مسلمين من أعضاء حزب العمل الديمقراطي، إثنان منهم من المرضى، قد اختطفهم ضباط شرطة واقتيدوا إلى سجن تونيدسي في أوائل أيلول/سبتمبر. وأثناء عمليات الاعتقال، التي حدثت في منازلهم في بانيا لوكا، يبدو أنه تم الاعتداء على الأربعة كما تم إذلالهم. وفضلا عن ذلك، فقد وقعت أضرار بمنازلهم وتم محو رموزهم الدينية.

(١) حيثما استخدم مصطلح "قوات صرب البوسنة" أو "سلطات الأمر الواقع لصرب البوسنة" في هذا التقرير، فإنه يشار بذلك فقط، ما لم يوضح غير ذلك، إلى الصرب البوسنيين وخدمهم العاملين في الخدمة العسكرية أو المدنية لإدارة الأمر الواقع التي يوجد مقرها السياسي في البالي. وبوجه خاص، فليس المقصود أو المعني ضمنا الإشارة إلى الصرب البوسنيين الذين يدنون بالولاء لجمهورية البوسنة والهرسك.

١٣ - ووردت تقارير عديدة تشير الى أن السكان الروماويين (Roma) من قرية كلاسنيتشي (بالقرب من بانيا لوكا) وأماكن أخرى قد أفردوا بسوء المعاملة. وتشير التقارير الى أنهم قد ظلوا يشكلون ضحايا للإرهاب خلال العامين الماضيين وأن ثمة دلائل تشير الى وقوع حوادث عديدة تضمنت اعتداءات بدنية وكثيرا من أشكال المضايقة الإدارية. وأفيد على نحو موثوق به في أواسط حزيران/يونيه مثلا أن اثنين من الأطفال الروماويين قد ضربوا ضربا مبرحا وجرى تهديد أسرهم. كذلك وردت تقارير كثيرة عن هجمات بالمدافع الرشاشة على المنازل. وليس ثمة ما يشير الى أن السلطات المحلية تقوم بالتحقيق في هذه المسائل.

١٤ - ووردت تقارير متكررة أثناء الأشهر الأخيرة تفيد قصف منازل المسلمين وغيرهم من غير الصربيين في منطقة بانيا لوكا بالقنابل وتدميرها بالنيران. وفي داخل مدينة بانيا لوكا، حيث تركزت الهجمات التي وقعت مؤخرا على المنازل القريبة من كلية الشرطة بصورة خاصة، قصف بالقنابل في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ المبني الذي يؤوي مفتي بانيا لوكا والإمام وأسرة من اللاجئين. وتقوم سلطات المدينة حاليا بإزالة بقايا المساجد التي دمرت في عام ١٩٩٢ ونقلها بعيدا، وهكذا، وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، فإن مواقع مساجد مهدي بيغوفا، وسيفير بيغوفا وحاجي كورتوفا قد سويت بالأرض وتم تدمير جميع شواهد القبور الباقية.

١٥ - ووردت أيضا تقارير من منطقة بانيا لوكا تفيد احتجاز غير الصربيين لاستخدامهم في أعمال السخرة. وفي الأشهر الأخيرة، أجبر رجال مؤهلون للتجنيد ولكنهم رفضوا الخدمة في الجيش على حفر خنادق على خط المواجهة أو بالقرب منه وجرى إيوأؤهم في أوضاع سيئة للغاية. كذلك وقعت حوادث جرى فيها إجبار غير الصربيين على أداء أعمال عبودية في منازل الصرب وفي النشاط الزراعي. وأفيد أنه في إحدى المناسبات، عندما فشل حصان مسن على نحو ملائم في جر حطب الوقود، قام المدنيون الصرب البوسنيون بربط ثلاثة رجال مسلمين في النير. وأخبر المقرر الخاص أيضا بحوادث سخرة وقعت لغلمان روماويين عمرهم ١٢ سنة ولعجزة بالغين.

١٦ - كذلك فإن نمط الإرهاب المشاهد في بانيا لوكا يمكن أيضا رؤيته في بلدات مثل برييدور، حيث يعاني غير الصربيين من كثير من أشكال تجاوزات حقوق الانسان. وقد حدث تصعيد ملحوظ للعنف في الشوارع بعد عودة جثث عدد من الصرب البوسنيين الذين قتلوا في منطقة بيهاتش حيث قام عندئذ مدنيون من الصرب البوسنيين، بلا اعتراض من جانب الشرطة المحلية، بمهاجمة غير الصربيين. وبحلول ٣١ آذار/ مارس، كان قد تم قتل ما يصل الى ٢٠ شخصا من غير الصربيين. ومنذ ذلك التاريخ، ما فتئت ترد تقارير موثوق بها تشير الى أن كثيرا من المدنيين من غير الصربيين قد احتجزوا في مراكز احتجاز في البلدة، حيث ما فتئوا يعرضون للهجمات البدنية والقتل التعسفي. وفي برييدور وفي أماكن أخرى، استخدمت السخرة أثناء الأشهر الأخيرة ليس فقط من أجل العمل على خطوط المواجهة، ولكن أيضا من أجل جمع الحصاد.

١٧ - أما الحالة في بيلينا، قبل ما تم مؤخرا من تشريد غير الصربيين، فلا تختلف عن الحالة في برييدور، وقد ظلت ترد تقارير موثوق بها عن وجود مراكز احتجاج للمدنيين وعن الاعتداء عن الأشخاص وانتهاك ممتلكات غير الصربيين. ومن غير الواضح أين توجد السلطة الحقيقية في المدينة نظرا إلى أن تقارير متكررة تشير إلى أن أحد الصرب البوسنيين، بلا أي سلطة رسمية، هو العقل المدبر وراء إرهاب واستغلال غير الصربيين وطردهم بعد ذلك.

١٨ - ومن بين المواقع الأخرى في المناطق التي تسيطر عليها قوات صرب البوسنة والتي وردت منها تقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان الخاصة بالمدنيين غير الصربيين يمكن ذكر بوسانسكي موست، ودوبوي، ومنطقة غرابافيك في سراييفو، وموريكا، وروغاتيك، وخلال أشهر الصيف، جرى إيواء مئات من العاملين بالسخرة في مخيمات تقع في لوباري. كذلك وردت تقارير موثوق بها عن استخدام السخرة جاءت من تسليتش، حيث يبدو أنه قد جرى تهديد غير الصربيين بالقتل انتقاما للهجمات التي تشنها القوات الحكومية، وحيث ضمت فرق العمل ناشئة من صغار السن وأشخاصا عجزا.

١٩ - وقد قرأ المقرر الخاص التعليقات المبدأة بشأن تقريره الدوري السادس من جانب سلطات الأمر الواقع لصرب البوسنة، والتي أحالتها إلى الأمم المتحدة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/45). وهو يشير إلى أمثلة تتعهد فيها سلطات الأمر الواقع بالتحقيق في حالات محددة من النشاط الاجرامي. بيد أنه يلاحظ أن الإعلان الصادر عن سلطات الأمر الواقع لصرب البوسنة والمتعلق بالالتزام بالتحقيق بسرعة ونزاهة في جميع الأعمال الاجرامية هو التزام تكذبه الوقائع.

النزوح

٢٠ - منذ التقرير الأخير للمقرر الخاص، استمر طوال الوقت نزوح الأهالي من غير الصرب من المنطقة، سواء على أساس "طوعي" مع توفر أو دون توفر ترتيبات للتبادل، أو عن طريق الطرد القسري. إلا أن نطاق ذلك النزوح زاد زيادة كبيرة منذ منتصف تموز/يوليه ١٩٩٤. ففي الأشهر الأخيرة كانت هناك موجتان رئيسيتان من النازحين، من منطقة بانيالوكا إلى كرواتيا ومن منطقة بيلينا إلى توزلا. كما كان هناك نزوح من مناطق مثل روغاتيتشا إلى سراييفو ومن بوسانسكي موست إلى توربي. وإجمالا، فقد نزح في الفترة من منتصف تموز/يوليه إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ نحو ٧٠٠٠ نسمة على الأقل.

٢١ - وفي الفترة من منتصف حزيران/يونيه إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ كان قد نزح نحو ٧٠٠ ٤ من الأهالي من غير الصرب من منطقتي بيلينا ويانيا إلى الإقليم الذي تسيطر عليه الحكومة. ووفقا لما ذكرته المصادر الدولية، بلغ عدد المطرودين في شهر آب/أغسطس وحده نحو ١٠٠٠ نسمة. وفي الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر قفز رقم النازحين إلى نحو ١٣٠٠ نسمة. وتقول المصادر الدولية إنه بقي حتى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ نحو ١٣٠٠ نسمة من السكان المسلمين البالغ مجموعهم ٦٠٠٠ نسمة، على النحو المقدر في

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد انتقل عدد كبير من النازحين "طواعية" ثمنا لميزة الاشتراك في عمليات التبادل السكاني. إلا أن كثيرا من النازحين، الذين أرغموا على الرحيل أو آثروه، تعرضوا للمضايقات والسرقة من جانب قوات الصرب البوسنيين التي تتولى تنظيم النزوح. ففي مناسبة واحدة على الأقل، وقعت في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لم يسمح لمجموعة تتكون من نحو ٢٠٠ من المطرودين بالاحتفاظ بأكثر من ٢٠ ماركا ألمانيا لكل فرد. وهناك تقارير كثيرة تفيد بارتكاب الصرب البوسنيين الذين يشرفون على النزوح للإيذاء البدني، بما في ذلك الاغتصاب.

٢٢ - وبالرغم من أن تفاصيل أعمال الترويع المرتكبة لا تختلف كثيرا عن الحوادث التي ورد وصفها بالفعل في تقارير سابقة للمقرر الخاص، فإن بعض جوانب عمليات النزوح من مناطق مثل بيلينا ويانيا تستدعي الاهتمام. فأولا، إن النازحين يكونون، بالدرجة الأولى، من النساء والأطفال والرجال ممن هم في سن الخدمة العسكرية. وفي عدد من المناسبات، كانت قوات الصرب البوسنيين تحتجز الرجال ممن هم في سن الخدمة العسكرية لمواصلة أعمال السخرة. إلا أن هناك تقارير تفيد بأن بعض الرجال ممن هم في سن الخدمة العسكرية يسمح لهم بالمغادرة عند دفع ١ ٠٠٠ مارك ألماني. وثانيا، إن ضحايا عمليات النزوح ينقلون إلى منطقة خط المواجهة مع قوات الحكومة، ويَجبرون، أحيانا بعد تأخير طويل ومضن، باجتياز "المنطقة الحرام" سيرا على الأقدام. وفي مناسبة واحدة على الأقل، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، أُطلقت نيران الأسلحة فوق رؤوسهم للتعجيل بسيرهم. ومن سمات عمليات النزوح الجديرة بالملاحظة أكثر من غيرها أن سلطات الأمر الواقع في باليه قد أنكرت مشاركتها في تنفيذ أي من عمليات النزوح، التي يتولى تنظيمها في الواقع أحد الصرب البوسنيين المحليين وأتباعه.

٢٣ - وعمليات النزوح من بانياوكا تتفق في الأغلب، كما يبدو، مع نمط الانتقال "الطوعي" وفقا لأسلوب إشاعة الرعب - وهو نمط ورد وصفه بالفعل في تقارير سابقة للمقرر الخاص. وفي أحيان كثيرة تكون عمليات النزوح حسنة التنظيم إلى حد كبير، بحيث تشمل نقل الناس بالحافلات إلى الحدود الكرواتية، وتضم أعدادا كبيرة من الناس. ففي يوم واحد فقط، في منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٤، نزح نحو ٤٦٠ مسلما وكرواتيا. كما جرت المبادلات السكانية في أعقاب الاتفاقات التي عقدت بين سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية والكروات البوسنيين، ومنها على سبيل المثال الاتفاق الذي عقد خلال أيلول/سبتمبر عن طريق ليفنو.

٢٤ - وهناك عدد معين من الصرب المقيمين في المناطق الواقعة تحت سيطرة سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية لا يؤيدون ترويع الأهالي من غير الصرب أو تشريدهم، بل إن هناك تقارير تفيد بأن بعض الجنود و/أو أفراد الشرطة كانوا غير راغبين في المساعدة في عمليات الطرد التي جرت مؤخرا في منطقة بيلينا. كما أفادت التقارير بأن القرويين الصرب البوسنيين في بريغوفي قد تدخلوا لإنقاذ أحد المسجونين المتبقين في كرايينا البوسنية، في باليفين بالقرب من مركونيتش غراد. والمقرر الخاص على

علم بالتخويف الذي يتعرض له السكان الصرب، في مدن مثل بانالوكا، الذين يعارضون السياسات التي تتبعها سلطات الأمر الواقع. وقد وردت تقارير تفيد بوقوع اعتداءات وأشكال أخرى من السلوك التخويفي.

الهجمات العسكرية على المدنيين

٢٥ - ما زالت الحالة في غورازده تتسم بالتوتر الشديد، وقوات الصرب البوسنية هي التي ارتكبت جل الانتهاكات العديدة لوقف إطلاق النار. وكان السكان المدنيون وأفراد الأمم المتحدة على السواء هم الهدف المرة تلو المرة. وقد تكثفت الهجمات خلال تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٤، حيث أسفر استخدام أسلحة مثل المدافع المضادة للطائرات ومدافع الهاون عن وقوع قتلى وجرحى يوميا بين المدنيين. فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير بمقتل ثلاثة من المدنيين برصاص أحد القناصة داخل منطقة الحظر التام للأسلحة خلال الأسبوع ١٠ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقتل ثلاثة آخرون في هجمات وقعت في ٢٧ تموز/يوليه. وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ تم التوقيع على اتفاق لحظر نشاط القناصة.

٢٦ - وفي إثر إنشاء منطقة لحظر الأسلحة الثقيلة حول سراييفو وتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار، تناقصت إلى حد كبير الهجمات التي تشنها قوات الصرب البوسنيين على المدنيين، إما بالأسلحة الثقيلة أو برصاص القناصة. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٤، تم التوصل أيضا إلى اتفاق يسمح بحرية الانتقال المحدود بين المناطق، من المدينة، الواقعة تحت سيطرة كل من الحكومة وسلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية. وقد شهد المقرر الخاص جانبا من آثار هذه التطورات وأورد وصفا لها بالفعل في تقريره الدوري الثامن (E/CN.4/1995/10)، الذي وجه فيه الانتباه إلى عودة ما يشبه الحالة الطبيعية بشكل ملحوظ إلى المدينة، بالرغم من المشاكل الخطيرة المستمرة. وبحلول صيف عام ١٩٩٤، كانت الخدمات الأساسية قد أعيدت، والحياة التجارية في سبيلها إلى العودة إلى حالتها السابقة، والسوق السوداء قد تقلصت، والحانات والمقاهي قد فتحت أبوابها ثانية، وكان بوسع الأهالي السير في الشوارع بأمان نسبي، كما انتعشت الحياة الثقافية، التي لم تكن خامدة على الإطلاق.

٢٧ - وبالرغم من تلك التطورات، لم تتوقف الهجمات كلية قط، لاسيما من القناصة، بل أنها تصاعدت منذ أوائل آب/أغسطس من ناحيتي تواترها وأثرها الفتاك. واستمرت الهجمات بالرغم من وضع اتفاقات لحظر نشاط القناصة مثل اتفاق آب/أغسطس ١٩٩٤. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وقعت ١٦٠ ٢ من حوادث إطلاق النار (من كلا الجانبين)، وهو أعلى رقم يقع في يوم واحد بمفرده منذ اتفاق وقف إطلاق النار المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٤. كما تزايد نطاق الهجمات بالأسلحة الثقيلة، لاسيما منذ منتصف آب/أغسطس. وتقع الهجمات في وسط المدينة وفي الضواحي على حد سواء وتوجه نحو المساكن والمشاة في الشوارع والمركبات أثناء سيرها، مثل قطارات الترام المكتظة بالناس. ونتج عن الهجمات، التي أدت إلى مقتل شخص واحد وإصابة ١٥ بجراح، على مدى فترة واحدة من ستة أيام في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٤، أن توقفت خدمة قطارات الترام. وخلال أيام من عودتها ثانية توقفت مرة أخرى لمدة أسبوعين. كما تكررت الهجمات على جبل إغمان، مستهدفة، في جملة أمور، الحافلات المخصصة للمدنيين

والمركبات الثقيلة المدنية، والمطار. وكان أفراد الأمم المتحدة وموظفو المنظمات الدولية الأخرى هم هدفا أيضا، ووقعت بينهم خسائر في الأرواح. وفي عدد من المناسبات، كانت سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية لا تقدم تأكيدات بأنها لن تستهدف التجمعات العامة، أو أنها كانت تهدد بالهجوم بالفعل. وأبرز حادثتين من تلك الممارسات ما وقع في سياق الاجتماع الذي عقد بمناسبة عيد العمال في أيار/مايو في وسط المدينة، والاحتفال الذي كان من المقرر إقامته في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ للبابا جون بول الثاني في الاستاد الرياضي.

٢٨ - كما أن الهجمات التي تشنها قوات الصرب البوسنيين على المدنيين في سراييفو تتبدى أيضا في تعطيل الخدمات الأساسية لحياة المدينة. وتحتل مركز الصدارة بين تلك الأعمال عمليات التدخل في المعونة الإنسانية، وهي مسألة تناقش في موضع لاحق من هذا التقرير فيما يتعلق بجميع أنحاء البوسنة والهرسك. ووقع أيضا عدد من الحوادث قامت فيها سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية بوقف تدفق الغاز والمياه والكهرباء في سراييفو. وعند تشغيل الكهرباء، فإن إمداداتها إلى المدينة تتراوح بين ٢٠ و ٥٠ في المائة من الاحتياجات الفعلية، ويتوقف تحسين الخدمة، في جملة أمور، على انسحاب القنصاة الصرب البوسنيين الذين يستهدفون أطقم الإصلاح. ويشار أدناه إلى حالات تدخل قوات الصرب البوسنيين في الطرق المسموح فيها بحرية الانتقال والممارسات ذات الصلة.

٢٩ - وتزايد نطاق الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها أهالي سراييفو، ومشاعر خيبة الأمل مثل الحيلولة بالفعل دون زيارة البابا جون بول الثاني إلى المدينة، تكاد تؤدي إلى عكس اتجاه التحسن الهائل الذي تحقق في الصيف الماضي. ويمكن القول الآن بأن سكان المدينة يواجهون الشتاء ولديهم إحساس بالقنوط لا يقل مرارة عما كان عليه دائما أثناء هذه الحرب وإحساس أشد بتخلي المجتمع الدولي عنهم.

٣٠ - لقد قامت قوات الصرب البوسنيين، على مدى فترات متقطعة، باستهداف المدنيين في ماغلاي، مما كان له أثر فتاك. ومن ثم، ففي يوم واحد فقط في آذار/مارس ١٩٩٤، سقطت على المدينة نحو ٣٠٠ قذيفة أصابت، في جملة أمور، مركزا للرعاية الصحية وأدت إلى مقتل خمسة من الموظفين الطبيين. وفي ٢٦ تموز/يوليه، أفادت التقارير أن ثمانية أشخاص قتلوا أثناء هجوم بمدافع الهاون. ومنذ ذلك الحين، والتقارير تفيد بحدوث إصابات من جراء القذف.

٣١ - وقد تعرضت ترافنيك لقصف شديد وأشكال أخرى من الهجوم خلال الأشهر الأخيرة. وأسفر القذف الذي شهده الأسبوع الأخير من حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن وفاة تسعة أشخاص على الأقل. وكان المستشفى أحد الأهداف. ولوحظ مرة أخرى في آب/أغسطس تعرض الأهداف المدنية لقصف الكثيف. وخلال الأسبوع ٨-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أفادت التقارير أن عدد القتلى أو الجرحى من جراء الهجمات العسكرية بلغ نحو ١٥ امرأة وطفلا في توربي المجاورة. وفي بوغوينو، قتل نحو ثمانية أشخاص، من بينهم طفل، خلال الفترة

نفسها أثناء هجمات شنتها قوات الصرب البوسنيين، وأفادت التقارير بوقوع هجمات متقطعة على المدنيين من هناك بانتظام منذ تقديم التقرير الدوري السادس للمقرر الخاص (E/CN.4/1994/110).

٣٢ - وقد ورد عدد من التقارير يفيد بوقوع هجمات على المدنيين في مواقع مثل سربرنيتشا وتوزلا، واستهدف رصاص القناصة والهجوم بالمدفعية الأهالي المحليين وأفراد الأمم المتحدة. فقد قتلت قذيفة أبا وابنه في توزلا في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ وأفادت التقارير بوقوع هجمات أخرى على المدنيين خلال حزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس. وما زالت الهجمات على جيب بيهاتش تسبب خسائر في الأرواح بين المدنيين. وكانت الحوادث، من قبيل مقتل المدنيين الثلاثة في أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٤، تتركز في بادئ الأمر في الجزء الجنوبي من الجيب والمراكز السكانية مثل بلدة بيهاتش وكازين. إلا أنه بعد سقوط قوات ما تسمى "مقاطعة غرب البوسنة المستقلة"، كانت الهجمات توجه ضد أهداف في شمال الجيب، مسببة خسائر بين المدنيين. وكانت هذه الهجمات تنشأ عن مواقع إما الصرب البوسنيين أو الصرب الكروات.

٣٣ - ومن المواقع الأخرى التي تعرضت فيها الأهداف المدنية لهجمات من قوات الصرب البوسنيين تيسان، وزيتشي، وفيسوكو، وفاريس، وزينيتشا، وزافيدوفيتشي، وتيسان، وغراداتشاكش، وكلاذاني، وأولوفو. فضلا عن ذلك، قامت قوات الصرب البوسنيين بقصف منطقة دوبروفنيك في كرواتيا.

٣٤ - وبجانب الخسائر في الأرواح والإصابات الناجمة عن الهجمات العسكرية، والتدخل في إيصال المعونة الإنسانية، فإن تطويق وحصار الجيوب المختلفة من السكان الموالين لحكومة البوسنة والهرسك يسببان درجة كبيرة من التوتر النفسي الذي يؤدي الى تفاقمه عدم توفر أنشطة مجزية أو تشغل الوقت. وقد أدى تفضي الإحساس بالقنوط بين السكان، الذي سبقت الإشارة إليه أعلاه فيما يتعلق بسرانييفو، الى محاولات طائشة للهروب أحيانا. ففي غورازده، على سبيل المثال، أفادت التقارير أن ما يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ من السكان المسلمين كانوا على وشك عبور خطوط المواجهة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عائدین الى ديارهم الأصلية على الضفة الشرقية لنهر درينا.

جيم - الاتحاد

٣٥ - إن الاتحاد قائم الآن، من الناحية القانونية، جنبا الى جنب مع جمهورية البوسنة والهرسك، ويجري وضع مؤسساته وهيكله موضع التنفيذ تدريجيا. ويولي دستور الاتحاد اهتماما ملحوظا لحماية حقوق الانسان، وينص، من أجل أعمال تلك الحقوق وإنفاذها على إنشاء عدد من المؤسسات التي تتوفر لها احتمالات القوة، ومنها محكمة لحقوق الانسان وثلاثة من أمناء المظالم؛ كما ينص على أن تتولى كل من الكانتونات المقترحة المسؤولية عن حماية حقوق الانسان.

٣٦ - ومن الحقوق المشمولة بحماية الدستور، جميع الحقوق المعترف بها حاليا في قانون حقوق الانسان الدولي والحقوق الأخرى التي لم تنل بعد الاعتراف الدولي الكامل. ويرد أيضا، على وجه التحديد، ذكر مجموعة من الحقوق من شأنها إبطال آثار ممارسة "التطهير الإثني" كلية. والحقوق المنصوص عليها في الدستور تحدد عن طريق جملة أمور منها تضمين القانون الداخلي مجموعة واسعة التنوع من الصكوك الدولية. وينص الدستور كذلك على إمكانية وزع عمليات دولية لرصد حقوق الانسان في منطقة الاتحاد.

٣٧ - ويستلزم الأمر اتخاذ خطوات كثيرة قبل أن يتسنى كفالة تطبيق أحكام حقوق الانسان الواردة في الدستور تطبيقا فعالا، ومنها التغلب على المشاكل المتعلقة بتفسير الدستور. كما أنه لا يزال من المتعين إنشاء عدد من المؤسسات الرئيسية مثل محكمة حقوق الانسان ومكاتب أمناء المظالم. ومما يدعو للقلق أن الدستور، بالرغم من الأحكام الواردة فيه بشأن حقوق الانسان، لا يعترف صراحة بأن الصرب البوسنيين المقيمين في منطقة الاتحاد، سيضطعون بدور في الاتحاد على قدم المساواة مع غيرهم، بل أنه يصنفهم كجزء من الفئة الإثنية "فئات أخرى".

٣٨ - وفيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لاحظ المقرر الخاص، في أعقاب البعثة الأخيرة التي اضطلع بها، أن النشاط التجاري لا يزال ضئيلا وأن المؤسسات الجوهريّة مثل شركات إنتاج وتوزيع الكهرباء عاجزة عن العمل بشكل تتوفّر له أسباب البقاء ماليا. وعليه، فإنه مما يقابل بالترحيب أن تتوفر بعض المبادرات الأولية، التي شجعت عليها بالدرجة الأولى قوة الأمم المتحدة للحماية، لجمع رجال الأعمال سويا من مختلف المجتمعات المحلية بغرض تحقيق جملة أمور منها إقامة سوق موحدة وقوة عاملة من جديد. كما أن المشاريع من قبيل إعادة تعمير سراييفو وقيام الاتحاد الأوروبي بإدارة فوسكار سيكون لها دور حاسم، وهذا هو ما يناقش أدناه.

٣٩ - وإن إعادة إقرار حرية الانتقال أمر أساسي لإقامة مجتمع مدني من جديد في منطقة الاتحاد، إذ، بدونها لا يمكن أن تتوفر أي إمكانية لانعاش الاقتصاد، وتيسير عودة النازحين وتهيئة الظروف اللازمة لاحترام مجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان الأساسية. وكان من شأن وقف إطلاق النار ووضع أحكام الدستور أن سمحا باتخاذ بعض الخطوات في سبيل تحقيق حرية الانتقال. وكانت المبادرة الأولى، التي تيسرت الى حد كبير عن طريق أنشطة المصالحة التي اضطلعت بها قوة الأمم المتحدة للحماية، هي توقيع اتفاق غورني فاكوف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي وافقت بمقتضاه الحكومة والكروات البوسنيون على أنه يجوز للنساء والأطفال والرجال ممن هم خارج سن الخدمة العسكرية السفر بصفة مؤقتة في منطقة الاتحاد، رهنا ببعض القيود. كما أصبح من الممكن للرجال ممن هم في سن الخدمة العسكرية السفر، ولكن فقط بعد الامتثال لشروط صارمة. وفي الوقت الراهن، يمكن القيام برحلات لفترة تصل الى سبعة أيام ولا توجد أي قيود على عدد المسموح لهم بالسفر في أي مرة بعينها، بخلاف القيود التي يطبقها الممثلون الاقليميون للأطراف.

٤٠ - وعملا باتفاق غورني فاكوف، فُتحت الطرق عبر منطقة الاتحاد أمام حركة التجارة، بما في ذلك شركات نقل السلع والحافلات. وفي الوقت الراهن بلغ عدد الطرق المفتوحة نحو ٣٠. ومن شأن استخدام هذه الطرق والطرق التي فتحت في سراييفو أن يكون له دور حاسم في إعادة إقامة اقتصاد سوقي يؤدي وظائفه، مما يسفر عن تقلص السوق السوداء. وفي بعض المواقع لا تزال توجد مشاكل قطع الطرق والتدخل في حركة المركبات، لا سيما قوافل المعونة الانسانية.

٤١ - ولم يؤد بعد رفع بعض القيود المفروضة على حرية الانتقال الى عودة النازحين بشكل ملموس. وهناك أسباب عديدة للتأخير في ذلك، منها أن القصد من الاتفاقات القائمة يقتصر على الانتقال بصفة مؤقتة. بل والأهم من ذلك، أن حالة حقوق الانسان ما زالت من نوع تجعل العودة أمرا خطيرا في أحوال كثيرة، وهو ما سلمت به وأكدته الوكالات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. والمشكلة بالغة الحدة في المناطق التي يشكل فيها الكروات البوسنيون حاليا أغلبية، كما ترتبط بها، في أحيان كثيرة، الممارسات التعويقية من جانب السلطات المحلية. والمنطقتان اللتان تبعثان على القلق بوجه خاص هما موستار وكيسيلياك. ومن العقوبات الهامة الاخرى التي تعترض سبيل تنفيذ عودة السكان الافتقار الى المساكن اللائقة، إما بسبب الأضرار الناجمة عن الحرب أو بسبب شغل النازحين لها.

٤٢ - ومسألة عودة النازحين تتصل بل وتزداد تعقدا بإصرار السلطات المحلية على الأخذ بنهج يقوم على أساس المعاملة بالمثل. وتثار مسألة المعاملة بالمثل في الحالات التي لا توافق فيها مدينة ما على عودة النازحين اليها إلا عندما تستطيع نقل النازحين الذين توفر لهم هي نفسها المأوى، وفي أحيان كثيرة تساق الحجاة القاطنة بأنه لا توجد أي وسيلة أخرى لإيواء العائدين.

٤٣ - والعقبة الأخيرة والرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ العودة هي الحاجة البالغة والبيديهية الى معالجة المسألة على نطاق الأمة، بما في ذلك المناطق الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنيين.

٤٤ - وما تحقق في مجال عودة النازحين يمكن تبيانه بشكل عام على النحو التالي: لم يعد أي من المسلمين الى المناطق التي تكون الغلبة فيها للكروات البوسنيين، على الرغم من عودة أعداد من الكروات البوسنيين الى المناطق التي تكون الغلبة فيها للمسلمين. كما حدث قدر ما من التنقل، سواء فيما يتعلق بالعودة أو النزوح الطوعي، لا سيما من المناطق التي يهيمن عليها الكروات في وسط البوسنة الى المناطق التي يهيمن عليها الكروات أيضا في الهرسك، بل أيضا من بعض المناطق التي تكون الغلبة فيها للمسلمين الى مناطق أخرى الغلبة فيها للمسلمين.

٤٥ - وحالة الصرب البوسنيين في زينيتشا تدعو الى القلق. فبالرغم من عدم توفر دليل على وجود أي شكل من أشكال حملات الإرهاب المنتظمة، هناك انطباع قوي بحدوث مضايقات وتمييز. ومما أسهم في تكوين هذا الانطباع الاعتداءات المتفرقة وتدمير الرموز الدينية، مثل شواهد القبور. وهناك ادعاءات

واسعة الانتشار أيضا بوجود تمييز في العمل و باعتيال واحتجاز الرجال ممن هم في سن الخدمة العسكرية. وقد شهدت الشهور الأخيرة نزوحا كبيرا من جانب نساء الصرب البوسنيين وأطفالهم والذكور ممن هم خارج سن الخدمة العسكرية وذلك من زينيتشا الى مواقع أخرى مثل ايليدزا في سراييفو. ويبدو أن هؤلاء الناس قد انتقلوا بأسباب اقتصادية أساسا ولتصورهم أنه لا ينتظرهم أي مستقبل في مناطق تسيطر عليها الحكومة. وتفيد تقارير أنه كان يتعين على النازحين دفع رسم للمغادرة، وفي مناسبة واحدة على الأقل، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قامت الشرطة العسكرية الحكومية بسرقة مجموعة من نحو ٢٥٠ شخصا. وبعد عمليات النزوح، انخفض عدد سكان زينيتشا من الصرب البوسنيين من ٨٠٠٠ نسمة في آذار/مارس ١٩٩٤ الى ٥٠٠٠ نسمة فقط بحلول تموز/يوليه ١٩٩٤.

٤٦ - ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٤ وتقارير موثوقة ترد من توزلا تفيد بتجنيد الرجال ممن هم في سن الخدمة العسكرية في الجيش قسرا أيا كانت خلفيتهم الإثنية، ودون صدور أي إشعار بالتجنيد الإلزامي. ويبدو أن الأهالي يُلْتَقَطون من الشوارع ويُسْجَنون اذا رفضوا الخدمة في الجيش.

٤٧ - ومنذ الهجوم الذي وقع على غورازده، تدهورت أحوال المدنيين الصرب البوسنيين المقيمين في الجيب. وبالرغم من قيام الشرطة بالتحقيق في قضيتي مقتل المدنيين الصربيين البوسنيين، ما زالت ترد تقارير تفيد بوقوع حوادث ترويع ومضايقات، بما في ذلك تهديدات بالقتل تصدر عن المدنيين المسلمين ومصادرة منازل الصرب البوسنيين لإيواء النازحين المسلمين. ومن المواقع الأخرى في البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة الحكومة التي وردت منها تقارير تفيد بوقوع مضايقات للصرب البوسنيين، سراييفو وبوغوينوو وغراتشانيتشا وكونييتش وسيونيتشا غورنيا وزافيدوفيتشي.

٤٨ - ويشكو الكروات البوسنيون، فضلا عن الأفراد الذين بقوا من الطائفة الصربية، من المضايقات التي تسببها السلطات المحلية أو المدنيون المسلمون في بوغوينوو. وقد قام المقرر الخاص بزيارة الى تلك المدينة أثناء أقرب البعثات التي اضطلع بها عهدا واستمع الى روايات عن المضايقات المستمرة للكروات والصرب البوسنيين، ومنها قيام مجهول بمهاجمة منزل كرواتي بقنبلة يدوية قبل تلك الزيارة ببضعة أيام. كما قيل له إن السلطات الحكومية المحلية لا تفعل شيئا للتحقيق في الأعمال الوحشية التي زعم ارتكابها أثناء الحرب، مثل المذبحة المزعومة التي راح ضحيتها نحو ٢٥ من المثقفين الكروات البوسنيين المحليين (وهي مسألة سيظل يتابعها المقرر الخاص). وذكر ممثلو كلا الطائفتين أنهم مستبعدون تماما من العملية السياسية على الصعيد المحلي. وفي مناقشة مع القادة السياسيين المسلمين المحليين تم التأكيد للمقرر الخاص أن الادعاءات المتعلقة بالأعمال الوحشية لا يجري التحقيق فيها على الوجه الصحيح. بيد أنه قدمت تأكيدات بتوفير الحماية للكروات والصرب البوسنيين المحليين. وأثناء زيارة الى المدينة قام بها مؤخرا الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص، لوحظ أن المشاكل ما زالت قائمة. وعلى سبيل المثال، تشير التقارير المؤكدة الى قيام السكان المحليين بنهب منازل الكروات الذين نزحوا الى خارج المنطقة. فضلا

عن ذلك فإن السلطات المحلية ترفض السماح للكروات المحليين بالوصول الى المبنى الذي يضم، في المدينة، مركزهم الثقافي.

٤٩ - ويتضح حاليا أن عودة الكروات البوسنيين النازحين من بوغوينو تجري بصعوبة وببطء شديد. فغالبية النازحين الكروات يوجدون في بروزور، حيث لا تبدي السلطات المحلية الكرواتية البوسنية استعدادا لمعالجة المسألة. ويبدو أيضا أن سلطات بوغوينو تصر على وضع ترتيب قائم على المعاملة بالمثل، يمكن بمقتضاه للكروات العودة، ولكن فقط بشرط السماح للمسلمين النازحين من بروزور الى بوغوينو بالعودة هناك.

٥٠ - ووردت أيضا تقارير تفيد بوقوع مضايقات موجهة ضد الكروات البوسنيين في مواقع مثل سراييفو وفاريس وبابلانيتشا وكراييفسكا سوتيسكا وغوتشاغورا. ففي فاريس، أفادت التقارير، خلال نيسان/ابريل ١٩٩٤، بأن الشرطة المحلية احتجزت ٣٠ كرواتيا كانوا يسافرون من كيسيلياك لتفقد منازلهم، عملا باتفاق غورني فاكوف. وشهدت يابلانيتشا زيادة حادة في التقارير التي تفيد بوقوع مضايقات للكروات البوسنيين منذ أن نُقلت الى تلك المدينة القوات الحكومية التي كانت ترابط فيما سبق في موستار الشرقية. فوُقت حوادث الترويع، على سبيل المثال، في قرية كليس التابعة ليابلانيتشا، وأفادت التقارير بأن دراسة اللغة العربية أصبحت إلزامية الآن في المدارس المحلية. إلا أنه لم تتأكد الادعاءات الأخيرة بشأن استخدام الكروات المحليين في أعمال السخرة على خط المواجهة.

٥١ - وقد تأثر جميع المقيمين في سراييفو بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة وقوات الصرب البوسنيين فيما يتعلق بتقييد حرية الانتقال. ففي أعقاب اتفاق مؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ مع سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية، حُددت طرق للمرور العابر (أغلقتها كلها قوات الصرب البوسنيين اعتبارا من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ باستثناء طريق واحدة). وجرى الاتفاق أيضا مع سلطات الأمر الواقع البوسنية الصربية على جواز السماح بزيارات قصيرة الأجل من وإلى مناطق سراييفو الواقعة تحت سيطرتها وتحت سيطرة الحكومة على التوالي. إلا أنه للإفادة من هذه الفرص يتعين الوفاء بعدد من الشروط علاوة على الشروط المنطبقة على اتفاق غورني فاكوف. ومن ثم فإن الأنظمة الحكومية تقضي مثلا بأنه لا يمكن تقديم طلب للقيام بزيارة قصيرة الى الجزء الواقع تحت سيطرة سلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية من سراييفو أو لمغادرة البلد إلا بعد الحصول على شهادات مختلفة، مما يستغرق، في الواقع، فترة تصل الى شهر. كما أن الطلبات الفعلية لزيارة الجانب الآخر من سراييفو تستغرق وقتا أطول من ذلك لتجهيزها من قبل الحكومة وسلطات الأمر الواقع الصربية البوسنية. وتفيد التقارير أن السلطات تعرقل الزيارات القصيرة الأجل، في البداية على الأقل، بجعل الشرطة العسكرية ترافق الزائرين طوال مدة إقامتهم.

٥٢ - وورد عدد كبير من التقارير بشأن الأعمال التي قام بها الضيق الخامس التابع لجيش البوسنة والهرسك والشرطة الموالية للحكومة في بيهاتش، ولا سيما قبل الهزيمة العسكرية التي منيت بها قوات ما

تسمى "مقاطعة البوسنة الغربية المستقلة"، بقيادة السيد عبديتش. ففي تموز/يوليه ١٩٩٤، قتلت القوات الحكومية اثنين من المسؤولين التابعين له: ويدعى أنهما عذبا أولا ثم أعدما. وبعد أن استعرض المقرر الخاص الأدلة المتاحة، لم يتمكن من الإفادة برأي قاطع بشأن هذا الادعاء. إلا أنه تأكد أن أحد أنصار عبديتش الآخرين الذين اعتقلتهم القوات الحكومية جرد من ملابسه، في الوقت نفسه، حيث تم الطواف به عاريا أمام أمه وفي جميع شوارع مدينة بيهاتش. وخلال فترة الصراع مع قوات السيد عبديتش، وبصفة خاصة خلال أيار/مايو ١٩٩٤، وقعت حالات طرد عديدة لقرويين يقيمون على مقربة من خط المواجهة الداخلي، حيث كان المقيمون ينقلون الى مواقع جنوب بيهاتش. وهناك أفراد آخرون، يزعم أنهم من أنصار السيد عبديتش في بيهاتش وكازين، كما تعرضوا للطرد أيضا من ديارهم.

٥٣ - وقد تعرض الصرب البوسنيون المقيمون في جنوب بيهاتش للمضايقات والاعتداءات من جانب كل من الشرطة والمدنيين المسلمين، وهم لا يثقون فيما تبديه السلطات من استعداد لحماية على الوجه الكافي من عصابات المجرمين. ويرى الصرب المحليون أن عدم توفر الحماية الكافية كان هو المسؤول عن قيام مجهولين بالتهجم على امرأة صربية تبلغ من العمر ٦٧ سنة فقتلوا وعلى أخرى تبلغ من العمر ٦٨ سنة فأصابوها بجراح بالغة يومي ٢٤ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤ على التوالي. ووقع حادث قتل آخر في ١٠ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عندما أُطلق الرصاص على أحد المقيمين الصرب البوسنيين البارزين بعد تقييد يديه خلف ظهره. والصرب البوسنيون المحليون مقتنعون بأن وراء القتل دوافع سياسية. ومن الحوادث الأخرى التي تمس الصرب البوسنيين اعتداء مؤكّد قامت به الشرطة على أحد الصرب البوسنيين في كازين في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأفادت التقارير بأن الضابط المسؤول عن ذلك قد فصل من قوة الشرطة ولكنه لم يحاكم. وتتوفر تقارير أيضا تفيد بوقوع حالات طرد للصرب في كازين.

٥٤ - ومنذ وزع قوات الحكومة في شمال بيهاتش وإعادة إقرار سيطرة الحكومة هناك في آب/أغسطس ١٩٩٤، لم ترد الى المقرر الخاص أي تقارير عن وجود برنامج لمضايقة أنصار السيد عبديتش السابقين أو الانتقام منهم. إلا أنه توفرت تقارير عن حدوث عمليات نهب للمنازل على نطاق ضيق.

٥٥ - أسفر سجل حقوق الانسان لنظام الحكم الانفصالي السابق بقيادة السيد عبديتش عن إثارة قلق خطير ولقد حدد المقرر الخاص، في سياق مناقشاته مع السيد عبديتش، اهماله المتعمد لحقوق الناس الخاضعين لسيطرته الفعلية. وبالفعل لفت المقرر الخاص، في تقريره الدوري الثامن (E/CN.4/1995/10)، الانتباه إلى حقيقة غير مقبولة لأوضاع الاحتجاز في مخيم احتجاز المدنيين في فليكا كرادوسا الذي راقبه بنفسه خلال زيارته التي قام بها في تموز/يوليه ١٩٩٤. ووردت أيضا تقارير عن حالات طرد من العمل وإغلاق أعمال ومخازن من يعتقد بأنهم معارضين. وبالفعل سمح السيد عبديتش، فيما يبدو بالانتقال بصورة محدودة خارج المنطقة الخاضعة لسيطرته، ولكن ذلك الانتقال لا يتم إلا بعد دفع ضريبة جباية له.

٥٦ - ومنذ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبعد انهيار حكم السيد عبديتش، نزح في خروج جماعي زهاء ٣٠ ٠٠٠ نسمة من شمالي منطقة بيهك إلى شمال المنطقة التي تحميها الأمم المتحدة. وفي حين نزح بعضهم طوعا، يبدو أن القوات المنهجرة التابعة للسيد عبديتش قد أجبرت كثيرين منهم على الانتقال، ولقد تمركز زهاء ١٦ ٠٠٠ نسمة من المشردين إلى الخارج في مزرعة دواجن مهجورة تقع بالقرب من باتونغا، وفي نهاية الأمر، استقر من تبقى منهم، في تورانج في منطقة العزل، الواقعة إلى الجنوب من كارلوفاتش. وتتسم أوضاع أولئك الناس بالسوء إلى حد كبير ويقدر لها أن تزداد سوءا بدرجة خطيرة مع بداية فصل الشتاء. وتشير حالة أولئك الموجودين في تورانج القلق بصفة خاصة بسبب انتشار الألغام في أراضي تلك المنطقة (التي أودت بالفعل بحياة أربعة أشخاص). واحتمالات عودة المشردين خارجيا أو توطينهم في أماكن أخرى غير مؤكدة. ولقد رفضت الحكومة الكرواتية السماح لهم بالوصول إلى الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعالة. ومما يعقد احتمال العودة إلى بيهك استمرار الخوف المتصور من تعرضهم لهجمات انتقامية تقوم بها قوات الحكومة ومعاقبة تلك القوات لهم، وذلك على الرغم من العروض التي تقدمها الحكومة بالعفو والحرية من التجنيد الإلزامي، وتدبير بناء الثقة التي تتخذها قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وعلى الرغم من صغر عدد المشردين خارجيا الذين ربما يخشون على نحو معقول على سلامتهم، إذا عادوا، وما يشعر به معظم المشردين من خوف تبثه بصورة أساسية دعاية السيد عبديتش وأتباعه. وتدعم ممارسة الدعاية بترويع من يعربوا عن رغبتهم في العودة أو يحاولوا نشر معلومات غير متحيزة بشأن هذا الموضوع. وعلى سبيل المثال، وقع هجوم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على موظفي الوكالات الدولية في مخيم تورانج حينما حاولوا نشر معلومات بشأن الخيارات الفعلية المتوفرة للمشردين خارجيا.

٥٧ - وخلال الفترة التي أعقبت إعداد التقرير المرحلي السادس الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/1994/110)، وردت تقارير عن هجمات قامت بها قوات الحكومة على مدنيين في مواقع مثل بركو. وأفادت التقارير عن مقتل خمسة أفراد وجرح ١٨ آخرين بسبب هجمات قصف بالمدافع وقعت في منتصف أيار/مايو ١٩٩٤، واستمرت التقارير ترد بشأن هجمات مميتة وقعت خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه وذلك على الرغم من اتفاق وقف إطلاق النار. وثمة حادثة خطيرة بصفة خاصة وهي حادثة إطلاق صواريخ من مدينة أراسج الواقعة على الحدود الكرواتية التي وقعت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ولا تزال ترد تقارير موثوقة بشأن الهجمات التي تشنها الحكومة البوسنية على مواقع بوسنية صربية، الموجهة من مواقع تشتمل على عدد كبير من غير المقاتلين. ووقعت ثمة حادثة كذلك في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عندما شنت قوات الحكومة هجوما من أحياء سكنية في سراييفو، الأمر الذي أدى إلى هجوم انتقامي قام به الصرب البوسنيون في بولجين. وأحاط المقرر الخاص علما ببدء الإجراءات القضائية المتعلقة بقتل قساوسة في فوجنيكا المشار إليها في التقرير المرحلي السادس.

٥٨ - وعلى إثر البعثة التي قام بها المقرر الخاص في تموز/يوليه ١٩٩٤، قام المقرر الخاص بلفت الانتباه إلى الحالة في موستار في تقريره الدوري الثامن (E/CN.4/1995/10)، وأبرز بخاصة الضرر الذي ألحقته قوات

كروات البوسنة واستمرار معاناة المسلمين المدنيين بخاصة. ومنذ وقف إطلاق النار، ظل المسلمون في كونهم ضحايا لإساءات حقوق الإنسان بصورة مباشرة ومن خلال إخفاق الشرطة المحلية في حماية مصالحهم، على حد سواء. وعلى سبيل المثال، أفادت التقارير في فترة واحدة مدتها ١٠ أيام خلال شهر أيار/مايو ١٩٩٤، عن قتل زهاء ١٠ مسلمين في غربي موستار وعدم قيام الشرطة المحلية بأي إجراء لمحاكمة مرتكبي جريمة القتل. ومنذ ذلك الوقت وردت تقارير متكررة وموثوقة عن اشتراك الشرطة والعسكريين إما في الهجمات على المدنيين المسلمين أو إخفاقهم في اتخاذ إجراء بشأن المعلومات المقدمة إليهم أو إلقاء القبض على مثيري المتاعب المعروفين جيدا. كما وردت تقارير متكررة عن عمليات مضايقات وترويع، بما في ذلك عمليات سلب لمساكن المسلمين قام بها رجال يرتدون الزي الرسمي لمجلس الدفاع الكرواتي.

٥٩ - ونتيجة لمناخ الشعور السائد بالخوف في غربي موستار، استمرت عمليات تشريد المسلمين في الجزء الشرقي من المدينة. وصرحت سلطات كروات البوسنة المحلية بأن جزءا كبيرا من أعمال العنف في غربي موستار قامت بها عصابات غير خاضعة للسيطرة. بيد أنه يمكن ملاحظة أن العنف لا يرتكب بصورة عشوائية ويبدو أنه موجه في المقام الأول ضد المسلمين المقيمين على الأجل الطويل. كما عانى كروات البوسنة حينما اعترضوا على مضايقة المسلمين. وعلى سبيل المثال، وردت تقارير في تموز/يوليه ١٩٩٤ عن رجل هددته قوات تابعة لمجلس الدفاع الكرواتي بالطرد إلى شرقي موستار إذا أخفق في تسليم امرأة مسلمة كانت تقيم في مسكنه إلى السلطات العسكرية.

٦٠ - ومن بين نطاق الأشكال الأخرى لإساءة حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات كروات البوسنة في موستار منذ وقف إطلاق النار حرمان الجزء الشرقي من المدينة من الحصول على قدر كاف من الكهرباء وخطوط الهاتف واعتراض المعونات والمساعدات الإنسانية. ولقد انخفض معدل تلك الإساءات منذ بداية إدارة الاتحاد الأوروبي، التي يرد وصف لها أذناه. ونزع السلاح من المدينة. كما حققت المبادرات التي اتخذتها الإدارة الشيء الكثير للحد من أنشطة العصابات الإرهابية. بيد أنه لا تزال ترد تقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما استهدف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بإطلاق نيران القنابل من مكتب المدير التابع للاتحاد الأوروبي في مواقع تابعة لمجلس الدفاع الكرواتي.

٦١ - وثمة منطقة رئيسية أخرى خاضعة لسيطرة كروات البوسنة المحلية تثير القلق وهي منطقة كيسلجك. وحدثت بخاصة خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤، أن أفادت التقارير عن قيام مجموعات من الرجال المسلحين يرتدون زي مجلس الدفاع الكرواتي بهجمات على المسلمين وغيرهم. وورد عدد من التقارير المزعجة خلال شهر نيسان/أبريل، عندما قام مرتكبو الجرائم هؤلاء بقتل رجل في وسط المدينة، فيما يبدو، لأنه كان مسلما. ولقد اختفى طبيب مسلم كان يرافق مريضا من فارس في طريق عودته إلى المدينة ويخشى بأنه مات. ولقد وقع هجوم على كروات البوسنة الذين عادوا من كرواتيا، في الشهر نفسه، عندما قام رجال يرتدون الزي العسكري بنقل ثلاثة منهم من سجن المدينة، ووصموهم بأنهم "فارين".

وساروا في موكب في الشوارع وضربوا بقسوة لدرجة أن أحدهم مات. ويحيط المقرر الخاص علما بأن السلطات تقوم حاليا بالتحقيق في هذه المسألة. وحدث أخيرا، أن لفت المقرر الخاص الانتباه، في تقريره الدوري الثامن، إلى الإحساس السائد بالخوف والعزلة المتواصل الذي يشعر به المسلمون المقيمون في قرية روتيلج القريبة من كيسلجك.

٦٢ - وتعترض سلطات كيسلجك حركة كروات البوسنة الذين يقيمون حاليا في كيسلجك، ولكنهم شردوا من فارس وفوجنيكا، وذلك بقيام تلك السلطات بإيقاف خدمات الحافلات المتوجهة إلى فارس ووضع قيود عديدة صارمة على أولئك الراغبين في الذهاب إلى هناك وفقا لشروط اتفاق غورني فاكوف.

٦٣ - إن الحالة في بروزور تشير القلق. وتفيد التقارير بأن المدينة تخضع لسيطرة قوات كروات البوسنة غير النظامية التي تعمل دون سلطة قانونية، وذلك على الرغم من اتخاذ زعماء الاتحاد خطوات بخلعهم. ويبدو أن زعماء المدينة يعارضون بشدة عودة هؤلاء المسلمين الذين تشردوا في أثناء الحرب.

٦٤ - وثمة مواقع أخرى وردت منها تقارير عن وقوع هجمات ضد المسلمين أو ضد ممتلكاتهم وتشمل (بوسوفاكا، وتوميسلافغراد وغربورزي (بالقرب من توميسلافغراد) وليفنو. ويصرح المسلمون المحليون في هذه المواقع بأنهم لا يثقون في رغبة الشرطة في حمايتهم أو التحقيق في الهجمات.

دال - اعتراض المعونات والمساعدات الإنسانية

٦٥ - وقعت حوادث عديدة لاعتراض وسرقة القوافل المسافرة إلى غورازده. ومن أمثلة تلك الحوادث تصويب نيران الأسلحة الصغيرة على قوافل المعونة التي تقدمها الأمم المتحدة خلال الأسبوع الأخير من شهر تموز/يوليه ١٩٩٤، وتكرار إعاقة القوافل عند نقاط التفتيش. ولا يسمح بتقدم تلك القوافل، في بعض الحالات، إلا بعد نقل جزء من حمولتها من السلع الإنسانية، على غرار ما حدث في نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٤ حينما أخذت مواد غذائية. ولقد اعترضت سلطات صرب البوسنة فعلا الأنشطة الإنسانية في غورازده وذلك حينما رفضت السماح بالإجلاء الطبي بطائرات الهليكوبتر لمرضى في حالات خطيرة. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أصدر المقرر الخاص نداء عاما يطالب فيه بالإلغاء الفوري لرفض الإجلاء الأمر الذي عرض حياة زهاء ٣٤ نسمة للخطر. ولم تسمح سلطات صرب البوسنة الفعلية في نهاية المطاف بالإجلاء إلا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، حينما تم نقل ٢٤ مريضا من هذا الجيب. ولقد أسفر تأخير الموافقة عن وفاة اثنين من المرضى.

٦٦ - ولقد أسفرت اتصالات فتح عدد من الطرق في سراييفو وبداخلها عن تحسن كبير فيما يتصل بحالة المعونة الإنسانية ثم انهيار السوق السوداء داخل سراييفو في نهاية المطاف. بيد أنه حدث في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن قامت قوات صرب البوسنة بإغلاق طريق رئيسي فوق ساحة المطار أمام الجميع

باستثناء حركة مرور القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة، وهكذا، أعاققت إلى حد كبير تسليم المعونة الإنسانية ليس فقط إلى المدينة، بل أيضا إلى نقاط كثيرة تقع شمالي البوسنة وشرقيها. ولقد زاد تعقيد الصعوبات من جراء فرض قيود جديدة على تدفق حركة المرور عبر شتى نقاط التفتيش التابعة لصرب البوسنة. وفي الأسابيع الأخيرة زاد معدل العمليات التي يقوم بها القناصة وعمليات الهجوم الأخرى على السائقين الذين يستخدمون طريق جبل إغمان من المدينة وإليها. ووقعت حادثة كهذه حينما حدث هجوم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ على قافلة كانت في الطريق من فيتز إلى غورازده، أسفرت عن وفاة جندي - سائق وهو بريطاني الجنسية كان يعمل في الأمم المتحدة، وإصابة شخصين آخرين بجراح واحتراق زهاء ٢٠ ٠٠٠ لترا من الوقود. ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٤ تصاعد بصورة حادة معدل هجمات قوات صرب البوسنة على ميناء سراييفو الجوي، الأمر الذي أدى، بالإضافة إلى هجمات قوات الحكومة، إلى تكرار إغلاقه ومن ثم إعاقة برنامج تسليم المعونة الإنسانية وعمليات الإجلاء الطبي بدرجة كبيرة. وتتضمن الإجراءات الأخرى التي تعوق تدفق المعونة الإنسانية استمرار محاولات الاستيلاء على المواد التي تحملها القوافل. وعلى إثر حادثة كهذه وقعت في نهاية آب/أغسطس ١٩٩٤، حينما طلبت سلطات صرب البوسنة الفعلية نسبة ٣٠ في المائة من حمولة الوقود التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي كانت في طريقها إلى سراييفو، وعندئذ تعين على القافلة أن تنحرف عن طريقها لتتجه صوب زنيكا.

٦٧ - واعترضت إمدادات المعونات الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة وذلك عن طريق اتخاذ السلطات المحلية قرارات معينة أو قيامها بهجمات عسكرية، على غرار الهجمات التي أثرت على تشغيل ميناء سراييفو الجوي. وهكذا أفادت التقارير عما وقع في مدينة ترافنيك، حيث تعين تحويل نسبة ٣٠ في المائة من المعونة بتعليمات من البلدية لتزويد الجيش. وفي الجزء الشرقي من موستار تعرقل افتتاح مستشفى للطوارئ في تموز/يوليه ١٩٩٤ من جراء الصعوبات الإدارية التي فرضتها سلطات الحكومة المحلية. كما عانى المقيمون في شرق موستار من الاعتراضات المنتظمة لعمليات تسليم المعونات الإنسانية التي قامت بها قوات كروات البوسنة قبل نزع السلاح من المدينة وإنشاء إدارة الاتحاد الأوروبي. ووردت تقارير مماثلة من مواقع أخرى عن عمليات تعطيل حدثت في وقت مبكر من العام وكانت تلك التقارير حيث تعيش مجتمعات محلية صغيرة من المسلمين محاطة بمناطق كانت خاضعة لسيطرة كروات البوسنة مثل روتيلج بالقرب من كيسلجك وستاري فيتز في فيتز. وبحث المقرر الخاص الحالة في المدينتين كلتيهما خلال بعثته الأخيرة. وتحدث المشاكل مرة أخرى في الوقت الحاضر: في بداية أيلول/سبتمبر أفادت التقارير بأن كروات البوسنة سوف يحاولون فرض ضريبة بنسبة ١٠٠ في المائة على كافة حمولات الوقود التي تمر عبر الأراضي الخاضعة لسيطرتهم المحلية الفعلية.

هاء - حالة المحتجزين

٦٨ - على إثر تسوية السلم المبرمة بين الحكومة وكروات البوسنة، تم الاتفاق على أن يطلق كل جانب سراح المحتجزين لديه. ودخل ذلك الاتفاق حيز التنفيذ بحلول أيار/مايو ١٩٩٤. ويحتجز الآن كل جانب ثلاثة سجناء فقط، متهمين بارتكاب جرائم خطيرة خلال النزاع.

٦٩ - وعقب مفاوضات طويلة وصعبة، وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وتحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمشاركة قوة الأمم المتحدة للحماية، حدث تبادل للسجناء فيما بين الحكومة وقوات صرب البوسنة. ولقد أطلقت قوات صرب البوسنة سراح ١٦٦ محتجزا كانوا في سجون سراييفو، وفيسغراد، وفوكا، وبانكوفيتش، ورودو. وأطلقت الحكومة سراح ١٦٦ محتجزا كانوا محتجزين في كونجيتش، وسراييفو وغورازده. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أطلق الطرفان سراح ٢١ شخصا آخرين. ومما يدعو إلى الأسف أن عدد الأشخاص الذين أطلق سراحهم لا يشكل سوى ثلث العدد الذي تم الاتفاق بشأنه بين الطرفين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ولا يزال كل طرف يحتجز زهاء ٣٠٠ أسيرا.

٧٠ - ويرد في هذا التقرير بالفعل لفت الانتباه إلى نكبة الرجال المحتجزين في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات صرب البوسنة، لا سيما في بيجلجينا، الذين يجبرون على الاشتراك في أعمال خطيرة في أغلب الأحيان. وتفيد التقارير بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تمكنت من الوصول إلى ٢٢٠ سجينا على الأقل من السجناء المحتجزين في معسكر يقع بالقرب من خطوط المواجهة.

٧١ - وتحتجز الحكومة حاليا في جيب بيهاك زهاء ٤٠٠ ١ سجينا أسروا في سياق المواجهة الداخلية التي حدثت هناك والتي انتهت الآن.

واو - مشروع تعميم سراييفو وإدارة الاتحاد الأوروبي لموستار

٧٢ - اتخذت مبادرات هامة تتعلق بالمدينتين الرئيسيتين في الاتحاد وهما مدينتي سراييفو وموستار. وتستفيد سراييفو الآن من برنامج تعميم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، في حين تخضع موستار للولاية القضائية الإدارية للاتحاد الأوروبي. وتترتب على المبادرتين كلتيهما آثار رئيسية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٧٣ - ومن شأن مشروع تعميم سراييفو، الذي تم وفقا له تعيين منسق خاص والذي بدأ العمل فيه في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إذا تم تنفيذه بنجاح، أن يؤدي دورا رئيسيا في إعادة إنشاء مجتمع مدني. وسوف يعيد إنعاش الصناعة، وينشئ أوضاعا للعمل والمعيشة يمكن احتمالها، ويسمح بتشغيل نظام التعليم على نحو أكثر فعالية. وفضلا عن ذلك، وخلال فترة التنفيذ، سوف تتاح فرصا هامة للعمالة. ولقد تم بالفعل

إحراز قدر من التقدم حيث اكتملت خطة البرنامج، وتم تلقي بعض الهبات وبدأ تنفيذ المشروع. بيد أن مما يؤسف له أن تعثر التقدم بسبب الافتقار إلى قدر كاف من الأموال. فضلا عن ذلك، فقد عوقت بدرجة خطيرة خطة التنفيذ بسبب الإجراءات العسكرية والإجراءات المتصلة بها، وبصورة رئيسية ما قامت به قوات صرب البوسنة.

٧٤ - وكما يتسنى لمشروع التعمير أن يحرز النجاح لا يكفي توفر قدر كاف من الأموال فحسب بل يتعين أيضا أن يتحقق تعاون تام من جانب سلطات صرب البوسنة الفعلية. وسيكون من الضروري أيضا إعادة إقرار حرية التنقل والاتصالات في أرجاء البلد. ولا يمكن أن تقتصر تلك الحريات على المسائل التجارية بل لا بد أن تمتد أيضا لتشمل كافة الأغراض المتعلقة بالتعبير والانتقال لأي أغراض أيا كانت. كما سيكون من الضروري، بصدد التسليم بالمبادئ الديمقراطية الأساسية، ضمان مشاركة شعب سراييفو عن كثر في تنفيذ برنامج التعمير. وقضايا حقوق الإنسان الأخرى المثارة هي أهمية ضمان ممارسات عمالة عادلة في سياق تنفيذ البرنامج واتخاذ قرارات منصفة بشأن طبيعة مشاريع محددة وطريقة توزيع العقود. وتنطبق تلك التعليقات مع ما يلزم من تعديل على مشاريع التعمير الأخرى، بما في ذلك مشاريع تعمير موستار، التي يرد وصف لها أدناه.

٧٥ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، أنشئت إدارة الاتحاد الأوروبي في موستار بغرض إعادة توحيد المدينة وتهيئة الأوضاع كيما يتسنى للمقيمين فيها أن يتمتعوا بحياة اعتيادية. وبموجب شروط مذكرة التفاهم التي اتفق بشأنها كافة الأطراف، يرأس الإدارة مدير، يمارس سلطات أوسع نطاقا من سلطات مشروع تعمير سراييفو. ويتم التصدي لجميع مواضيع إدارة المدينة، بما في ذلك الشرطة والنظام العام، وإعادة إقرار حرية الانتقال، وإنعاش البنية الأساسية والانتعاش الاقتصادي.

٧٦ - وتنطوي مهمة الشرطة التي تضطلع بها الإدارة على أعباء فادحة، كما تنطوي على وزع ضباط الشرطة التابعين للاتحاد الأوروبي، الذين يضطلعون بمهام في مجالات التنظيم والرصد والتحقيق، وإعادة إنشاء قوة موحدة للشرطة، على حد سواء. ولم يوزع حتى وقت إعداد هذا التقرير، سوى ٥٠ ضابطا للشرطة تابعين للاتحاد الأوروبي من مجموع ١٨٦ ضابطا مقترحا، ولكن هذا الرقم يزداد بمعدل ١٠ ضباط في الأسبوع. ولقد تلقى أولئك الضباط بالفعل معلومات عن قضايا من أجل إجراء تحقيقات بشأنها واستهلوا برنامجا للقيام بدوريات شرطة مشتركة.

٧٧ - ولقد قامت قوة الأمم المتحدة للحماية أولا وإدارة الاتحاد الأوروبي بعد ذلك بدور رئيسي بصدد إعادة إقرار حرية الانتقال داخل المدينة. ويسمح الاتفاق المبدئي المبرم في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤ بالانتقال المحدود كما يسمح بوصول حركة المرور التجارية إلى شرقي موستار. ومنذ ذلك الحين، تم تنفيذ أربعة اتفاقات أخرى. واتضح في كل مرحلة من عملية التفاوض أن سلطات كروات البوسنة المحلية كانت تتردد

في التسليم بحق المقيمين في شرق موستار في حرية الانتقال، ولم توافق على المسائل إلا بعد إجراء مفاوضات مطولة وإبرام صفقات على سبيل المعاوضة.

٧٨ - ولقد بدأ العمل في تعمير البنية الأساسية للمدينة وإيجاد فرص للعمل. وبدأ بالفعل، بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع منظمات دولية أخرى، في ترميم مرافق أساسية كثيرة في شرق موستار وغربها على حد سواء كما يجري العمل حالياً في مشروع لإعادة تشييد جسر.

زاي - الاستنتاجات

٧٩ - تعد موجة التشريد بالقوة والتشريد بسبب الخوف الحالية في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات صرب البوسنة أكبر موجة منذ صيف عام ١٩٩٢. ولقد عانى المسلمون وكروات البوسنة والروما جميعاً من أعمال القتل، والعنف، بما في ذلك الاغتصاب، وسرقة الممتلكات، وفقدان الوظائف. كما حرموا من إمكانية الوصول إلى خدمات التعليم والخدمات الطبية. وفي تلك المناطق، وقعت إصابات صرب البوسنة الذين يتحدون السلطات الفعلية.

٨٠ - ولقد استمرت الهجمات العسكرية على الأهداف المدنية بدرجات كثافة متفاوتة في عدد من المواقع في البوسنة والهرسك، مما أسفر عن قتل المئات من الرجال والنساء والأطفال. والمرتكبون الرئيسيون لهذه الجرائم ينتمون لقوات صرب البوسنة. كما شاركت أيضاً قوات حكومة البوسنة والهرسك في الهجمات على المدنيين، لا سيما في بركو.

٨١ - ويتسم وضع نهاية للأعمال العدوانية بين الحكومة وكروات البوسنة مثلما يتسم إنشاء اتحاد البوسنة والهرسك بالأهمية ويعدان من التطورات المشجعة. كما ينبغي اعتبار مبادرات تعمير سراييفو وموستار بوصفها خطوة إيجابية. بيد أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أراضي الاتحاد.

٨٢ - ولم يحدث حتى الآن أن عاد المشردون طوعاً على نحو له شأن. ومن بين العوامل التي تؤثر على الوضع تصرفات بعض السلطات المحلية والافتقار إلى ضمانات كافية تكفل السلامة والحرية من المقاضاة.

٨٣ - وتضطلع قوة الأمم المتحدة للحماية بدور هام بصدد تسهيل الصلح وإحياء المبادرات فيما بين المجتمعات المحلية في المناطق الخاضعة لسيطرة الاتحاد. كما سوف تستفيد حماية حقوق الإنسان من الدور الذي خولته الأمم المتحدة، بمقتضى قرار مجلس الأمن ٩٤٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لعنصر الشرطة المدنية الدولية التابع لقوة الأمم المتحدة للحماية عملاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1067 و Add.1).

٨٤ - وتتسم حالة ما يقرب من ٣٠ ٠٠٠ نسمة من المشردين من شمالي بيهاك في شمال المنطقة التي تحميها الأمم المتحدة بالخطورة. فهم محرومون من المعلومات الموضوعية التي من شأنها أن تسمح لهم باتخاذ قرار حر ومستنير تماما فيما يتعلق بأماكن مقصدهم في المستقبل.

٨٥ - ولا تزال الاعتراضات تعرقل تسليم المعونات الإنسانية كما تتكرر تعويق برامج الاجلاء الطبي. والمرتكبون الرئيسيون لتلك الجرائم هم سلطات صرب البوسنة الفعلية، وذلك على الرغم من مسؤولية سلطات كروات البوسنة المحلية والحكومة أيضا عن حالات اعتراض معينة.

٨٦ - ولا تزال الحالة في المناطق المسماة "مناطق آمنة" مثير للقلق. ولا تزال شتى قرارات مجلس الأمن التي تتعلق بعدم انتهاكاتها تنفذ بصورة جزئية فقط.

حاء - توصيات

٨٧ - من شأن موقف جهود صنع السلم التي يضطلع بها "فريق الاتصال"، والذي لا مخرج منه، أن يؤدي إلى إطالة الحالة التي لا تزال تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. ويلفت المقرر الخاص الانتباه إلى التوصيات التي أوردها في تقاريره السابقة ومؤداها أنه لا بد لأي اتفاقات للسلام أن تكفل الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان. كما أنه يكرر من جديد أنه ينبغي لتسويات السلم أن تكفل حق جميع المشردين في العودة.

٨٨ - ويؤكد المقرر الخاص مرة أخرى دعمه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويؤكد من جديد ضرورة إقرار سلطة المحكمة في نظر الناس بالمنطقة وذلك عن طريق تدفق المعلومات بصورة فعالة والنظر في القضايا على جناح السرعة.

٨٩ - ويتسم دعم المجتمع الدولي للاتحاد بالأهمية ومن الأهمية أيضا أن يسدي النصيحة ويقدم المساعدة التقنية والتمويل الضروري من أجل بقاء الاتحاد. ومن الأهمية الخاصة في الوقت الحاضر أن تجتذب مبادرات تعمير سراييفو وموستار دعما سخيا من الدول المانحة.

٩٠ - ويلفت المقرر الخاص الانتباه بخاصة إلى ضرورة استعادة حرية الانتقال بصورة كاملة في الاتحاد والسماح بعودة جميع المشردين دون أن تفرض السلطات المحلية شروط المبادلة بالمثل.

٩١ - وتتطلب حماية حقوق الإنسان في الاتحاد جملة أمور منها وزع بعثة دولية على نطاق كبير لرصد حقوق الإنسان. وينبغي لتلك البعثة أن تبدأ أعمالها دون إبطاء ويدعو المقرر الخاص مفوض الأمم المتحدة

السامي لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المعنية الأخرى إلى البدء على الفور بالتخطيط لعملية كهذه.

٩٢ - ويشكل الشتاء المقبل، وهو ثالث شتاء في هذا النزاع الجاري حالياً، خطراً له أهميته على كافة سكان البوسنة والهرسك. ويحث الممثل الخاص للمجتمع الدولي على تقديم الدعم الكامل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية بصدد جهودها الرامية إلى إيصال الاغاثة إلى سكان البوسنة والهرسك. ويطلب أيضاً إلى أطراف النزاع أن توقف كافة أعمال الاعتراض التي تعترض تسليم المعونات الإنسانية وعمليات الإجلاء الطبي.

٩٣ - ويشير المقرر الخاص، في تقاريره، بصورة ثابتة، إلى الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه القادة الدينيون في التغلب على الكراهية والعداوة المتبادلة، واستعادة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإقرار سلم عادل. وفي هذا الصدد من الملائم الإعراب عن التقدير للجهود التي يبذلها البابا جون بول الثاني لزيارة سراييفو. ويعرب الممثل الخاص عن أمله في أن يتخذ القادة الدينيون وقادة الكنائس الآخرون مبادرات مماثلة فرادى ومشتركين للخروج من حلقة الكراهية المتزايدة.

ثانياً - كرواتيا

ألف - ملاحظات استهلاكية

٩٤ - يستند هذا التقرير أساساً إلى معلومات مباشرة جمعها موظفو المقرر الخاص الميدانيون، وإلى معلومات من مصادر أخرى.

٩٥ - إن المقرر الخاص يقدر التعاون الذي قدمته سلطات جمهورية كرواتيا في تنفيذ ولايته. غير أنه يلاحظ أن موظفيه الميدانيين قد منعوا في بعض المناسبات من الوصول إلى بعض المعلومات. وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وجه المقرر الخاص إلى وزير الخارجية في جمهورية كرواتيا رسالة يعلمه فيها بشواغله الرئيسية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلاد. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ورد رد يتضمن إجابة جزئية بخصوص المشاكل.

٩٦ - ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لحملة كرواتيا لمناهضة الحرب، وللجنة المدنية لحقوق الإنسان، وللجنة هلسنكي الكرواتية، وللجنة الدلماسية لحقوق الإنسان، وللجنة الدلماسية للتضامن، وللمحفل الديمقراطي الصربي لتعاونها مع مكتب زغرب الميداني التابع لمركز حقوق الإنسان في جمع وتقييم المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

باء - النظام القضائي

٩٧ - طبقا للمادة ١٢١ من دستور جمهورية كرواتيا، يتولى مجلس زوبانيه (المجلس البرلماني الأدنى) اقتراح أسماء المرشحين للمجلس الأعلى للقضاء الذين ينتخبهم فيما بعد مجلس النواب (المجلس البرلماني الأعلى). وتناط بالمجلس الأعلى للقضاء، في جملة أمور، صلاحية تعيين القضاة والمدعين العامين وإعفائهم من مهامهم. واعتبارا لكون القانون الخاص بالمحاكم (مجلة نارودني نوفيني، العدد رقم ٣، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الصفحات من ٥٣ الى ٦٤) يخول للقضاة حق الاستمرار في مهامهم مدى الحياة، فإن تكوين المجلس يكتسب أهمية قصوى في مجال إنشاء هيئة قضائية محايدة ومستقلة. وبالتالي فإن المقرر الخاص يلاحظ مع القلق حدوث اختلالات خطيرة خلال عملية انتقاء المرشحين لعضوية المجلس.

٩٨ - إن الاستقلالية والحياد في إقامة العدل يمثلان إحدى الدعائم الأساسية لحماية حقوق الإنسان على نحو فعال. والحالات التالية تدعو إلى الارتياح إلى حد بعيد بشأن الإجراءات المتخذة لكفالة قيام مثل هذا النظام في كرواتيا؛ إذ أفيد أن بعض الجرائم التي ارتكبت في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ضد أشخاص من أصل صربي لم يتم التحقيق فيها كما ينبغي ولم يعاقب مقترفوها، بالرغم من أن هوياتهم معروفة. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تم اغتيال السيد والسيدة زاتش وابنتهما البالغة من العمر ١٢ عاما في زغرب وبعد ذلك بعدة أيام أُلقي القبض على خمسة أشخاص زعم أنهم مقترفو هذه الجريمة. وحسب مصادر موثوق بها، فإن أربعة من المتهمين كانوا أعضاء في وحدة خاصة من وحدات الشرطة. وقد اعترف خمستهم باقترافيهم للجرائم؛ ومع ذلك اطلق سراحهم بعد إلقاء القبض عليهم بفترة وجيزة وذلك لأسباب إجرائية، ولم يتعرضوا للعقاب على الإطلاق. وفي حادثة أخرى، تعرض ميلان كريفوكوتشا، وهو أول رئيس لاتحاد كرواتيا للسكك الحديدية المستقل، إلى عديد من التهديدات بالقتل قبل أن يتم اغتياله خارج بيته في زغرب يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وهناك ادعاءات خطيرة حول امكانية وجود بواعث سياسية تكمن وراء هذه الجريمة. ولم يجر أبدا اكمال تحقيق الشرطة أو اتخاذ أية اجراءات جنائية. وتعرض ١٩ شخصا للتعذيب، وللإعدام دون محاكمة، وجرى دفنهم في قبر جماعي في باكراكا بوليانا (ميدان باكراتش) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقد اعترف بعض الجناة الذين أبلغ عنهم، والذين ينتمون إلى وحدة خاصة من وحدات الشرطة، بارتكابهم لهذه الجرائم، لكنه تم الإفراج عنهم جميعا وإيقاف الاجراءات الجنائية. وأخيرا تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد أن ثمانين جرائم قتل على الأقل ارتكبت في سبيليت عام ١٩٩٢، يزعم أن أساسها الاشتباه في انتماء الضحايا إلى أصل صربي، والضحايا هم: غويكو بولوفيتش، ونيناد كنيريفيتش، ودليبور سرديليتش، وجورجي وفييسنا غسباروفيتش، وإيفان نيدلوفيتش، وسبيرو بوكرياك، ومرغريتا سلافيتش. وقد قتل الأشخاص الثلاثة الأول في ثكنات "لورا". بيد أنه لم يتم إقامة إجراءات جنائية بالمرّة في هذه القضايا ولا معاقبة أي شخص عن اقترافيها.

٩٩ - ولاحظ المقرر الخاص في تقريره المرحلي السادس (E/CN.4/1994/112، الفقرة ٨٥) محدودية فعالية أمين المظالم الذي عين في أواخر عام ١٩٩٣ في دوره كضامن لحقوق الإنسان الأساسية. ومنذ ذلك التاريخ لم يلاحظ أي تحسن في سير هذه الآلية.

١٠٠ - ويرحب المقرر الخاص بالمعلومات التي تلقاها عن قرب إنشاء المحكمة المؤقتة لحقوق الإنسان عملاً بالقانون الدستوري المعني بحقوق الإنسان وحرياته وحقوق الطوائف أو الأقليات القومية والإثنية (المرجع نفسه الفقرة ٨٦). وهو يتمنى أن يتبع هذه الخطوة الأولى قيام كل من برلمان جمهورية كرواتيا والاتحاد الأوروبي بتعيين أعضاء المحكمة دون تأخير.

١٠١ - وأعرب المقرر الخاص في تقريره المرحلي السادس (المرجع نفسه الفقرة ٨٧) كذلك عن قلقه لكون استمرار تطبيق الإجراءات الطارئة التي وضعت في عام ١٩٩١-١٩٩٢ لمدة طويلة قد أضرت إلى حد بعيد بحماية حقوق الإنسان. وهذه الأنظمة مازالت سارية المفعول. ومن ثم، فهو يكرر مرة أخرى نداءه ويؤكد على أن الإطالة في مثل هذه الأنظمة بدون موجب لا تتفق مع عملية إنشاء دولة ديمقراطية يحكمها القانون.

جيم - معاملة الأقليات

١٠٢ - مازال المقرر الخاص يتلقى معلومات بشأن حالات المضايقة والتمييز اللذين يتعرض لهما الأشخاص المنتمون إلى أصل صربي. ولا يتم إبلاغ الشرطة عن كثير من حالات المضايقة الاجرامية بسبب الخوف. ويزعم، في عديد من الحالات، أنه تم القاء القبض على أشخاص من أصل صربي بدون سبب معقول واخضاعهم لاستجواب استخدم خلاله العنف. ومع ذلك فقد اتخذت في بعض الحالات اجراءات تأديبية ضد أفراد الشرطة الذين استخدموا العنف.

١٠٣ - وقد أبلغ المقرر الخاص أن أشخاصا مختلفين، من بينهم سياسيون كرواتيون مرموقون، قد قاموا، من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ١٩٩٤، بشن حملة ضد بعض الموظفين الطبيين الصربيين من مستشفى روينج. ذلك أن ثلاثة جنود صربيين جرت معالجتهم في مستشفى روينج، اتهموا الموظفين غير الكرواتيين، بمن فيهم الأطباء، بالإساءة إليهم وبالغلظة في معاملتهم واستفزازهم. وكان رئيس اللجنة البرلمانية المختصة التي أنشئت للتأكد من هذه الادعاءات أول من شكك في صحة شهادات الجنسية التي يحملها الأطباء. وأعلن وزير الصحة، السيد أندريا هبرانغ، في مقابلة أجريت له في صحيفة نوفي بيسيت (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤)، عن اعتقاده بأن الخلاف يعود بالتحديد إلى وجود موظفين صربيين في مستشفى كرواتي. وقال: "في وسط استريا، في روينج، يلاحظ أن ٣٠ في المائة من موظفي المستشفى ليسوا من أصل كرواتي مما يرجع إلى التشكيلة الوطنية السائدة؛ وهذا الوضع لم ينشئه النظام اليوغوسلافي السابق من قبيل الصدفة". وأضاف قائلا إن النزاع قد تعذر حله "لأن مرضانا وهؤلاء الموظفين" ظلوا

يعيشون معا في المستشفى. ونشرت وسائل الاعلام الكرواتية عدة تقارير من جانب واحد مشحونة بإثارة المشاعر تتهم الأطباء بارتكاب مخالفات مختلفة. وقد تعرض الموظفون المتهمون الى عدد من التهديدات. وجمع موظفو المقرر الخاص الميدانيون أدلة موثوقا بها تبين أن الاتهامات الموجهة ضد الموظفين المعنيين كاذبة؛ وفي الواقع، خرجت القضية بسرعة من الاهتمام العام، ومنذ أيار/مايو ١٩٩٤ لم تذكر في وسائل الاعلام إلا نادرا. غير أن المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء تعرض شرف الأشخاص المتهمين وكرامتهم الى انتهاك بالغ، وإزاء عدم اتخاذ أية خطوات لرد الاعتبار اليهم.

دال - حالات الطرد غير القانونية والقسرية

١٠٤ - لم يحدث تغير كبير في الوضع المتصل بحالات الطرد غير القانونية والقسرية في كرواتيا منذ تاريخ إعداد التقرير المرحلي السادس للمقرر الخاص. ومع ذلك، يجب الإشارة الى أنه لم ترد، منذ آذار/مارس ١٩٩٤، أية تقارير عن حالات طرد غير قانونية وقسرية من الشقق التي كانت، لفترة طويلة، ملكا للجيش الوطني اليوغوسلافي، من قبل جنود في الخدمة (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٧ و ٩٨). غير أنه، بالرغم من تورط جنود في الخدمة في جميع الحالات التي حقق فيها الموظفون الميدانيون والتي حدثت قبل آذار/مارس ١٩٩٤، والتي تعتبر انتهاكا للقانون الكرواتي، فإن الحكومة لم تتخذ أي اجراءات جنائية أو تأديبية لمعاقبتهم. فضلا عن ذلك لم تتخذ أية اجراءات بشأن دفع تعويض مالي لضحايا عمليات الطرد غير القانونية والقسرية.

١٠٥ - وتلقى موظفو المقرر الخاص الميدانيون تقارير عديدة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية المتخذة لصالح المطرودين. وفي بعض الحالات تم تعجيل عدم التنفيذ هذا بوجود أشخاص مشردين في الشقق المشغولة. وعلى سبيل المثال، ذكر رئيس لجنة الاسكان في كارلوفاتش في رسالة موجهة لأحد المطرودين: "عندما يجري تنفيذ خطة فانس للسلام، بمساعدة قوة الأمم المتحدة للحماية، وعندما يعود الأشخاص المرحلون الى قراهم، سوف يجري النظر كذلك في طرد الأشخاص النازحين من الشقق التي تملكها الدولة".

١٠٦ - وهناك موجة جديدة من عمليات الطرد استنادا الى اللائحة الخاصة بحظر التصرف في العقارات الموجودة على أراضي جمهورية كرواتيا المؤرخة ٢٤ تموز/يولية ١٩٩١ (مجلة نارودني نوفيني، العدد رقم ٣٦، ٢٤ تموز/يولية ١٩٩١، الصفحة ٩٨٣)، التي تنص ، في جملة أمور، على حظر التصرف في العقارات المملوكة لهيئات ومؤسسات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بما في ذلك الجيش الوطني اليوغوسلافي ابتداء من ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١. وحسب تأويل السلطات الكرواتية لهذه اللائحة، فإن جميع الأحكام التي تعطي للمستأجرين الجدد الحق في البقاء بالمنزل، والمتخذة بعد ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ لاغية. وقد أعلنت الحكومة منذ ذلك التاريخ عن قرابة ٦٠٠ ٣ عملية طرد. ويمثل تأويل اللائحة وصحتها مصدر انشغال، وقد شرعت محكمة كرواتيا الدستورية في النظر في هذه المسألة. وفيما يتصل بالصكوك الدولية لحقوق الانسان، يود المقرر الخاص أن يشدد على أن تنفيذ اللائحة موضوع النزاع قد انتهك الحق في

الاحتكام الى القانون، وكذلك الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في حياة الفرد الخاصة وحرمة مسكنه والحق في عدم التعرض للتمييز بسبب الأصل الوطني أو الاجتماعي.

١٠٧ - وقد طلبت المنظمات غير الحكومية المحلية والمستأجرون أن توقف السلطات الكرواتية جميع عمليات الطرد الى حين التوصل الى حل عام بشأن الشقق التي كانت ملكا للجيش الوطني اليوغوسلافي. ويبدو أنه تم، جزئيا، تأجيل عمليات الطرد المقررة بسبب وجود مراقبين محليين ودوليين. وفي إحدى الحالات التي حدثت مؤخرا، تم اقتياد تسعة مراقبين محليين من شقة متنازع عليها الى مخفر الشرطة والتحقيق معهم. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تعرض أعضاء في المنظمات غير الحكومية المحلية وأشخاص آخرون الى الضرب الشديد على يد الشرطة خلال عملية من عمليات الطرد. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قام أعضاء رابطة المعوقين العسكريين الكرواتيين في الحرب الوطنية بتنفيذ عملية طرد من شقة عسكرية في زغرب، بالرغم من عدم وجود قرار قانوني ملزم صادر عن المحكمة. ولم تتدخل الشرطة خلال ذلك الحادث لحماية المستأجرين.

١٠٨ - ومما يبعث على القلق الشديد أن ترافق عمليات الطرد بيانات صادرة عن مسؤولين مرموقين تبرر سياسة الطرد وتدعو الى تحميل بعض الفئات من الأشخاص مثل المنتمين الى أصل صربي المسؤولية الجماعية عن الأحداث التي وقعت خلال الحرب في كرواتيا.

١٠٩ - وتلقى المقرر الخاص تأكيدات من السلطات مفادها أنه سيتم تكوين لجنة مراقبة لتنظيم أنشطة لجنة الاسكان المنشأة بمقتضى القانون الخاص بالاستخدام المؤقت للشقق، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر E/CN.4/1994/110، الفقرة ٩٥). غير أنه لم يتلق أية معلومات على الاطلاق بشأن نتائج عمل اللجنة. فضلا عن ذلك، يبدو أن الاقتراح الذي طرح أخيرا بخصوص تعديل القانون المتعلق ببيع الشقق والذي يسمح ببيع الشقق التي كانت ملكا للجيش الوطني اليوغوسلافي، لا يقدم ضمانات للمستأجرين القانونيين.

١١٠ - وذكر المقرر الخاص في رسالته المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ أربع حالات طرد غير قانوني وقسري مميزة. وقدم وزير الخارجية في رده بعض المعلومات بشأن ثلاث من هذه الحالات. ويرى الوزير أن اثنتين من عمليات الطرد لم تكونا مخالفتين للقانون وأن حالة أخرى مازالت قيد نظر المحكمة. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء تعرض جميع المستأجرين الأربعة الى الطرد بالقوة ودون استخدام الطرق القانونية.

١١١ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، كتب المقرر الخاص كذلك الى الحكومة بشأن استمرار ممارسة عمليات الطرد غير القانونية والقسرية، مشيرا الى أن حكومة كرواتيا تخضع الى التزام ناشئ، في جملة أمور، عن تعهداتها الدولية باتخاذ الاجراءات الفعالة لانهاء عمليات الطرد هذه. وطلب أيضا الحصول على

التقرير الخاص بحالتين منفردتين. ووعد وزير الخارجية، في رده المؤرخ ١٤ كانون الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بتقديم الردود المتصلة بهاتين الحالتين في المستقبل القريب. وأشار كذلك الى أن حكومة الجمهورية وبرلمانها سيناقشان قريبا قضية عمليات الطرد. وأعرب عن اقتناعه بأن القضية سوف تحل بطريقة ناجحة في ظل الحماية والاحترام الكاملين لحقوق الانسان.

هـ - حالة الأجانب واللاجئين

١١٢ - تضيف احصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنه في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ كان هناك ما مجموعه ٨١٦ ١٩٠ مشردا كرواتيا وغير صربي في كرواتيا، وفدوا من مناطق خاضعة لسيطرة ما يدعى "جمهورية كرايينا الصربية". ويقدر الأشخاص من أصل صربي الذين نزحوا من جمهورية كرواتيا منذ عام ١٩٩١ بعدد يتراوح ما بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ شخص. وتشكل حالة اللاجئين والمشردين عبئا بالغا على المجتمع الكرواتي.

١١٣ - وأعرب المقرر الخاص، في تقريره المرحلي الخامس (E/CN.4/1994/47، الفقرة ١١٨)، عن قلقه إزاء سياسة "الاستمرارية" بين الجنسية التي تم الحصول عليها من جمهورية كرواتيا الاشتراكية السابقة (إحدى الوحدات المكونة لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة) وجنسية جمهورية كرواتيا. وكانت نتيجة هذه السياسة أن جميع مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة الذين كانوا يتمتعون بإقامة قانونية في جمهورية كرواتيا الاشتراكية ولكنهم لم يكونوا يتمتعون بجنسية الجمهورية الكرواتية أصبحوا يعتبرون بصورة تعسفية بمثابة أجنبي.

١١٤ - وأبلغ المقرر الخاص بوجود ثلاثة مراكز لاستقبال الأجانب في كرواتيا يحتجز فيها، عملا بقانون حركة الأجانب وإقامتهم، الأشخاص الذين تلقوا أوامر بالطرد أو الإبعاد، أو الذين ألغيت تصاريح إقامتهم، أو الذين يقيمون في كرواتيا دون إذن ولم يتم طردهم (العدد ٥٣ من صحيفة Narodne Novine، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الصفحات ١٤٨٢ - ١٤٨٩). وحقق الموظفون الميدانيون في حالات عديدة في مراكز استقبال الأجانب في دوغو سيلو قرب زغرب، حيث يحتجز الأجانب غير الملاحقين جنائيا. ولم يتلق أي من هؤلاء الأشخاص قرارا قضائيا أو إداريا يقضي باحتجازهم في أحد المراكز لمدة زمنية محددة. ويجوز لقضاة محاكم المخالفات البسيطة إصدار أوامر بالطرد أو إلغاء تصاريح الإقامة. ولا يستطيع الأجنبي تسوية وضعه المتعلق بالإقامة اذا صدر بحقه أمر كهذا. وأفاد ممثل عن مكتب الهجرة في وزارة الداخلية أن الأجنبي يرسل الى أحد مراكز استقبال الأجانب اذا لم يكن هناك اتفاق مع سفارة البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي يقضي بنقله الى بلده. وكان بعض الأجانب الذين قابلهم الموظفون الميدانيون لا يحمل جنسية بلد آخر. فقد كانوا جميعا من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة وكانوا يعيشون في كرواتيا منذ سنوات طويلة، وأغلبهم لديهم أسر ويملكون عقارات هناك.

١١٥ - وتحقق الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص من وجود المحتجزين في مركز دوغو سيلو لاستقبال الأجانب تحت حراسة الشرطة ومن أن ظروف المعيشة غير مقبولة، حتى على الرغم من أن السلطات الكرواتية وعدت في آذار/مارس ١٩٩٤ بتجديد الثكنات التي يقع فيها المركز. على أنه لم تصل في الأشهر الأخيرة تقارير عن إساءة المعاملة الجسدية.

١١٦ - ويضيد تعداد أجراه مكتب المشردين والنازحين بجمهورية كرواتيا في تموز/يوليه ١٩٩٤، ووفرت له المفوضية دعما ماليا وتقنيا، أن ثمة ٨٠٩ ١٧٩ من اللاجئين من البوسنة والهرسك في كرواتيا. وهناك قلق بشأن حالة بعض اللاجئين الذين وفدوا من الاقليم الذي أصبح الآن اتحاد البوسنة والهرسك. فقد قررت السلطات الكرواتية في بداية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ سحب مركز اللاجئين من البوسنيين الوافدين من المناطق الخاضعة لسيطرة الاتحاد. وبعد تدخل المفوضية، عدل القرار بحيث يقتصر تطبيقه على الأشخاص الوافدين بعد إصداره. وعلى هذا النحو، لم يعد الأشخاص الوافدون من منطقة الاتحاد، اعتبارا من ٩ أيلول/سبتمبر، مؤهلين لتسجيل أنفسهم كلاجئين. ولكن المكاتب الاقليمية والمحلية التابعة لمكتب المشردين واللاجئين رفضت في بعض الحالات تجديد التسجيل لأشخاص أتوا قبل ذلك التاريخ. ولما كان الكروات البوسنيون يستطيعون بصفة عامة دخول كرواتيا والبقاء فيها، فإن أثر رفض التسجيل أشد أثرا على المسلمين البوسنيين، الذين لا يفقدون حقهم في الحصول على المساعدة الإنسانية فحسب وإنما يتهددهم أيضا خطر إعادة القسرية الى البوسنة والهرسك. وترصد المفوضية الوضع عن كثب نظرا الى أنه يجب تجديد تسجيل اللاجئين مرة كل ثلاثة أشهر.

١١٧ - وأبرمت جمهورية كرواتيا اتفاقات ثنائية مع بعض البلدان في أوروبا الغربية لإعادة مواطنيها اليها. وأدرج الكروات البوسنيون الحاملون للجنسية الكرواتية في عداد هؤلاء العائدين، لأنهم، من حيث أنهم من مواطني كرواتيا، يستطيعون نظريا الاستفادة من حمايتها الدولية. ولكن العديد منهم يضطرون للعودة الى البوسنة والهرسك لأنهم لا يستطيعون تسجيل أنفسهم أو تلقي المساعدة أو لأنهم لا يستطيعون اختيار مكان إقامتهم. كما أبلغ المقرر الخاص، بعد صدور تقريره المرحلي السادس (انظر الفقرة ٩٤ من الوثيقة E/CN.4/1994/110)، إن المواطنين الكروات الذين يكون محل إقامتهم في البوسنة والهرسك لا يزالون يتعرضون لمعاملة تمييزية في الحصول على عمل والاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية، وذلك من خلال رفض السلطات الكرواتية منحهم وثائق رسمية مناسبة.

١١٨ - وأبلغ المقرر الخاص أن اللاجئين الوافدين من شمال البوسنة، الذين طردهم الصرب البوسنيون والموجودين حاليا في أراض كرواتية يسيطر عليها الصرب، صار دخولهم الى جمهورية كرواتيا مقيدا. وعلى هذا النحو، أوت قوة الأمم المتحدة للحماية ما يزيد على ٦٠٠ لاجئ وفدوا من شمال البوسنة في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب الكرواتيون، بسبب رفض السلطات الكرواتية دخول اللاجئين. وأفيد أن بين هؤلاء اللاجئين كرواتا بوسنيين يحملون الجنسية الكرواتية ومسلمين بوسنيين يحملون تأشيرات عبور كرواتية. وبالإضافة الى ذلك، يعيش منذ أواخر آب/أغسطس ١٩٩٤ نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص مشرد خارجي

وفدوا من جيب بيهاتش في شمال غرب البوسنة، في مخيمين مؤقتين وخطرين في منطقة أخرى يسيطر عليها الصرب الكرواتيون في كرواتيا قرب مدينة كارلوفاتش. ويبدو أن بعضهم على الأقل لديهم ما قد يبرر خوفهم من احتمال اضطهادهم إذا ما أُجبروا على العودة الى البوسنة والهرسك. ولذلك يستحسن أن تعتمد جمهورية كرواتيا سياسة أكثر مرونة تجاه هؤلاء الأشخاص.

١١٩ - وأحاط المقرر الخاص علما، مع الأسف، بالخطوات التي اتخذها مكتب المشردين واللاجئين في تموز/يوليه ١٩٩٤ لإخلاء مخيم "فيلي يوزي" للاجئين في بوروزيا (إستويا) من قاطنيه الذين يبلغ عددهم ٢٠٠ ١ شخص معظمهم من المسلمين. ومن بين هذه الخطوات، تشير أنباء تم التحقق منها الى أنه لم توزع منذ ١٩ تموز/يوليه أي مواد غذائية إلا على الأطفال دون السابعة من العمر والمسنين ومن يحتاجون الى رعاية طبية. وقطعت الكهرباء عن المخيم. وعلاوة على ذلك، منعت الشرطة الدخول الى المخيم والخروج منه. وادعي بأن اللاجئين نقلوا في نهاية الأمر عنوة الى خمسة مخيمات أخرى في أنحاء مختلفة من البلد. وقابل الموظفون الميدانيون بعض اللاجئين المنقولين، فشكا هؤلاء العنف الذي استعمل ضدهم وضد أطفالهم صبيحة يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، حين دخلت الشرطة والقوات الخاصة الى المخيم. ونفى وزير الخارجية، في رسالته الى المقرر الخاص المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، استعمال القوة ضد اللاجئين. وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات تفيد أن العديد من اللاجئين المسلمين في كرواتيا راغبون في العودة الى البوسنة والهرسك بسبب ما يشعرون به من انعدام الأمن في كرواتيا. وأفيد أن نحو ١٦٠ لاجئا في بولا عادوا الى البوسنة والهرسك في أواسط عام ١٩٩٤.

واو - التجنيد والخدمة العسكرية والاستنكاف الضميري

١٢٠ - لاحظ المقرر الخاص، في تقريره المرحلي السادس (E/CN.4/1994/110، الفقرتان ٩٤ و ١٠٣)، أنه جرى، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فرز المواطنين الكروات المولودين في البوسنة والهرسك، وكذلك اللاجئين البوسنيين، للتجنيد الإلزامي. وتعرض من رفضوا التجنيد لإجراء تأديبي هو الاحتجاز مدة ٣٠ يوما في معسكرات للجيش. وقد أبلغت السلطات الموظفين الميدانيين التابعين للمقرر الخاص آنذاك أن هؤلاء الأشخاص لن يقدموا للمحاكمة فيما بعد. ولكن تحقيقات جنائية أجريت ضد بعض هؤلاء الأشخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ ولا يزال بعضهم قيد التحقيق، بينما وجهت الاتهامات الى غيرهم الآن بموجب المادة ١٥٣ (عدم تنفيذ أوامر ورفض تنفيذ أوامر)، والمادة ١٦٦ (عدم الاستجابة للاستدعاء الى الخدمة العسكرية والتهرب من الخدمة العسكرية)، والمادة ١٦٩ (التخلي التعسفي عن الخدمة العسكرية) من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا. ولم يسلم قط بأن الاجراءات اتخذت بسبب رفض هؤلاء الأشخاص القتال في البوسنة والهرسك. وإن كان رفضهم مرتبطا في واقع الأمر بعدم رغبتهم في أن يرسلوا للقتال في بلد ليست كرواتيا في حرب ضده. ولا يوجد نص في القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا ينطبق على وجه الدقة على رفض القتال في بلد ثالث. ولم يتلق المقرر الخاص أي معلومات عن إجراء محاكمات حتى الآن.

١٢١ - ويساور المقرر الخاص القلق إزاء الطريقة التي يجري بها حاليا البت في طلبات تجنب من الخدمة العسكرية على أساس حالة الاستنكاف الضميري في جمهورية كرواتيا. وتشير الأدلة المتاحة الى أن مهلة تقديم الطلبات لأداء خدمة مدنية بدلا من الخدمة العسكرية محدودة للغاية (أُتيحت لجنود الاحتياط سنة واحدة لتقديم طلباتهم، انتهت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، بينما يتعين على المجندين الجدد تقديم طلباتهم في غضون ثلاثة أشهر من تجنيدهم). ونتيجة لذلك، يستدعى العديد من المستنكفين ضميريا ممن تفوتهم هذه المهلة الى الخدمة العسكرية أو يودعون السجن. وعلاوة على ذلك، أفيد أن مكاتب الدفاع المحلية تتبع أساليب معرقة لمنع العديد من المجندين وجنود الاحتياط من تقديم طلباتهم خلال المهلة المطلوبة. ومن ثم أجبر بعض هؤلاء الأشخاص، وأغلبهم من أصل صربي، على أداء الواجبات العسكرية أو أصدرت محاكم عسكرية أحكاما بالسجن ضدهم عند رفضهم القيام بذلك، بينما غادر آخرون كرواتيا. ومما يدعو للقلق أيضا أن طلبات الحصول على مركز المستنكف ضميريا لا تعلق مؤقتا تعبئة مقدم الطلب. وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد أن العديد من جنود الاحتياط جرت تعبئتهم قبل أن تفصل لجنة الخدمة المدنية في طلباتهم.

١٢٢ - ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق المعلومات التي تلقاها عن تعبئة مواطنين كروات من أصل صربي في كارلوفاتش ومناطق أخرى. وأفادت تقارير موثوق بها أن الأشخاص الذين تم تجنيدهم في كارلوفاتش تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية والإهانات من جانب السلطات العسكرية. فقد وردت معلومات تفيد، مثلا، أن جنودا من أصل صربي أجبروا على التغني بأناشيد ذات نغرات قومية متطرفة في أثناء حفرهم الخنادق على الخطوط الأمامية.

١٢٣ - وادعي بأن التجنيد قد استعمل، في بعض الحالات، كسلاح ضد الأشخاص الذين تتصل أنشطتهم بوجه خاص بحماية حقوق الانسان. وتلقى المقرر الخاص شكاوى تفيد أن محامين يعملان معا بشأن العديد من حالات انتهاك حقوق الانسان في دوبرفنيك ثم تجنيدهما في الجيش الكرواتي في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٤، وادعي أن ذلك حدث لغرض واضح هو منعهما من مواصلة عملهما القانوني. وذكر وزير الخارجية، في رده على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، أنه لما كان هذان الشخصان مواطنين كرواتيين يصلحان للخدمة العسكرية، فلهما الحقوق والواجبات المنصوص عليها في دستور جمهورية كرواتيا وقانون الدفاع، وتشمل هذه الواجبات أداء الخدمة العسكرية.

زاي - عملية المصالحة - زيارة البابا يوحنا بولص الثاني

١٢٤ - أشار المقرر الخاص مرارا، في تقاريره السابقة، الى أنه لا بد من القضاء على ما يشوب الحياة العامة من بغضاء وتعصب نابعيين من النزاعات الجارية في أقاليم يوغوسلافيا السابقة. وأشار أيضا الى دور وسائط الإعلام ورجال الدين والكنيسة في هذه العملية. وقد أدرك في أثناء مهماته أن بعض رجال الدين لا يسهمون دائما في التغلب على النغرات القومية على الرغم من البيانات التوفيقية المتكررة،

ومعظمها صادر عن الكاردينال كوهاريتش. وهذه المشاكل مؤذية بوجه خاص، لأنه غالبا ما أسيئ استعمال مختلف الأديان لأسباب سياسية خلال النزاع كله. ومن وجهة النظر هذه، كانت زيارة البابا يوحنا بولص الثاني الى كرواتيا في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، التي شارك فيها مئات الألوف من البشر، حدثا بالغ الشأن. ومن المفروض أن يكون لإدانة البابا الواضحة للتعصب القوي والبغضاء وسياسات التمييز باستعمال القوة ودعوته للمصالحة أثر إيجابي على الحالة في كرواتيا وفي المنطقة بأسرها.

حاء - النتائج والتوصيات

١٢٥ - أحاط المقرر الخاص علما، في تقريره الدوري السادس، بتناقص انتهاكات القانون الدولي الإنساني تناقصا كبيرا في كرواتيا. وهذه الحالة لم تتغير. ومع ذلك، أعرب أيضا عن قلقه إزاء خطورة انتهاكات حقوق الإنسان وأنماط المعاملة التمييزية الممارسة ضد فئات الأقلية، فضلا عن الممارسات التعسفية التي ترتكبها السلطات. ويأسف المقرر الخاص لكون بعض شواغله السابقة لا تزال لم تعالج بما فيه الكفاية.

١٢٦ - وأعرب المقرر الخاص عن القلق حيال ممارسة احتجاز الأجانب الموجودين في البلد بصورة غير قانونية. وتبرر السلطات الكرواتية هذه الممارسة بكونها تمارس أيضا في بلدان أخرى. والمقرر الخاص إذ يقر بهذه الحجة، فإنه يرى أن هذه التدابير ينبغي أن لا تسري على الأشخاص الذين نتج وضعهم كأجانب عن المشاكل المترتبة عن انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

١٢٧ - ويوصي المقرر الخاص باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز استقلال الجهاز القضائي.

١٢٨ - ويوصي المقرر الخاص بإيقاف جميع عمليات الطرد من شقق الجيش الوطني اليوغوسلافي السابق إلى أن يتم إيجاد حل عام لمسألة الإسكان هذه بمشاركة المنظمات غير الحكومية المحلية، وباتخاذ تدابير ملائمة للتعويض.

١٢٩ - ودعما لتوصياته السابقة، يود المقرر الخاص أن يذكر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة الى تقديم المساعدة الإنسانية الى اللاجئين والمشردين في جمهورية كرواتيا.

١٣٠ - وفي هذا الصدد، يحث المقرر الخاص على أن تمنح جمهورية كرواتيا فرص الدخول الى جميع اللاجئين من ذوي النوايا الحسنة القادمين من البوسنة والهرسك، وفقا للقانون الدولي.

١٣١ - ويوصي المقرر الخاص بقوة بالتخلي عن المتابعات الجنائية ضد الأشخاص الذين رفضوا الإلتحاق بالجيش الكرواتي لعدم رغبتهم في أن يبعث بهم الى البوسنة والهرسك لخوض حرب غير معلنة. كما يوصي

بتعديل قانون الدفاع لإلغاء آجال تقديم طلبات التمتع بمركز معارضي الحرب لأسباب وجدانية. ويوصي أخيرا بالألا يجند أو يقاضى الأشخاص الذين لم يتقدموا بالطلب في حينه.

١٣٢ - ويوصي المقرر الخاص حكومة جمهورية كرواتيا بأن تواصل السير على درب تحسين حقوق الإنسان عن طريق تعزيز هيكلها الأساسية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يمكن للحكومة أن تطلب من فرع التعاون التقني التابع لمركز الأمم لحقوق الإنسان تحديد احتياجات البلد الخاصة من المساعدة في مجال حقوق الإنسان وإعداد برامج توضع على وجه التحديد لتلبية تلك الاحتياجات بطريقة شاملة ومنسقة.

طاء - الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة

١٣٣ - تستند النتائج المقدمة أدناه في معظمها الى معلومات مباشرة جمعها الموظفون الميدانيون العاملون مع المقرر الخاص. فطيلة السنة، عمل الموظفون الميدانيون على إقامة اتصالات مع السلطات المحلية الفعلية لما يسمى "بجمهورية كرايينا الصربية" وتمكنوا بالتالي من الدخول الى المناطق المعنية بغية جمع بيانات والتحقق من التقارير التي تفيد بوقوع تعسفات لحقوق الإنسان. غير أن الاعتبارات الأمنية والصعوبات اللوجيستية كانت تحد أحيانا من عمل الموظفين الميدانيين.

١٣٤ - وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن ينوه بأن معظم الدراسات والتقارير الموضوعية حتى الآن والمتعلقة بحالة حقوق الإنسان في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة قد ركزت على الظروف التي تعيش في ظلها فئات الأقليات المحلية. ويوجب هذا النهج في بعض الفترات حالة السكان بصفة عامة. لذلك يعتزم المقرر الخاص، في تقريره القادم الى لجنة حقوق الإنسان، أن يوسع نطاق تقريره ليشمل حالة حقوق الإنسان لمجموع السكان في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

أمن الأشخاص في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة

١٣٥ - وجه المقرر الخاص، في تقريره الدوريين الخامس والسادس (الفقرة ١٤٥ من الوثيقة E/CN.4/1994/47 والفقرة ١٠٨ من الوثيقة E/CN.4/1994/110)، الإنباه الى أن انعدام القانون يسود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وإلى انعدام الحماية الكافية للسكان غير الصرب الذين بقوا في البلديات الخاضعة لسيطرة الصرب. ومنذ تقديم هذين التقريرين، تلقى المقرر الخاص معلومات تشير الى الحالة ظلت على ما هي عليه في معظم تلك المناطق، وأن السكان غير المنتمين للعرق الصربي لا يزالون يعانون من شتى أشكال العنف البدني وانعدام الأمن. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة كبيرة من الأقليات في المنطقة قد وجدوا فعلا أنهم مضطرون إلى مغادرة ديارهم نتيجة للعنف والمضايقة.

١٣٦ - واستنادا الى احصائيات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعود الى سنة ١٩٩٤ فإن ما يتراوح بين ٨٠٠ و ٩٠٠ كرواتي، معظمهم من الشيوخ والمعوقين بقوا في القطاع الجنوبي من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة. ويقدر عدد الكرواتيين الذين كانوا يعيشون في المنطقة قبل اندلاع النزاع في ١٩٩١ بحوالي ٤٤ ٠٠٠ شخص. وتشير التقديرات الديمغرافية للقطاع الشمالي من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة الى أنه لم يبق سوى ١ ٠٠٠ من الكروات والمسلمين من أصل مجموع ١١٢ ٠٠٠ نسمة وهؤلاء ظلوا في المنطقة رغم "التطهير الإثني" الذي تعرضوا له في السابق.

١٣٧ - أما القطاع الغربي من المنطقة المشمولة بالحماية فوضعه فريد لخضوع ٨٠ في المائة من مساحته للسيطرة الكرواتية. وتشير الأرقام الى أنه، في عام ١٩٩١، قبيل الحرب، كان عدد سكان القطاع الغربي ٩٠ ٦٤٠. وتشير التقديرات الراهنة الى عدد السكان قد انخفض إلى ٧٠ ٠٠٠ - ٧٥ ٠٠٠ نسمة. وتتسم كل من المناطق الصربية والكرواتية في هذا القطاع بقلة عدد السكان المنتمين الى الأقليات فيها. وفي الجانب الصربي من القطاع الغربي، لم يبق هناك سوى ٢٠٠ الى ٣٠٠ كرواتي، معظمهم من الشيوخ أو المرضى. وبالإضافة الى ذلك، هناك بعض المستوطنات التشيكية والإيطالية في منطقتي داروفار وليبيك. ويقدر عدد الصرب الذين بقوا في الجزء الكرواتي من القطاع بحوالي ١ ٢٠٠ صربي.

١٣٨ - واستنادا الى تعداد عام ١٩٩١، كان السكان المنحدرون من أصل عرقي كرواتي وهنغاري، في القطاع الشرقي من المنطقة المشمولة بالحماية، يشكلون ما يزيد على ٥٠ في المائة من مجموع السكان (انظر الفقرة ١٥٧ من الوثيقة E/CN.4/1994/47). وفي عام ١٩٩٤، قدر التعداد الذي أجرته الشرطة المدنية للأمم المتحدة عدد السكان غير الصرب الباقون بنسبة ١٥ في المائة من مجموع السكان (١٠ ٠٠٠ - ١٥ ٠٠٠) يتكونون أساسا من الكرواتيين (١٠ في المائة من مجموع السكان) والهنغاريين.

١٣٩ - ورغم أن عدد السكان غير الصرب في المناطق المشمولة بالحماية قد تناقص، بسبب حملات "التطهير الإثني" التي تمت في فترات سابقة وبشكل أكثر كثافة، فإن الإستراتيجيات التي دفعت هذه العملية لا تزال سارية المفعول. وهكذا لا يزال السكان غير الصرب الباقون هدفا للسطو المسلح والنهب والسرقة وسوء المعاملة والتخويف وأشكال شتى من التمييز. ويبدو أن اللاجئين والمشردين والفئات الأخرى من المدنيين مسؤولون عن معظم هذه الأفعال. ونتيجة لذلك، لا يزال أفراد من السكان غير الصرب يغادرون المناطق التي تسيطر عليها ما يدعى "بجمهورية كرايينا الصربية". غير أنه يجدر بالإشارة أنه على الرغم من أن العنف في معظمه موجه ضد الأقليات، فإن السكان الصرب في تلك المناطق يرون هم أيضا حالتهم أقل أمنا بصورة متزايدة. وتوضح الأمثلة التالية جو العنف السائد حاليا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

١٤٠ - في القطاع الشرقي من المناطق المشمولة بالحماية، ذكر مسلم من دوبوسيفيتشا أن ثلاثة مسلحين اقتحموا بيته وضربوه ضربا مبرحا، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، كما سرق هؤلاء الرجال أدوات ومعدات

أخرى على ما زعم. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، أفاد مزارع كرواتي، في درنيس، في القطاع الجنوبي من المنطقة المشمولة بالحماية، أن مجموعة من اللاجئين الصرب من قرية ديفوسيلو كانوا يأتون الى بيته يوميا لتهديده وإساءة معاملته هو وأمه. وعلاوة على ذلك، ذكر أن اللاجئين سلبوا الرجل من أدواته وآلاته الزراعية. غير أنه أفادت التقارير في داروفار، في القطاع الغربي من المنطقة المشمولة بالحماية، أن شخصا مجهولا ألقى قبلة يدوية على نافذة محل للحلاقة تملكه امرأة صربية؛ وأفادت المالكة كذلك أن تهديدات بمضامين عرقية كتبت على نافذتها، قبل وقوع ذلك الحادث. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ذكرت امرأة كرواتية من قرية كوزاراتش في القطاع الجنوبي أن مهاجمين مجهولين ألقوا قبلة يدوية على حديقتها.

إقامة العدل

١٤١ - أقامت ما يسمى "بجمهورية كرايينا الصربية"، داخل المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية، نظاما للمحاكم ووحدات للميليشيات للقيام بمهام السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون. غير أن تقارير موثوقا بها تحقق منها الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص تشير الى أن الميليشيات المحلية قد همشت أو تلاعبت بهذه المحاكم في مناسبات عديدة، لا سيما في القضايا التي يكون أحد أطرافها من الأقلية الكرواتية. وعلاوة على ذلك، غالبا ما يتعرض دور الجهاز القضائي للتهميش عندما يقوم أفراد الميليشيات المحلية بإجراء اعتقالات جماعية للمدنيين دون الحصول على أمر بالاعتقال أو إبلاغ المحكمة بهذه الاعتقالات. كما وردت تقارير عن حالات عديدة اعتقل فيها أشخاص دون محاكمة. ويلاحظ المقرر الخاص كذلك أن الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة والميليشيات المحلية قد رفعت من مستوى التعاون المتبادل بينهما، في القطاعين الجنوبي والشمالي من المنطقة المشمولة بالحماية. غير أن جو انعدام الأمن لا يزال سائدا في المناطق التي تسيطر عليها ما يسمى "بجمهورية كرايينا الصربية"، على نحو ماورد أعلاه.

١٤٢ - وأبلغ المقرر الخاص، أن السيد إيدو فينتشل، وهو مشرد كرواتي نازح من بيترينيا، اتهم، في محكمة مقاطعة غلينا، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤، بارتكاب جرائم الحرب، وأدين بها وحكم عليه بخمس سنوات سجن. ويبدو أن لا أحد من الشهود الذين قدمهم المدعي العام شهد فعلا بأنه رأى المتهم وهو يرتكب عملا من الأعمال التي يمكن اعتبارها جريمة الحرب. كما ادعي بأن الإدانة ارتكزت أساسا على اشاعات متداولة، وهو أمر غير مقبول قانونا، وأن المدعي العام أخفق في الإتيان بالدليل. وذكر أن السيد فينتشل قد تعرض لضرب الحراس له حينما كان معتقلا في سجن غلينا.

١٤٣ - وعلاوة على ذلك، أبلغت مصادر موثوق بها المقرر الخاص، في تموز/يوليه ١٩٩٤، أن عددا مجهولا من السجناء الفرادى، من المنتمين في معظمهم الى المعارضة في ما يسمى "بجمهورية كرايينا الصربية" قد اعتقلتهم الميليشيات اعتقالا تعسفيا، بعد أن قضوا مدد السجن المحكوم عليهم بها في القطاع الشمالي. وذكر أن الميليشيات المحلية قد أرسلت هؤلاء الأشخاص إلى سجن نوبا غراديسكا قرب أوكوتشاني، في

القطاع الغربي، دون علم المحاكم في القطاع الشمالي. وقد أحبطت الميليشيات الجهود التي بذلها الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص للحصول على فرصة الوصول إلى هؤلاء السجناء.

١٤٤ - أما فيما يتعلق بظروف السجن في الأقاليم التي تسيطر عليها "جمهورية كرايينا الصربية"، فإن المقرر الخاص يود أن يوجه الإنتباه إلى حالة السجن في فوينيتش وغلينا. فقد زار الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص تلك السجن في عدة مناسبات ووقفوا على قساوة ظروف العيش فيها. وأفادت التقارير أن بعض النزلاء في سجن غلينا قد تعرضوا لسوء المعاملة. وذكر مؤخرا أن اعتقالات جماعية للاجئين القادمين من بيهاتش قد أسفرت عن اكتظاظ خطير في زنانات السجن، مما جعل بالتالي الظروف في سجن فوينيتش ظروفًا لا تطاق.

حالة اللاجئين والمشردين

١٤٥ - واستنادًا إلى احصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فإن هناك ٣٨ ١٧٤ مشردًا ولاجئًا في القطاع الجنوبي من المنطقة المشمولة بالحماية (انظر الفقرة ١٤٩ من الوثيقة E/CN.4/1994/47). ويحتل الكثير من هؤلاء المشردين واللاجئين مبان هجرها ملاكها ولاذوا بالفرار في الحملات الأولى "للتطهير الإثني". ويعتمد هؤلاء الناس في عيشتهم بصورة رئيسية على المعونة التي يقدمها الصليب الأحمر المحلي.

١٤٦ - ويبلغ عدد المشردين واللاجئين من سكان القطاع الشمالي من المنطقة المشمولة بالحماية ما يقارب ٢٣ ٠٠٠ شخص. ويقوم معظم هؤلاء الناس مع أقاربهم، أو في بيوت فر منها ملاكها. ويعتمدون في مجال الدعم الإنساني على المنظمات الدولية والسلطات المحلية. ويشكل القطاع الشمالي من المنطقة المشمولة بالحماية ملاذًا لمسلمي البوسنة الذين يناهز عددهم ٣٠ ٠٠٠ من المشردين خارجيًا من جيب بيهاتش.

١٤٧ - واستنادًا إلى الإحصاءات الكرواتية والصربية - المستمدة من المكتب الكرواتي للمشردين واللاجئين ولجنة المشردين واللاجئين التابعة لما يسمى "بجمهورية كرايينا الصربية" - سجل ما مجموعه ١٢ ٠٣٢ من المشردين في القطاع الغربي من المنطقة المشمولة بالحماية إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ووزع المشردون بالتساوي تقريبًا على القسمين العرقيين من القطاع: ٥ ٩٧٤ شخصًا في البلديات الخاضعة للسيطرة الكرواتية و ٦ ٠٥٨ شخصًا في البلديات الخاضعة للسيطرة الصربية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد بالقطاع الغربي ٥ ٢٧٠ لاجئًا من البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في المناطق الخاضعة للسيطرة الكرواتية. وأخيرًا، يعيش حاليًا في الجزء الصربي من القطاع الغربي عدد غير معروف من اللاجئين المنحدرين من أصل صربي والقادمين من البوسنة.

١٤٨ - ورغم أن اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بين الحكومة الكرواتية وما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية" لم ينص صراحة على آلية يمكن بمقتضاها للأشخاص النازحين من ديارهم في

المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة العودة الى منازلهم، فقد كان من المأمول ضمنا، مع ذلك، أن ييسر الاتفاق عودة هؤلاء النازحين. وقد اتخذت خطوة أولية في هذا الاتجاه باتفاق الحكومة الكرواتية و"جمهورية كرايينا الصربية" على السماح بعودة النازحين الى القرى الواقعة في مناطق الفصل، أي المناطق التي تفصل بين قوات الحكومة الكرواتية وقوات "جمهورية كرايينا الصربية". وتقع هذه المناطق حاليا تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية. وتناقش الأطراف حاليا، هي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، مشروعا تجريبيا للعودة الاختيارية الى بضع مناطق منتقاة. وأبلغ المقرر الخاص كذلك بأنه رغم أن اتفاق وقف إطلاق النار ينص على حرية انتقال السكان المدنيين داخل مناطق الفصل، فإن السلطات المحلية تواصل تقييد انتقال السكان المدنيين في هذه المناطق.

١٤٩ - وأفاد الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص بأن السلطات الصربية قد ألقت القبض على أكثر من ٢٥ من المواطنين الكرواتيين النازحين من أصل صربي وكرواتي، ممن تقع ممتلكاتهم داخل مناطق الفصل، فيما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٩٤ أثناء محاولتهم زيارة منازلهم. وقام الموظفون الميدانيون بمتابعة حالات الاعتقال هذه عن كثب، وتحققوا من حدوث تمييز إثني في عملية إصدار الأحكام. ورغم أن جميع المعتقلين قد اتهموا بالعبور الى "جمهورية كرايينا الصربية" بصورة غير قانونية، قد حكم على أبناء القومية الصربية من كرواتيا بالحبس لمدة خمسة أيام، في حين حكم على أبناء القومية الكرواتية بالحبس لمدة عشرة أيام.

١٥٠ - وفي الجزء الكرواتي من القطاع الغربي من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، أصدرت بلديات داروفار وغروبيسنو بولي وباكراش قرارا تنظيميا يقضي باعتبار المنازل التي تركها أصحابها وراءهم في حكم المنازل المهجورة من الناحية الرسمية، وبالتالي يمكن أن يسكنها النازحون واللاجئون.

١٥١ - وتلقى الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص معلومات تفيد بأن عددا من البلديات (إيلوك وفوكوفار وبللي ماناسيتر وباتينا) في القطاع الشرقي من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة قد اعتمدت قرارا تنظيميا ينص على إيواء النازحين واللاجئين لدى أسر الأقليات، وتحقق الموظفون من هذه المعلومات. كذلك اعتمدت بلدية إيلوك قرارا تنظيميا يحظر على الأشخاص المقرر نقلهم/تبادلهم بيع ممتلكاتهم.

١٥٢ - وفي القطاع الغربي من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ما زال نظام تبادل أو مقايضة الممتلكات غير المنقولة يسهل تقسيم السكان على أسس إثنية. ويساعد الوكلاء العقاريون المحليون والصليب الأحمر المحلي في ترتيب هذه المعاملات العقارية. فيجري إقامة اتصال بين سكان داروفار ونوفسكا ونوفاغرادسكا وزغرب (وهم من الصرب بالدرجة الأولى) وبين سكان منطقة بانياالوكا في البوسنة (وهم من الكروات بالدرجة الأولى) للتفاوض على صفقات لتبادل الممتلكات. وعند اتفاق الطرفين، يقوم

الوكلاء العقاريون بإعداد العقد الذي يوقعه الطرفان. ويودع العقد بعد ذلك لدى مكتب التسجيل العقاري المحلي.

١٥٣ - وحتى هذا الوقت من العام الحالي، أفادت البلديات الكرواتية في القطاع الغربي بعقد نحو ١٥٧ من تلك الصفقات العقارية. وأبلغ الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص بأن السلطات الكرواتية قد بدأت في استعراض هذه الصفقات العقارية، لأنها تمس حق النازحين واللاجئين في شغل المنازل المهجورة.

أعمال السخرة دون أجر

١٥٤ - يرصد الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص بدقة حالات السخرة أو العمل دون أجر المبلغ عنها من القطاع الشمالي في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، وجه انتباه المنظمات الدولية إلى أن سبعة من الكروات من قرية غولينياس، التابعة لبلدية فرغينموسست، كانت السلطات المحلية قد جندتهم للذهاب إلى خطوط المواجهة، قد أرسلوا بدلا من ذلك للقيام بأعمال دون أجر في شركة خاصة لصيانة الطرق. وكشف تحقيق أجري في شأن هذه الشركة أنه من بين ٢٢ عاملا (١٥ صربيا وسبعة كروات)، كان العمال الصرب وحدهم هم الذين يتقاضون أجرا لقاء عملهم؛ أما العمال الكروات، فكانوا يجبرون على العمل دون أجر. وأفادت التقارير بعد ذلك، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن إدارة الشركة غيرت سياستها وبدأت تدفع أجورا لعمالها الكروات.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

١٥٥ - أعرب المقرر الخاص، في تقريره الدوري الخامس (E/CN.4/1994/47، الفقرة ١٣٣)، عن القلق إزاء ما يجري حاليا من استخدام التلقين المذهبي والتضليل الإعلامي كوسيلة لنشر الفرقة والعداوة في يوغوسلافيا السابقة. وسيتناول تقرير مواضيعي مقبل القضايا المتصلة بحالة وسائط الإعلام في يوغوسلافيا السابقة. ومع ذلك، يود المقرر الخاص أن يفتنم هذه الفرصة لتناول جانب من شواغله الرئيسية فيما يتعلق بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

١٥٦ - لقد تلقى المقرر الخاص تقارير عن الاضطهاد السياسي الذي يتعرض له أعضاء الحزب الراديكالي الصربي الذين رفضوا المشاركة في الحياة السياسية فيما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية"، وغيرهم ممن يجاهرون بوجهة نظر مستقلة. والذين يعتنقون آراء تخالف آراء القيادة يميلون إلى كتمانها، حتى لا يوصفوا بأنهم عملاء للأعداء أو خونة.

١٥٧ - وفيما يتعلق بحرية التعبير فيما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية"، يلاحظ المقرر الخاص محدودية فرص نشر الأفكار عبر الوسائط البصرية والمطبوعة. وكل قطاع داخل "جمهورية كرايينا الصربية" لديه محطة إذاعة للإعلام. والأنباء المتعلقة بحالة الحرب تطفئ على النشرات الاخبارية. وهناك محطة تلفزيون واحدة في "جمهورية كرايينا الصربية"، ترتبط بتلفزيون بالي في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في

البوسنة والهرسك. وبرامجها مستمدة من بالي وبلغراد. ولا تصدر أي صحف يومية فيما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية". والصحيفة الوحيدة، التي تنشر في القطاع الشمالي من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، هي صحيفة "صوت الصرب"، وهي صحيفة صغيرة تصدر كل اسبوعين. وذكر أن ما اشتهرت به الصحيفة من صراحة قد حدا بالسلطات المحلية الى أن تتحرش بصحفيها بصورة روتينية. أما معظم الصحف والمجلات اليومية أو الاسبوعية الأخرى التي تعبر حدود "جمهورية كرايينا الصربية"، فتأتي من بلغراد وبالي مباشرة.

١٥٨ - وأبلغ المقرر الخاص كذلك بأن سلطات "جمهورية كرايينا الصربية" اعتقلت في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، في بلي ماناسيترا، في القطاع الشرقي من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، الصحفيين الكرواتيين، ستيف غونت وأنيثا رايكوفيتش، واتهمتهما بالتجسس. وأفادت التقارير أنه تم الإفراج عنهما في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بناء على تدخل قسم الشؤون المدنية التابع لقوة الأمم المتحدة للحماية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٩ - يرى المقرر الخاص أن من المثبط للهمة أن يلاحظ أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة قد ظلت على ما هي عليه دون تغيير يذكر منذ تقديم تقاريره السابقة. ومما يدعو للقلق بصفة خاصة استمرار العنف والمضايقات والترويع ضد أفراد جماعات الأقليات التي لا تزال موجودة في تلك المناطق.

١٦٠ - ويطلب المقرر الخاص الى السلطات المحلية كفالة حماية أشد أفراد مجتمعاتها المحلية ضعفا، والى السيطرة على المتطرفين. ويذكر كذلك قيادة ما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية" بمسؤوليتها عن الحفاظ على النظام وكفالة الحق في توفر محاكمة نزيهة وعادلة في جميع الظروف في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.

١٦١ - ويحث المقرر الخاص كلا من الحكومة وسلطات الأمر الواقع في "جمهورية كرايينا الصربية" على الامتناع عن اتخاذ تدابير يفهم منها أنها تضيي الشرعية على شغل الممتلكات التي تركها وراءهم الذين رحلوا خوفا من سوء المعاملة. من شأن هذه التدابير أن تؤدي الى زيادة تقويض شروط عودة السكان الأصليين.

ثالثا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

ألف - ملاحظات استهلاكية

١٦٢ - يشير المقرر الخاص الى أنه نظرا لرفض الحكومة إنشاء مكتب ميداني في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، لم يتمكن من جمع معلومات مباشرة عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. ونظرا لهذا الواقع، يرى المقرر الخاص أن من المشبط للهمة بدرجة أكبر أن يلاحظ أن الحكومة قد رفضت، منذ تقديم تقريره الدوري السادس، جميع طلباته لإيفاد بعثات الى البلد للتحقيق في الادعاءات الأخيرة عن حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

١٦٣ - ومن الجدير بالملاحظة كذلك أن عزوف الحكومة عن التعاون مع المقرر الخاص يشكل مخالفة للفقرة ٣٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤، وفيه فإن اللجنة:

تطالب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تسمح بدخول بعثات مراقبي الأمم المتحدة والموظفين الميدانيين للمقرر الخاص الى كوسوفو وسنجق وفويفودينا وباستئناف البعثات الطويلة التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

١٦٤ - ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن الصحفيين الأجانب يواجهون صعوبات في أداء واجباتهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، مما يتضح من سحب اعتماد ١٣ مراسلا أجنبيا في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٦٥ - وأحاط المقرر الخاص علما أيضا بتعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على تقريره الدوري السادس (E/CN.4/Sub.2/1994/45). وقد قدم المقرر الخاص ملاحظاته على هذه التعليقات في رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة الى رئيس لجنة حقوق الإنسان، وهي ترد مرفقة بهذا التقرير.

١٦٦ - وفي رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بشواغله الرئيسية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد، وطلب تعليقات من الحكومة في هذا الصدد. وحتى تاريخ نشر هذا التقرير، لم يتلق المقرر الخاص أي رد هام.

١٦٧ - ولم يتمكن المقرر الخاص من جمع المعلومات والتحقق منها على الطبيعة. ولكي يضطلع بولايته، وجد لزاما عليه أن يجري بحوثه على أساس معلومات وردت من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات والمنظمات المحلية، والأفراد

العاديون. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه بصفة خاصة للمنظمات غير الحكومية المحلية التالية، وجميعها تتخذ من بلغراد مقرا لها: صندوق القانون الإنساني، ومركز العمل لمناهضة الحرب، ولجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في صربيا التي تأسست حديثا.

باء - صربيا

أمن الأشخاص وتدهور سيادة القانون

١٦٨ - إن استمرار العنف وما يبدو من عجز قوات الشرطة أو عزوفها عن السيطرة على الحالة وإعادة الاحترام لحقوق الإنسان الأساسية، مدعاة للقلق البالغ في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بوجه عام وفي جمهورية صربيا بوجه خاص. وقد ظل المقرر الخاص يتلقى معلومات تفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين آثروا، في مناسبات عديدة، عدم التدخل في حالات تعرض فيها أشخاص، ينتمون، في أحياة كثيرة، لا حصرا، لأقليات إثنية أو دينية، لمضايقات أو إساءة معاملة من قبل وحدات شبه عسكرية أو جماعات من المدنيين.

١٦٩ - وفي الآونة الأخيرة، زعم أن الشرطة الصربية قد زادت من تواجدها في الأماكن العامة وقامت بعدد كبير من أعمال التحقق من الهوية ومراقبة المركبات بلا مبرر كما يبدو. وذكر أن هذه الممارسة أشاعت جوا من الخوف وانعدام الأمن اتسم بالتوتر. وتلقى المقرر الخاص أيضا عددا من التقارير عن استخدام الشرطة للقوة بصورة مفرطة. ويبدو هذا العنف موجها بالدرجة الأولى، لا حصرا، الى أفراد الأقليات والمعارضة السياسية، والى المدرسين والطلاب والأكاديميين. وأفادت التقارير بوقوع حادثة وحشية بصفة خاصة في ميدان "سلافيا" في وسط بلغراد في ٢٠/١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. فقد زعم أنه فيما بين منتصف الليل والساعة ٠٢/٠٠، اعترضت دورية شرطة رجلين مجهولي الهوية. ثم جرى تكبيل الرجلين، اللذين ذكر أنهما لم يبديا أي مقاومة، وقام ضباط الشرطة بضربهما وركلهما بوحشية. ويزعم أن أحد كبار ضباط الشرطة وصل الى مكان الحادث ولم يفعل شيئا لوقف إساءة المعاملة.

١٧٠ - وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أيضا أن يوجه الانتباه الى الرسالة المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ التي وجهها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نيغيل س. رودلي، الى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ففي تلك الرسالة، أورد المقرر الخاص قائمة بعدد كبير من حالات التعذيب وإساءة المعاملة القاسية التي تعرض لها الرجال والنساء والأطفال وكبار السن، والتي أفادت التقارير انها وقعت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما في إقليم كوسوفو.

التمييز على أساس إثني أو سياسي

١٧١ - خلال الأشهر الأخيرة، تلقى المقرر الخاص عددا من التقارير تصف حالات طرد فيها أفراد ينتمون إلى أقليات من شقتهم أو فقدوا وظائفهم، ولم يكن ثمة سبب ظاهر آخر لذلك سوى خلفيتهم الإثنية أو الدينية. ويبدو أن معظم هذه الحالات حدثت في أماكن خارج بلغراد، ولا سيما في منطقة السنجق وفي مقاطعتي كوسوفو وفويفودينا. ويبدو أن السلطات تتباطأ أو تتردد في اتخاذ إجراءات ملائمة لمنع حدوث حالات التمييز هذه. وفي أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أفيد بأن السلطات في بلدة سافسكي فيناتش كانت بصدد طرد الدكتور فلاديمير إرتشيغ من منزله في بلغراد. وزعم أن القرار بطرده لم يكن مستندا إلى أمر محكمة. وأفيد كذلك بأن الدكتور إرتشيغ قد فصل من عمله كأستاذ جامعي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وزعم أن هذه التدابير قد اتخذت لأن الدكتور إرتشيغ هو من أصل كرواتي. وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، طلب المقرر الخاص إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إيضاح المبررات التي استند إليها القراران بطرد الدكتور إرتشيغ وفصله. ولم يتلق المقرر الخاص أي جواب حتى الآن.

١٧٢ - ومن الأمثلة التي تدل على استغلال القوانين لأغراض تمييزية الطريقة التي نُفذ بها قانون الجيش اليوغوسلافي الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. فوفقا للفقرة ٣٥٠ من هذا القانون، يتعين على جميع ضباط الجيش وموظفيه المدنيين، ممن ليسوا من مواطني جمهورية صربيا، أن يحصلوا، في حال رغبتهم في البقاء في الخدمة، على الجنسية الصربية في غضون ستة أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ. وفي الآونة الأخيرة، علم المقرر الخاص بأن وزارة الداخلية أهملت في مناسبات عديدة الرد على طلبات الجنسية المقدمة من أشخاص يتناولهم هذا القانون.

١٧٣ - وقد أحيط المقرر الخاص بحالات عدة تشير إلى التمييز انطلاقا من دوافع سياسية. ويبدو أن أعضاء حركة التجديد الصربية والاتحاد الديمقراطي قد تعرضوا على نحو ملموس لإجراءات الفصل، وخفض الرواتب وسواها من التدابير التمييزية.

١٧٤ - وفيما يتعلق بحالات التمييز الإثني والسياسي المشار إليها أعلاه، يود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن "يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن العهد ملزم قانونا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأن الحكومة، بالتالي، ملزمة باتخاذ تدابير قانونية لمنع أعمال الفصل والطردها من الأعمال المماثلة التي تتسم بطابع تمييزي واضح.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

١٧٥ - أحاط المقرر الخاص علما بمشروع القانون الجديد، الذي اعتمده الحكومة الاتحادية فيما يتعلق بالأحزاب السياسية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ووفقا للمعلومات الواردة، فإن

من شأن هذا القانون أن يخول وزارة العدل الاتحادية سلطة إقامة الدعوى ضد أي حزب سياسي أمام المحكمة الدستورية، في أي وقت من الأوقات، في حالة وجود شكوك في احتمال تعارض قانونه الداخلي مع القانون أو الدستور. ومن شأن أنشطة ذلك الحزب أن تعلق خلال هذه الإجراءات القانونية التي غالبا ما تدوم طويلا. وفي حال سن هذا القانون فإن من شأنه أن يخول الحكومة سلطات كبيرة قد تشكل في نهاية المطاف خطرا على حرية التجمع وتكوين الجمعيات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

١٧٦ - وفيما يتعلق بحالة النقابات، يشير المقرر الخاص الى أنه ظل خلال الأشهر الأخيرة يتلقى تقارير تصف اللامساواة في معاملة الحكومة وأرباب العمل للنقابات المستقلة. فقد أفيد على سبيل المثال أن نقابيين تعرضوا في العديد من المناسبات للفصل الجماعي. علاوة على ذلك، أحاط المقرر الخاص علما، بصفة خاصة، بعدد من التقارير التي تشير إلى أن ٣٠ نقابيا ينتمون إلى النقابات المستقلة قد اعتقلوا منذ شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

مسألة الجنسية

١٧٧ - يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم قيام البرلمان حتى الآن بالموافقة على مشروع الاقتراح القاضي بإصدار قانون جديد للجنسية. وبسبب الشكوك التي تحوم حاليا حول هذه المسألة، فإن من الأهمية بمكان إجراء إصلاح لتشريعات الجنسية القائمة. وتبدو الحالة الراهنة على قدر كبير من الإشكالية بالنسبة لفئتين محددتين هما: (أ) الأشخاص الذين كانوا يحملون الجنسية القديمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والذين يقيمون في صربيا أو الجبل الأسود لكنهم لا يحملون جنسية صربيا أو الجبل الأسود ولم يحصلوا على جنسية أي دولة أخرى من الدول التي كانت تابعة سابقا ليوغوسلافيا؛ (ب) اللاجئين والمشردون المنتمون إلى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة والذين يرغبون في الإقامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وعليه، فإن المقرر الخاص يشجع الحكومة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتوضيح مسألة الجنسية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

حالة اللاجئين

١٧٨ - تشير التقارير الواردة مؤخرا إلى أن السلطات الصربية واصلت خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤، ولو على نطاق أضيق من ذي قبل، تجنيد الأشخاص المقيمين بصفة لاجئين ليعيدوا في الوحدات العسكرية العاملة في المناطق التي يسيطر عليها الصرب في البوسنة والهرسك.

١٧٩ - ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء قانون اللاجئين الذي اقترح في أيار/مايو ١٩٩٤. وقد أفيد بأن من شأن هذا القانون أن يؤدي، في حال سنه، إلى إعادة النظر في مركز اللاجئين الذين يصل عددهم إلى ١٠٠ ٠٠٠ شخص يعيشون حاليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

١٨٠ - وقد أبلغ المقرر الخاص كذلك بأن طالبي اللجوء، ومعظمهم من الصرب والمسلمين الذين وفدوا إلى صربيا من البوسنة والهرسك، قد اعتقلوا أو ردوا على أعقابهم من جانب السلطات الصربية. فقد أفيد، على سبيل

المثال، بأن أسرة مسلمة من برينيا فور كانت تطلب اللجوء السياسي في صربيا، قد اعتقلت واحتجزت في أواخر تموز/يوليه ١٩٩٤ لدى وصولها إلى سريمسكاميتروفيتشا. وأفيد عن وقوع عدد من هذه الأحداث، ولا سيما في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١٨١ - وفي تقريره الدوري الخامس (E/CN.4/1994/47، الفقرات ٢٢٢-٢٢٦)، استرعى المقرر الخاص الانتباه إلى الحالة الإنسانية الصعبة التي تسود في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ويبدو أن هذه الحالة قد ظلت على ما هي عليه خلال الأشهر الستة الأخيرة. وجلي أن للنقص في اللوازم الطبية ووقود التدفئة وما إليهما انعكاسات سلبية خطيرة على معظم الفئات الضعيفة في المجتمع، وهي النساء والأطفال والشيوخ واللاجئون. وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تستضيف حاليا ٠٠٠ ٤٤٩ لاجئ. ولا ينبغي التقليل من شأن هذا العبء الإضافي الذي تشكله هذه المجموعة بالنسبة لاقتصاد البلد وهيكله الأساسي المنهكين أصلا. ويؤمل في أن تساعد الخطوات والمقررات الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في زيادة الدعم المقدم لمن هم بحاجة إلى المساعدة.

١ - الحالة في كوسوفو

١٨٢ - تشير التقارير المنتظمة والمطرودة إلى أن الحالة في كوسوفو قد أصيبت بمزيد من التدهور خلال الأشهر الستة الماضية. وقد أحاط المقرر الخاص علما ببعض التقارير المثيرة للقلق البالغ والتي تشير إلى أن ما يربو على ٢٠٠٠ شخص قد اقتيدوا خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى أقسام الشرطة لغرض ما يسمى بـ "أحاديث إخبارية"، كانت تستغرق بين ساعات وعدة أيام. وقد زعم أن معظم هؤلاء الأفراد قد تعرضوا لسوء معاملة شديد وللتعذيب أثناء احتجاز الشرطة إياهم.

١٨٣ - وخلال الشهر الفائت، أفيد عن حدوث زيادة هائلة في عدد حالات تفتيش المنازل والاقترحات والاعتقالات التعسفية من جانب سلطات إنفاذ القانون، والتي لم تخل من العنف. وقد أفيد بأن معظم أعمال العنف هذه قد حدثت حين كانت الشرطة تقتحم منازل أو أحياء بكاملها بحجة التفتيش عن أسلحة مخبأة أو أشخاص مطلوبين. وقد أفيد عن أنه أسيئت معاملة القصر والنساء والشيوخ خلال عمليات التفتيش هذه، مما يعزى على ما يبدو إلى علاقتهم بأشخاص مطلوبين من الشرطة. ويبدو أن أعمال الهجوم هذه تتم بإيعاز من قيادة سلطات إنفاذ القانون، أو على الأقل بموافقتها. ووفقا للتقارير الأخيرة، تم في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ تفتيش ما يزيد على ٣٠٠٠ منزل، وتعرض ما يربو على ١٧٠٠ شخص لسوء المعاملة من جانب الشرطة في إطار هذه الاقترحات. وقد أفيد عن وقوع حادث بالغ الوحشية في بودوييفو حيث عمدت الشرطة، أثناء قيامها بحملة تدقيق للهويات يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بإرغام المارة بعنف على التمدد أرضا. وقد تعرض ١٤ شخصا منهم، فيما بعد، للضرب العنيف من الشرطة بالهراوات.

١٨٤ - وقد أفيد عن حدوث تأخر متكرر لا موجب له ومخالفات خطيرة للقوانين في إجراءات المحاكم المتخذة بحق عدد كبير من الألبان الإثنيين المتهمين بأنهم يشكلون تهديدا للسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ويبدو أن معظم المتهمين أعضاء في التحالف الديمقراطي لكوسوفو. وقد أفيد عن أن آخر هذه المحاكمات قد بدأت في بريزرين يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بحق ٤ ألبانيين إثنيين أعضاء في التحالف. وزعم أن اثنين من المتهمين معتقلان منذ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ وأنهما محتجزان منذ ذلك الحين. علاوة على ذلك، يبدو أن هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا لسوء معاملة شديد من جانب الشرطة خلال عمليات الاستجواب.

١٨٥ - وثمة سبب آخر يدعو إلى القلق وهو الظروف البالغة الصعوبة التي تعمل في ظلها المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى في كوسوفو. وقد أفيد بأن الحكومة أوقفت في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ أنشطة أكاديمية العلوم والعلوم في كوسوفو وصادرت مبناها. علاوة على ذلك، أحاط المقرر الخاص، ببالح القلق، علما بالتقارير التي تشير إلى أن عدة مدارس ابتدائية وثانوية ألبانية قد أرغمت على تعليق أعمالها بسبب مضايقات الشرطة. وعلى إثر استهلال السنة الدراسية في مطلع أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أفيد بأن الشرطة دخلت مباني عدة مدارس ابتدائية. وقد أفيد عن وقوع حادث وحشي للغاية أثناء قيام الشرطة باقتحام مدرسة "ابراهيم برفيزي" يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في متروفيتشا. فقد أفيد أن عدة مدرسين قد تعرضوا خلال الاقتحام للضرب والركل بالأقدام أمام تلامذتهم من جانب أفراد الشرطة. وقد زعم أن اثنين من المدرسين اضطروا إلى طلب العلاج الطبي بعد الحادثة.

٢ - الحالة في فويفودينا

١٨٦ - على الرغم من أن الحالة في فويفودينا تحسنت على ما يبدو خلال الشهور الأخيرة، فإن هناك بعض حالات من المعاملة القائمة على التمييز يدعى وقوعها. ووفقا للتقارير، لا يزال أعضاء المعارضة السياسية وممثلو الأقليات الإثنية والدينية يواجهون صعوبات في دخول وسائط الإعلام. علاوة على ذلك، يبدو أن عدد المنحدرين من الإثنية الهنغارية الذين يعملون في قوة الشرطة قد انخفض بحدّة. وفيما يتعلق بحالة النظام التعليمي في المقاطعة، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه على الرغم من أن توفر التعليم الابتدائي باللغة الهنغارية يبدو مضمونا إلى حد ما، لا يتقدم دروسا باللغة الهنغارية سوى ٨ أو ١٠ مدارس ثانوية تقريبا. علاوة على ذلك، يبدو أن هذه المدارس الثانوية موزعة في جميع أنحاء المقاطعة، وليست، كما هو متوقع، مركزة في المناطق التي يوجد فيها مراكز سكنية كبيرة للأقليات.

١٨٧ - وقد أحاط المقرر الخاص علما بالانفجار الذي وقع في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ خارج كنسية الفرانسيسكان في سوبوتيتشا معربا عن قلقه إزاء ذلك بوجه خاص. وعلى الرغم من أن التقارير لم تشير إلى وقوع أي إصابات، فلا بد من اعتبار الحادث خطيرا ومؤشرا إلى أن التوترات لا تزال تسود في المنطقة.

٣ - الحالة في منطقة سنجق

١٨٨ - أشار المقرر الخاص في تقريره الدوري السادس (E/CN.4/1994/110، الفقرة ١٤٤) إلى حدوث تحسن طفيف في حالة حقوق الإنسان في سنجق. ومما يؤسف له أن هذا التطور الإيجابي قد توقف على ما يبدو ثم أفضى إلى تصعيد جديد للعنف والمضايقة استهدف بدرجة رئيسية أفراد المجتمع المسلم، خاصة في المناطق الواقعة على الحدود بين البوسنة والهرسك. وتذكر التقارير أن مجموعات من المدنيين المسلحين ووحدات شبه عسكرية تعبر الحدود إلى البوسنة والهرسك وهي المسؤولة بدرجة أولى عن معظم هذه الأعمال. وكما ذكر آنفا، يبدو أن الشرطة تتغاضى عن هذه الهجمات الوحشية بل وتشارك فيها بنشاط في بعض الأحيان.

١٨٩ - وتشير تقارير وادعاءات محددة إلى أن الشرطة استخدمت القوة بصورة لا مبرر لها في مناسبات عديدة فيما يتصل بما يسمى عمليات التفتيش عن الأسلحة في المساكن الخاصة والأماكن العامة على السواء. ويبدو أن المجتمع المسلم بوجه عام وأعضاء حزب العمل الديمقراطي (التآلف الديمقراطي في سنجق) بوجه خاص هم الهدف الرئيسي لهذه الأعمال. وهكذا، وبذريعة البحث عن أسلحة مخبأة، تقوم الشرطة باقتحام المنازل والشقق. وكقاعدة عامة، يتعرض الساكنون، وغيرهم من الأشخاص الموجودين فيها بالصدفة، للضرب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وفي الفترة من شباط/فبراير إلى آذار/مارس ١٩٩٤، كثفت الشرطة، كما تذكر التقارير، هجماتها في القرى التالية: كارايوكيتشا بوناري، أوغاو، راسكو فيتشه، ميد يو غور، دونيسيتشه، فابا، باغاسيتشه، تشيتلوك، بريزا، فيوليه، أورسوليه، دويكيه، كلاد نيتشا، بابيتشي، سوغوبينييه، سارونيه، بوروستيتشا. وتذكر التقارير أن عمليات بحث وعمليات اعتقال جماعية حدثت كذلك مؤخرا في عدد من القرى الأخرى في بلديات بليفيا وبتيتشا وبريبوليه. وفي إطار هذه العمليات المتعلقة بالبحث عن أسلحة، أفادت التقارير أن الشرطة أمرت بعض الأشخاص الذين لم يكونوا يملكون أسلحة نارية بشراء أسلحة وتسليمها إلى السلطات. ويبدو أن العديد من الناس قاموا بتنفيذ هذه الأوامر أملا في تجنب التعرض لمزيد من المضايقة.

١٩٠ - ويدعى أن الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة كثيرا ما يقعون رهن الاحتجاز لفترة تتجاوز كثيرا الفترة القانونية ومدتها ثلاثة أيام قبل أن يمثلوا أمام قاضي تحقيق. ولانتزاع بلاغات أو اعترافات تجرم أصحابها، يتعرض السجناء، كما تذكر التقارير، لسوء المعاملة وللتعذيب في كثير من الحالات، بما في ذلك الضرب المبرح بعصي وبهراوات معدنية، كما يعرضون لصدمات كهربائية في جميع نواحي أجسادهم.

١٩١ - ووفقا لمعلومات وردت مؤخرا، فإن المسلمين الخمسة والعشرين المتهمين بتهديد سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والمشار إليهم في التقرير الدوري السادس للمقرر الخاص (نفس المرجع، الفقرة ١٤٥)، لا يزالون محتجزين في نوفي بازار. ويلاحظ المقرر الخاص أن هؤلاء الأشخاص محتجزون منذ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣ وأن إجراءات محاكمتهم بدأت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أي بعد ثمانية أشهر تقريبا من اعتقالهم. علاوة على ذلك، تلقى المقرر الخاص مؤخرا تقارير مروعة تشير إلى أن هؤلاء الأشخاص تعرضوا لقدر كبير من سوء المعاملة والتعذيب. وكذلك يدعى أن البلاغات التي انتزعت تحت التعذيب أو

باستخدام أقصى وسائل الإكراه استخدمت في إجراءات محاكمة المتهمين. وذكرت التقارير أيضا أن ١٦ من المحتجزين بدأوا إضرابا عن الطعام في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ احتجاجا على الإبطاء الذي لا داعي له في إجراءات المحاكمة، وذلك بعد أن أرجئت محاكمتهم للمرة الخامسة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتذكر التقارير أن المحتجزين أنهوا إضرابهم بعد أسبوعين لأسباب صحية.

١٩٢ - علاوة على ذلك، تلقى المقرر الخاص مؤخرا تقارير مروعة للغاية تذكر أن الشرطة أرغمت السيد منير سابوتيتش، وهو صاحب دكان من نوفي بازار، على المثل كشاهد لصالح الادعاء في المحاكمة المذكورة أعلاه. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، عمد ضباط دائرة أمن الدولة في نوفي بازار إلى تعذيب السيد سابوتيتش وإرغامه على التوقيع على بلاغات تجرىمية تستخدم ضد المتهمين في المحكمة. وأفادت التقارير أيضا أن السيد سابوتيتش مثل أمام المحكمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأكد في أثناء إدلائه بشهادته أن البلاغات المعزوة إليه انتزعت منه في واقع الأمر تحت التعذيب وهي لذلك لاغية وباطلة. وبعد أن غادر السيد سابوتيتش قاعة المحكمة في أعقاب الجلسة، استدعت الشرطة، كما تذكر التقارير، وتعرض لمزيد من التعذيب وأمر بسحب أقواله التي أدلى بها في المحكمة. ويدعى أن عددا من أضلاعه انكسر نتيجة لهذه المعاملة.

١٩٣ - وأفادت التقارير بأن محكمة بيلو بولي العليا أقامت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ دعوى، مماثلة للدعوى التي أقيمت في نوفي بازار، ضد ٢١ مسلما من روزامي وبيلو بولي وفيراني وبليفليا. واتهم المحتجزون، الذين يدعى أنهم قد أرغموا على توقيع بيانات كاذبة تحت التعذيب، بأنهم يمثلون خطرا على السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

١٩٤ - وقد طلب المقرر الخاص من الحكومة، في رسائل مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه و ١٢ آب/أغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، إبلاغه عن ظروف احتجاز الأشخاص الخمسة والعشرين الذين اعتقلوا في نوفي بازار، وعما اتخذ من خطوات لكفالة حقهم في محاكمة عادلة تجري دون إبطاء لا داعي له. وأعرب المقرر الخاص، في رسالته المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عن قلقه البالغ بشأن السيد منير سابوتيتش وطلب الى الحكومة إبلاغه بما اتخذ من تدابير للتحقيق في الادعاءات التي تذهب الى أن السيد سابوتيتش تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. كذلك طلب المقرر الخاص، في رسالتيه المؤرختين ١٠ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالسماح لمراقبين دوليين، بينهم ممثلون عن مركز حقوق الإنسان، بالسفر الى نوفي بازار وبيلو بولي لمتابعة المحاكمات، والتحقيق في الادعاءات. ولا يزال المقرر الخاص ينتظر رد الحكومة على هذه الأسئلة.

١٩٥ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أن الحالات المذكورة أعلاه لا يمكن اعتبارها أعمالا انفرادية أو غير منظمة ارتكبتها سلطات إنفاذ القانون. إذ ينبغي، بالأحرى، اعتبارها أمثلة على مجموعة طويلة من المحاكمات التي جرت في الماضي وتجري في الحاضر انتهك فيها رجال الشرطة والقضاء حقوق المتهمين والشهود الأساسية انتهاكا صارخا الى أبعد حد.

١٩٦ - وفيما يتعلق بحالة الأشخاص المذكورين أعلاه وغيرهم ممن يحتجزون في ظروف مماثلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، يود المقرر الخاص أن يؤكد على أنه، بقدر ما يكون من حق أي دولة، بل ومن واجبها، أن تحقق في الجرائم الموجهة إلى مواطنيها، فإن من واجبها أيضا، أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية لهؤلاء المواطنين، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة تجري دونما إبطاء لا مسوغ له، والحق في ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهم رهن الاحتجاز. علاوة على ذلك، يود المقرر الخاص أن يذكر الحكومة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) هي طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي بذلك ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة للتحقيق في حالات التعذيب التي يدعى بوقوعها ومنع ارتكاب هذه الأفعال في أي أرض تخضع لولايتها القضائية.

جيم - الجبل الأسود

١٩٧ - أشارت المعلومات الواردة إلى أن حالة النقبات المستقلة في الجبل الأسود قد تدهورت أثناء الأشهر الستة الأخيرة. وتفيد مصادر محلية بأن النقبات ليست في وضع يسمح لها بمساعدة الأشخاص المتضررين بفعل البطالة المتنامية والعطل الإجبارية نتيجة للافتقار الشديد إلى أشخاص ماهرين يقودون المنظمات ويديرونها. وأفيد بأن الأشخاص الذين كان من شأنهم أن يكون لهم هذا الدور الرائد قد غادروا البلد. وعليه، فإن المقرر الخاص يشجع حكومة الجبل الأسود على ضمان احترام حقوق النقبات والعمال، وتسوية أي نزاعات أو إضرابات بالوسائل السلمية.

دال - استنتاجات وتوصيات

١٩٨ - يجد المقرر الخاص أن مما يدعو إلى الإحباط ملاحظة أن قوات الشرطة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تبدو غير راغبة في منع وقوع أعمال العنف والتحرشات والسيطرة عليها. وإن القبول بمثل هذه الأفعال يشكل دليلا على استهانة غير مقبولة بحقوق الإنسان الأساسية من جانب السلطات التي تتحمل مسؤولية رئيسية تجاه أمن المواطنين في بلدهم.

١٩٩ - ويحيط المقرر الخاص ببالغ القلق علما بالمناسبات العديدة التي أفيد بأن وحدات الشرطة استعملت فيها قدرا مضطرا من القوة في أداء واجباتها. وعليه فإنه يحث الحكومة على زيادة الانضباط في صفوف قوات الشرطة في بلدها ومنع وقوع مزيد من حالات سوء المعاملة من جانب الشرطة.

٢٠٠ - ويطلب المقرر الخاص من الحكومة إجراء تحقيق في جميع حالات الطرد والفصل التي قد يكون لها طابع تمييزي، ومنع وقوعها.

٢٠١ - ويحث المقرر الخاص كذلك الحكومة على وضع حاد لما تمارسه الشرطة من سوء معاملة وعنف في تفتيش المنازل في مقاطعة كوسوفو ومنطقة السنجق. كما انه يناشد الحكومة العمل على ضمان عدم تعرض الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين على ذمة التحقيق لسوء المعاملة أو التعذيب، وإجراء محاكمات عادلة لهم لا يشوبها أي تأخير لا موجب له.

٢٠٢ - ويحث الممثل الخاص الدول الثالثة على التزام الحذر الشديد لدى اتخاذها قرارات بشأن إعادة المشردين في الخارج إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في الحالات التي يعرف أنه يحدث فيها تعديات على حقوق الإنسان في ديارهم أو بالقرب منها.

٢٠٣ - ويحث المقرر الخاص الحكومة على إعادة النظر في رفضها السماح لمراقبين دوليين بالقيام بمهام في أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ورفضها السماح لفتح مكتب ميداني لمركز حقوق الإنسان.

رابعا - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

ألف - ملاحظات استهلاكية

٢٠٤ - عملا بالفقرة ٣٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤، واصل المقرر الخاص رصد التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وعليه، زار المقرر الخاص مقدونيا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢٠٥ - وخلال هذه الزيارة، استقبل المقرر الخاص من جانب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان وكذلك من جانب وزير الخارجية ووزير الداخلية ووزير العدل. والتقى أيضا رئيس بعثة رصد انتشار الحرب التابعة لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا ومندوب الممثل الخاص للأمين العام لدى قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وعقد محادثات مع ممثلي الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية، والجالية الإسلامية والكنيسة الكاثوليكية، وكذلك مع وفد الجالية الصربية وممثلين عن مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات في بريستينا.

٢٠٦ - ويستند التقرير التالي، بصورة رئيسية، إلى معلومات جمعها المكتب الميداني لمركز حقوق الإنسان في سكوبيه وإلى تقييم أجراه المقرر الخاص بهذا الشأن في أعقاب الزيارة التي أجراها لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويعرب المقرر الخاص مجددا عن امتنانه للحكومة على ما قدمته إليه من تعاون في القيام بمهمته، ولا سيما التعليقات التي وافته بها لإعداد هذا التقرير. والمقرر الخاص لا يزال مدينا بوجه خاص لقوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة رصد انتشار الحرب التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

باء - الحق في محاكمة عادلة

٢٠٧ - ما زالت إقامة العدل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تمارس استنادا إلى النظام الذي أنشئ في ظل دستور جمهورية مقدونيا الاشتراكية. ولم يبادر البرلمان حتى الآن إلى اعتماد قوانين وإجراءات مدنية وجنائية جديدة، على الرغم من أحكام القانون الدستوري التي تقضي بذلك. كما أنه لم يتم إقرار القانون المتعلق بإنشاء وظيفة النائب العام (أمين المظالم).

٢٠٨ - ولا تزال الهيئة القضائية مكونة من قضاة عينهم النظام الشيوعي، ومع أنه تم إقرار القانون المتعلق بإنشاء منصب المدعي العام فإنه لم يتم تعيين مدع عام حتى الآن. ولم يتم حتى الآن تعيين سوى الأعضاء الجدد للمحكمة الدستورية وفقا للإجراءات الجديدة.

٢٠٩ - وقد أوضحت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن القانون المتعلق بالمحاكم النظامية والقوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية لم تعتمد بعد بسبب مقاومة أحزاب المعارضة في البرلمان. ويتطلب إقرار هذه القوانين أغلبية الثلثين. علاوة على ذلك، ذكرت الحكومة أيضا أن عملية إقرار الدستور قد أدت إلى موافقة جميع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي لم يكن ممتثلا للمعايير الدولية.

٢١٠ - ويتعلق معظم الادعاءات المطروحة على المقرر الخاص، إن لم يكن جميعها، بدعاوى قضائية لم يستنفذ بشأنها بعد رأي المحاكم العليا ويمارس المتهمون فيها حقهم في الاستئناف. ويبدو أن هذا الأمر ينطبق أيضا على ١٠ مواطنين من أصل ألباني - ٩ من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وواحد من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أدينوا في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بتهمة تشكيل جماعات شبه عسكرية لقلب النظام الدستوري في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وعلى الرغم من أن المعلومات الواردة تلقي بعض الشبهات على نزاهة هذه المحاكمة التي حظيت بتغطية واسعة بسبب انعكاساتها السياسية، يعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي إتاحة الفرصة للمحاكم العليا لكي تؤدي مهمتها وفقا للقانون وتعمل على تصحيح أي مخالفة قد يثبت أنها ارتكبت من جانب المحاكم الأدنى. وسوف يواصل المقرر الخاص متابعة تطور هذه القضية.

جيم - الحق في عدم التعرض للتعذيب

٢١١ - تلقي المقرر الخاص عددا من الادعاءات الموثوقة باستعمال الشرطة القوة المفرطة لدى قيامها بواجباتها. وقد ردت الحكومة على ذلك بالإشارة إلى أن مثل هذه الادعاءات لا تستند إلى أي أساس من الصحة وأن العديد من الضحايا المزعومين متورطون في أنشطة غير مشروعة. ورغم أن بعض هؤلاء قد أقاموا دعاوى ضد السلطات، امتنع آخرون عن ذلك. ودون المساس بنتيجة المحاكمات ذات الصلة، فإن لدى المقرر الخاص ما يدعو للاعتقاد بصحة هذه الادعاءات.

٢١٢ - فني ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أفيد بأن السيد يوفي بويكوفسكي تعرض لإطلاق نار وأصيب بجراح بالغة أثناء احتجازه لدى الشرطة. وادعى السيد بويكوفسكي أن ساقه كانتا مقيدتين إلى كرسي ويديه خلف ظهره حين أطلقت النار عليه. وأكد أنه كان محتجزا لدى الشرطة لفترة أربعة أيام تقريبا، دون طعام أو نوم، وأن معاملته أسيئت بشدة. وأقرت الحكومة بأن السيد بويكوفسكي كان محتجزا لدى الشرطة في ذلك التاريخ وأنه أصيب بالفعل بطلقات من سلاح ناري، لكن ذلك حدث نتيجة لإطلاقه النار بنفسه.

دال - الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي

٢١٣ - في معظم حالات الاعتقال التي أفيد بها المقرر الخاص، زعم أن الأفراد المعنيين ظلوا معتقلين لدى الشرطة لما يتجاوز فترة الـ ٢٤ ساعة المسموح بها بموجب الدستور، وأن أسباب اعتقالهم لم تكن معلومة لديهم، وأنهم منُعوا من توكيل محام.

٢١٤ - وأفيد أيضا بأن "الفترة القصوى البالغة ٩٠ يوما" للاحتجاز المنصوص عليها بموجب المادة ١٢ من الدستور قد فسرتها المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على أنها تشير إلى فترة الاحتجاز المؤقت قبل صدور قرار الاتهام من المحكمة. وعليه فإن المحاكم حرة في تمديد مدة الاحتجاز وفقا لأحكام القانون القديم للتهمة الجنائية، والذي لا يزال معمولا به حتى الآن. وحسب المزاعم، فإنه يبدو أن المحكمة العليا قد كيفت الدستور الجديد وفقا للقانون القديم.

هاء - الحق في حرية الرأي والتعبير

٢١٥ - الرقابة محظورة والتعبير العلني وحرية التعبير والإعلام مضمونة بوضوح بموجب الدستور. بيد أن الحكومة لا تزال تمارس نفوذا كبيرا على ممارسة هذه الحريات حيث أن معظم الصحف اليومية الموزعة على نطاق واسع، وكذلك هيئة الإذاعة والتلفزيون المقدونية، ممولة من الدولة.

٢١٦ - ويدعي أعضاء أحزاب المعارضة أن تصريحاتهم تتعرض إما للمنع من النشر وإما للتحجيم من جانب الصحافة، فيما يحظى أعضاء الأحزاب المقربة إلى الحكومة بتغطية أفضل. ويدعون أيضا أن وسائل الإعلام تنحو عمليا إما لتجاهل أنشطتهم أو للتقليل من شأنها.

٢١٧ - ويَزعم أن المدير العام لهيئة الإذاعة والتلفزيون المقدونية، الذي تم تعيينه في الآونة الأخيرة، وكان في ذلك الحين لا يزال عضوا بارزا في قيادة الحزب الليبرالي، قد أثار، بتعيينه، مشاعر القلق لدى وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢١٨ - كما أفيد بأن وزارة الداخلية قد حظرت مؤخرا ثلاثة منشورات صحفية دورية صربية، متذرة بالرجعة في إعادة التوازن إلى وسائل الإعلام الأجنبية المطبوعة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأشارت الحكومة إلى أن هذه التدابير قد اتخذت وفقا للقوانين المعمول بها حاليا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وقد استخدمت الجهة المستوردة حقها في الشكوى، وهي الآن في انتظار قرار محكمة ثاني درجة.

٢١٩ - وبتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أصبحت جريدة "فالكا إي فيلازير يمييت"، التي تصدر بالألبانية والتي ترعاها الدولة، صحيفة يومية.

واو - حقوق الأقليات الوطنية والإثنية والدينية واللغوية

٢٢٠ - على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة في الظروف المناوئة، ظل المقرر الخاص يتلقى تقارير عن حالات تمييز ضد أفراد الأقليات المختلفة. وتشير هذه التقارير بصورة رئيسية إلى إمكانية الوصول إلى التعليم وإلى الوظائف في الإدارة العامة.

٢٢١ - وفي أثناء تعداد السكان، الذي أجري في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٤، ادعي بأنه كان هناك دائما موظف تعداد من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في جميع البلديات المختلطة السكان، حتى في القرى المأهولة بكاملها بسكان ألبانيين، بينما لم يكن هناك أي موظف تعداد ألباني في القرى المأهولة بسكان من الفئة الإثنية المقدونية فقط. وانحلت هذه المشكلة بتعيين المزيد من موظفي التعداد من الجالية الألبانية وبإصدار تعليمات اليهم بالتواجد أيضا في القرى ذات الغالبية المقدونية المنتمية إلى بلديات مختلطة التركيب إثنية.

٢٢٢ - والجدير بالذكر أن القانون يكفل حق جميع السكان في جميع أنحاء جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في حرية اعتناق الديانة التي يختارونها وممارسة شعائرها بلغتهم الأصلية. ومعظم الطوائف الدينية هناك يتمتع الآن بحق ممارسة شعائره بحرية. ولكن قيل إنه من الصعوبة بمكان الحصول على إذن من السلطات لبناء دور للعبادة.

٢٢٣ - وأبلغ المقرر الخاص أن الجالية الصربية في مقدونيا تواجه صعوبات في تسجيل طائفتها الدينية، على الرغم من امتثالها للوائح ذات الصلة. وأوضحت الحكومة أن وزارة الداخلية، رفضت طلب الصرب الإثنيين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة للتسجيل في سجل الرابطات، محتجة بعدم وجود أساس قانوني لهذا التسجيل، وإثر طعن الجالية الصربية في هذه الحجة، ألغت لجنة الطعون قرار وزارة الداخلية وقضت بإعادة النظر في الدعوى.

٢٢٤ - وصدر حكم قضائي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بمنح السيد نيناد تاسيتش، وهو من مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الصربي الأصل وقسيس في الكنيسة الأرثوذكسية الصربية، من ممارسة مهامه

الرغوية بحجة أنه يحرض على الكراهية الوطنية. وأوضحت الحكومة أن السيد تاسيتش اتهم بممارسة المهام الرغوية في عدد من المنازل في كومانوفو بدون موافقة وزارة الداخلية والكنيسة الارثوذكسية المقدونية. ومن الجدير بالذكر أن الدستور ينص على استقلال الكنيسة الارثوذكسية المقدونية وسائر الطوائف والمجموعات الدينية عن الدولة، وعلى المساواة بينها أمام القانون. وبناء عليه، يشير القانون المتعلق بالطوائف الدينية الى ضرورة الحصول على إذن من وزارة الداخلية فقط. يضاف الى ذلك أن هذا القانون نفسه يعني من ضرورة الحصول على إذن من وزارة الداخلية لممارسة الشعائر في منازل المؤمنين الذين يطلبونها.

زاي - الحق في العيش الكريم

٢٢٥ - استمر التمتع بالحق في العيش الكريم في التدهور في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة نتيجة عدة عوامل مجتمعة، من ضمنها الآثار الجانبية للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). والحظر التجاري الذي فرضته اليونان من جانبها في بداية عام ١٩٩٤. وأصبح الاستقرار الاجتماعي، بالتالي، معرضا للخطر من جراء ازدياد البطالة وحدوث زيادة كبيرة في تكلفة المعيشة.

٢٢٦ - وتأثرت قدرة الحكومة أيضا على القيام بالاستثمارات الضرورية لضمان التمتع التام بجميع حقوق الإنسان - ولا سيما الحقوق الاقتصادية - تأثرا سلبيا بالبيئة الاقتصادية الدولية الراهنة.

حاء - دور المنظمات غير الحكومية

٢٢٧ - يرى المقرر الخاص أن المنظمات غير الحكومية تشكل عنصرا رئيسيا في تعزيز حماية حقوق الإنسان. وتزداد أهمية دور هذه المنظمات في بلد يمر بمرحلة انتقالية، كجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التي لم يعتمد فيها حتى الآن بعض القوانين الأساسية، ولا سيما القوانين المتصلة مباشرة بحماية حقوق الإنسان.

٢٢٨ - ولكن يتعين على المنظمات غير الحكومية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن تتغلب على المواقف الموروثة من نظام لم يكن يتوقع فيه أن ينتقد الشعب السلطات العامة. ولا يزال معظم المنظمات غير الحكومية، التي تحاول العمل في مجال حقوق الإنسان، في مرحلة الإلمام بهذه الحقوق. وهي، بالتالي، منصرفة، بصورة أساسية، الى تعزيز المناقشات فيما بينها.

٢٢٩ - ويشكل الافتقار الى المعرفة والموارد والتنظيم، عوائق كأداء تحول دون فعالية هذه المنظمات. وثمة عائق آخر لا يستهان به وهو الصعوبات الراهنة في التغلب على شتى الخلافات، بما فيها الخلافات الناجمة عن اختلاف الانتماءات الإثنية. وتمنع هذه الخلافات مجتمع المنظمات غير الحكومية، الى حد بعيد، من العمل بأسلوب منسق بقدر أكبر وفعال بالتالي. وفي أثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في تموز/يوليه ١٩٩٤، عقدت هذه المنظمات أحد اجتماعاتها الأولى للعمل المشترك.

طاء - حالة اللاجئين

٢٣٠ - بناء على احصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، انخفض عدد اللاجئين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من عدد يزيد على ٣٠ ٠٠٠ في صيف عام ١٩٩٢ الى نحو ١٠ ٠٠٠. ومعظم هؤلاء وافد من مناطق الأزمات في يوغوسلافيا السابقة، وفي مقدمتها البوسنة والهرسك، ويتلقون الآن مساعدة المفوضية. وقد أنزل نحو ١ ٥٠٠ لاجئ في خمسة مراكز تجميعية، فيما يقيم العدد الباقي لدى أسر مضيفة. ولا تزال الحكومة تعتبر هؤلاء مشردين داخليا "يتلقون مساعدة إنسانية" وليسوا مؤهلين لطلب الحصول على حق اللجوء السياسي أو الحصول على مركز اللاجئ، وفقا للقانون المقدوني. وظلت الحكومة حتى وقت قريب تقبل بعض اللاجئين على أساس كل حالة على حدة، على الرغم من القرار الذي اتخذته في آب/أغسطس ١٩٩٢ بوقف تدفق اللاجئين.

٢٣١ - ويبدو أن موقف الحكومة الراهن قد تغير، إذ أصبح من المتعذر أكثر فأكثر السماح للاجئين بدخول جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وتعالج المفوضية في الوقت الحاضر ثلاث حالات للاجئين ذكور تقيم أسرهم في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة منذ سنتين ونصف، حيث منعوا من دخول هذا البلد، سواء للانضمام الى أسرهم أو لزيارتها لمدة قصيرة. ويشكل النساء والأطفال ٥٧ في المائة من اللاجئين المقيمين هناك.

ياء - تعداد السكان واجراء الانتخابات

٢٣٢ - أجري بين ٢١ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ تعداد للسكان كان الغرض منه معرفة مجموع السكان الذين لديهم إقامة قانونية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بمن فيهم الأفراد الذين كانت لديهم وقت التعداد إقامة قانونية وكانوا يعيشون في الخارج منذ فترة تقل عن السنة. وأجري هذا التعداد بناء على توصية من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وموله الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وأنشأ المجلس فريقا من الخبراء للإشراف على العملية برمتها، بدءا بإعداد القانون ذي الصلة حتى نشر النتائج. وراقبت مرحلة الاحصاء بعثة مؤلفة من ٤٠ مراقبا دوليا.

٢٣٣ - ولكن التعداد بدأ متأخرا الى حد ما في بعض المناطق الواقعة في الجزء الغربي من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ولم يكتمل، بالتالي، إلا في ١١ تموز/يوليه. وأفادت التقارير بأن عملية الاحصاء في بلدية ديبار، حيث تعيش أغلبية ألبانية إثنية، لم تكتمل إلا بمعدل النصف حتى الآن. ويرجع أحد أسباب هذا التأخر، على ما يبدو، الى خشية العديد من أفراد الجالية الألبانية ألا يؤخذوا في الحسبان في عملية الاحصاء لأن وضعهم كمواطنين لم يكن منظما بعد. وعلى الرغم من أن الغرض لم يكن احصاء المواطنين بل المقيمين بصفة قانونية. فقد انحلت هذه المشكلة بالنظر في هذه الحالات تحت عنوان "في انتظار البت في مسألة منح الجنسية".

٢٣٤ - وتجدر الإشارة الى أن كل اللغات الست السائدة في البلد استخدمت أثناء التعداد، إذ كان للناس حق الخيار في استعمال اللغة الرسمية أو لغة القومية التي ينتمون إليها. وفي التطبيق العملي، لم يكن إعلان الانتماء الإثني

متوقفا على اللغة المستعملة في عملية الاحصاء. يضاف الى ذلك أن إعلان الانتماء الإثني والديني لم يكن إلزاميا وفقا للقانون. وتفيد التقارير بأن لدى فريق الخبراء انطباع بأن سير التعداد كان مرضيا وأن النتائج ستكون موثوقة.

٢٣٥ - وعملا بالمادة ٦٣ من الدستور، عقدت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في جميع أنحاء جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وراقب عملية التصويت عدد كبير من المراقبين المحليين والدوليين، كان من بينهم وفود من مجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب حقوق الإنسان، والمؤسسات الديمقراطية التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وقد أفادت التقارير بسير الانتخابات في جو سلمي الى حد ما، إلا أن المقرر الخاص قد أبلغ عن عدد من المخالفات المزعومة. ويبدو أن هذه المخالفات ارتكبت في جميع أنحاء الجمهورية ولم ترتكب، بالتالي، ضد أي مجموعة معينة من الناخبين.

٢٣٦ - وأشار الى أن بعض قوائم الناخبين لم تكن كاملة، الى حد ما، إذ استبعدت عددا كبيرا من الذين كان يحق لهم الانتخاب، وأن بطاقات الدعوة الرسمية الى الانتخاب لم توزع إلا في وقت متأخر أو لم توزع على الإطلاق. وقيل أيضا إن المعايير المطبقة اختلفت باختلاف مراكز الاقتراع، من حيث الوثائق التي جاز للمواطن إبرازها ليتمكن من الادلاء بصوته إن لم يكن اسمه مدرجا في قائمة الناخبين.

٢٣٧ - وسينظر الموظفون الميدانيون التابعون للمقرر الخاص أيضا في هذه المشاكل، وستقدم النتائج التي يتوصلون إليها الى السلطات الحكومية المختصة.

كاف - النتائج والتوصيات

٢٣٨ - لا تزال حالة حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة متردية بسبب التأخر في سن وتنفيذ بعض القوانين الأساسية التي يقضي بها الدستور والقانون الدستوري ويقوم على أساسها الهيكل القضائي والمؤسسي. وهذه القوانين ضرورية ولا غنى عنها للتنفيذ الفعال لسيادة القانون، ومن ثم توفير الحماية الوافية لحقوق الإنسان.

٢٣٩ - وبناء عليه، يدعو المقرر الخاص جميع القوى السياسية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الى التركيز على تنفيذ الدستور والقانون الدستوري والنجاح، بالتالي، في إتمام عملية الانتقال الهيكلي الى نظام ديمقراطي يقوم على أساس سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

٢٤٠ - وفيما يتعلق بالجولة الأولى للانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي عقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، يرى المقرر الخاص أنه على الرغم من التقدم المحرز مقارنة بالانتخابات السابقة، فإن الأجهزة الحكومية المختصة بإمكانها إدخال تحسينات على تنظيم عملية التصويت.

٢٤١ - ولا يزال المقرر الخاص قلقاً إزاء التقارير الواردة بصدد التمتع المحدود بحق الحصول على محاكمة عادلة واستمرار حالات إفراط الشرطة في استخدام القوة. ولئن كان المقرر الخاص يدرك أنه لا مفر من استخدام القوة في بعض الظروف، فإنه يرى أنه ينبغي للشرطة ألا تدخر وسعاً في الامتناع عن استخدام القوة ما لم يكن استخدامها ضرورياً بكل معنى الكلمة لتمكين الشرطة من أداء واجباتها.

٢٤٢ - ويؤمن المقرر الخاص إيماناً راسخاً بأن المنظمات غير الحكومية تشكل مصدراً لا غنى عنه للمعلومات التقييمية في الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فعلياً. ولكن وجود المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق الإنسان لا يزال ضعيفاً في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويرحب المقرر الخاص بما تم مؤخراً من إنشاء لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في هذا البلد، ويدعو جميع المنظمات غير الحكومية إلى العمل بأسلوب منسق ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

٢٤٣ - ولا يزال المقرر الخاص قلقاً إزاء التأثير السلبي للحالة الاقتصادية على الاستقرار الاجتماعي للبلد وعلى التقدم في أعمال حقوق الإنسان. ويخشى أن يعمل هذا التدهور الاقتصادي المستمر على تقويض دعائم التعايش الحالي بين مختلف الفئات الإثنية. ويود المقرر الخاص أن يؤكد مجدداً اقتناعه بأنه ينبغي أن تحصل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على تعويض واف عما تكبدته من خسائر متصلة بتنفيذ الجزاءات المفروضة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن يرفع الحظر اليوناني على الفور، وأن تمنح جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة معاملة تقوم على أساس المساواة والعدل فيما يتعلق بطلباته المقدمة للانضمام إلى المنظمات الدولية. ومن الأهمية بمكان أن يسمح على الفور لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالانضمام إلى جميع أجهزة الأمن ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

تذييل

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من المقرر الخاص الى رئيس لجنة حقوق الانسان*

أحاط المقرر الخاص علما بتعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/CN.4/Sub.2/45) على تقريره الدوري السادس (E/CN.4/1994/110) الموزع على اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، ويود أن يغتنم هذه الفرصة لتقديم ملاحظاته على تلك التعليقات الى أعضاء لجنة حقوق الانسان. وفي الوقت نفسه، يود المقرر الخاص أن يوجه انتباه أعضاء اللجنة الى الصعوبات الخطيرة التي يواجهها في الجهود التي يضطلع بها في تنفيذ ولايته، بسبب موقف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية غير المتعاون. فقد رفضت الحكومة أثناء النصف الأول من هذه السنة، جميع الطلبات التي تقدم بها المقرر الخاص ومركز حقوق الانسان لإيفاد بعثات الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بغية جمع معلومات مباشرة والتحقق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان التي أفيد أنها وقعت في ذلك البلد .

وبناء على ذلك، فقد طلب المقرر الخاص في رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ السماح لإثنين من موظفي مركز حقوق الانسان بزيارة منطقة السنجق للتحقيق في الادعاءات الأخيرة بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان في تلك المنطقة. وحتى الآن لم ترد الحكومة على هذا الطلب. وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ طلب المقرر الخاص من الحكومة الاذن لبعثة تتألف من إثنين من موظفي حقوق الانسان بالسفر الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في آب/أغسطس ١٩٩٤. وأوضحت الحكومة في رسالتها المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ قرارها برفض هذا الطلب مشيرة الى أن عمل المقرر الخاص "منحاز وملبيء بالتحامل وقبل كل شيء مسيس".

كما يود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه الى أن اقتراحه بفتح مكتب ميداني دائم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مماثل للمكتب الذي يعمل حاليا في زغرب وسراييفو وسكوبيا، قد لقي ردا سلبيا من الحكومة. واقترح مدير مركز حقوق الانسان في رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ وجهها الى الحكومة عقد اجتماع بين ممثلي المركز والحكومة في بلغراد من أجل مناقشة امكانيات إنشاء مثل هذا المكتب في بلغراد. ورفضت الحكومة في رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤ هذا الاقتراح مشيرة الى قرار الجمعية العامة ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بتعليق اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجمعية العامة. وذكرت الحكومة أنه نظرا الى أنها لا تستطيع، من حيث المبدأ، أن تقبل التعاون مع المنظمات الدولية على غير قدم المساواة، فإنها ليست في وضع يمكنها من الرد بالايجاب على طلب المركز.

* عممت بوصفها الوثيقة S/1994/1066 المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من وثائق مجلس الأمن.

وعلاوة على ذلك، طلب الاستاذ منفر يد نواك، عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، في رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، السماح له بالقيام ببعثة الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بغية الاجتماع بالمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية التي تمثل أسر الأشخاص المفقودين وأقاربهم. وبالرغم من الطابع الانساني المحض لهذه البعثة، فقد قررت الحكومة رفض طلب السيد نواك، وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من جملة أمور ما يلي:

"اسمحوا لي بإبلاغكم بأنه بعد وضع الظروف الراهنة، وقبل كل شيء ولاية فريقكم العامل، في الاعتبار، بالإضافة الى الأنشطة التي اضطلع بها السيد مازو فيسكي حتى الآن، والتي كانت الى حد كبير ذات طابع سياسي ومنحازة ولا تستند الى الوقائع، فإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تتمكن من قبول زيارتكم الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"

ومما يؤسف له، أن الحكومة برفضها الاذن بإنشاء مكتب ميداني في بلغراد، وبرفضها طلبات المقرر الخاص بإيفاد بعثات على أساس مخصص الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قد عطلت المحاولات التي بذلها المقرر الخاص لجمع معلومات مباشرة بشأن حالة حقوق الانسان في ذلك البلد. وهكذا، فإن الحكومة قد قامت، عن عمد، باعاقبة الجهود التي يضطلع بها المقرر الخاص للوفاء بولايته المحددة في قرار لجنة حقوق الانسان ٧٢/١٩٩٤ و٧٦/١٩٩٤.

كما أحاط المقرر الخاص بتعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تقريره الدوري السادس (E/CN.4/1994/110). وينبغي اعتبار الاهتمام الذي أولته الحكومة للتقرير بمثابة خطوة ايجابية نحو إجراء حوار بين الحكومة والمقرر الخاص. وإن مثل هذا القرار يلتقي تماما مع مهام المقرر الخاص على النحو الذي حددته لجنة حقوق الانسان في قرارها ٧٢/١٩٩٤، وكذلك مع المسعى الذي يضطلع به لفتح قنوات اتصال جديدة مع الأطراف المعنية. كما أن المقرر الخاص مقتنع بأن إجراء مناقشة حرة وغير متحيزة يعد أحد المتطلبات الأساسية المطلقة للتوصل الى تحسين دائم لحالة حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة.

ولذلك، فإن المقرر الخاص يلاحظ مع الأسف المستوى العالي من الجدل والطريقة العدوانية التي اختارت الحكومة أن تعلق بها على تقريره الدوري السادس. فمنذ البداية تصف الحكومة عمل المقرر الخاص بأنه "منحاز ومتحامل ومغرض". ويرفض المقرر الخاص رفضا قاطعا هذه الاتهامات التي لا تستند الى أساس، والتي لا يمكن أن تعتبر متفقة مع إجراء حوار سليم وبناء.

ويتصل معظم الأسئلة التي أثارها الحكومة في تعليقها على التقرير الدوري السادس للمقرر الخاص بالمنهجية التي استخدمها المقرر الخاص ومساعدوه في الاضطلاع بمهمة التقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. وتبعاً لذلك، لا تتردد الحكومة في تجريد المصادر التي زودت المقرر

الخاص بالمعلومات من مصداقيتها معتبرة إياها منحازة. وعلاوة على ذلك يبدو أن الحكومة ترى أن المقرر الخاص يبني تقاريره على معلومات غير مستوثق منها.

وفيما يتعلق بهذا الانتقاد، يود المقرر الخاص أن يسجل ما يلي: نظرا للطابع البالغ الحساسية للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة، فقد اختار أن يقيم أساليبه في العمل على الممارسة القائمة بالفعل ضمن إطار الولايات الأخرى المتعلقة بالأوضاع القطرية أو الحالات الموضوعية، كما قررتها لجنة حقوق الانسان. وتبعاً لذلك، ففي الحالات التي كان المقرر الخاص يجد فيها من الأسباب ما يجعله يخشى أن يؤدي تحديد أسماء الأشخاص أو المواقع المتعلقة بما يدعي بوقوعه من انتهاكات لحقوق الانسان، الى تعريض حياة وأمن الأشخاص المعنيين للخطر، فإنه يعتمد عدم الكشف عن هويتهم. على أنه في الحالات التي كان يرى فيها المقرر الخاص من المناسب والمفيد إعطاء وصف أكثر تفصيلاً للظروف المحيطة بانتهاك معين لحقوق الانسان، فإنه لم يكن يتردد في إعطاء هذه التفاصيل.

ولأسباب مماثلة، كان المقرر الخاص يختار أيضاً عدم الإعلان عن المصادر التي يستقي منها المعلومات والادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان. والمعلومات التي يؤسس المقرر الخاص تقريره عليها تأتي من مجموعة واسعة من المصادر، تشمل الأفراد والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والمنظمات الحكومية الدولية. وتخضع المعلومات التي تقدمها هذه المصادر للتدقيق بصورة تلقائية وتجري مقارنتها بتقارير أخرى مستقلة من أجل العثور على أدلة مؤيدة لانتهاكات حقوق الانسان المدعى بها.

ويرفض المقرر الخاص رفضاً قاطعاً زعم الحكومة بأنه لم يعط الاهتمام الواجب لحالة الصرب في الأنحاء الأخرى من يوغوسلافيا السابقة. ويود المقرر الخاص أن يؤكد أنه، كمسألة مبدأ، يكرس انتباهها متساوياً لجميع الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان، أو يجري انتهاكها، بالنسبة لهم داخل الأراضي التي تشملها ولايته، بصرف النظر عن خلفيتهم الإثنية. ومن هنا فإن المقرر الخاص يصف في جميع تقاريره الانتهاكات التي ترتكب من قِبَل جميع الأطراف في الصراع الدائر في يوغوسلافيا، وضدهم.

وتنتقد الحكومة في تعليقاتها المقرر الخاص لعدم استخدامه التسميات الرسمية للأماكن في تقاريره المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويود المقرر الخاص في هذا الصدد أن يوضح أن أسماء المواقع والمناطق التي تظهر في تقاريره تتفق مع الممارسة المستقرة والمتبعة من قِبَل كبرى المنظمات الحكومية الدولية العاملة في يوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بالمنطقتين المعروفتين عموماً باسمي كوسوفو والسنجق، فجدد ير بالذكر أن هذين الاسمين يظهران بالشكل الذي استخدمته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٢/١٩٩٤ و ٧٦/١٩٩٤ اللذين يحددان ولاية المقرر الخاص.

وفي تعليقها على الفقرتين ١٢٢ و ١٢٣ المتعلقتين بالأمن الشخصي، اتهمت الحكومة مرة أخرى المقرر الخاص بأنه قد بنى تقاريره على مزاعم غير مؤيدة بالدليل. وفي هذا الصدد يرغب المقرر الخاص في الإشارة

إلى أن في حوزته معلومات موثوقة ومفصلة تتعلق بالعديد من قضايا التعذيب والمعاملة القاسية الخطيرة التي أفيد عن حصولها، خصوصا وليس حصرا، في منطقتي كوسوفو والسنجق. وللأسباب المذكورة أعلاه، اختار المقرر الخاص أن لا يكشف عن مصادر معلوماته. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المقرر الخاص قدم، فيما يتعلق بمسألة التعذيب، إلى الحكومة قائمة تفصيلية بالعديد من قضايا التعذيب والمعاملة السيئة التي أفيد عن حصولها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفيما يتعلق بزعم الحكومة أن السيد زليكو تزاكولا ألقى القبض عليه فيما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية"، فإن المقرر الخاص يشير إلى أن هذا التصريح يناقض تماما الروايات المحققة لشهود العيان، والقائلة بأن السيد تزاكولا ألقى القبض عليه في بلغراد.

وبالإشارة إلى ما تقوله الحكومة بشأن التحريض العام على التمييز والكرهية ضد المجموعات التي تنتمي إلى الأقليات، يود المقرر الخاص أن يستشهد بالمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووفقا لهذه المادة: ١ - تحظر قانونا أية دعاية للحرب؛ ٢ - تحظر قانونا أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. فضلا عن ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان، في تعليقاتها العامة على المادة ٢٠، المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ في دورتها التاسعة عشرة، تنص على أنه "نظرا لطبيعة المادة ٢٠ فإن الدول الأطراف ملزمة باعتماد التدابير التشريعية الضرورية التي تحظر الإجراءات المشار إليها في هذه المادة"، وأن "... الفقرة ٢ موجهة ضد أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، تكون تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء كان لهذه الدعاية أو الدعوة أهداف داخلية أو خارجية للدولة المعنية". ويتضح بناء على ذلك أن المسؤولية التي لا لبس فيها، عن منع وحظر أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ٢٠ أعلاه، إنما تقع على عاتق سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي هذا الصدد يرحب المقرر الخاص بالتوقف عن بث برنامج "Iskre i varnice nedelje".

وبالنسبة للمسائل المتعلقة بحرية التعبير وحالة وسائل الإعلام بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يشير المقرر الخاص إلى أن هذه المسائل ستعالج في تقرير منفصل قادم. ولكن من الجلي أن بعض تعليقات الحكومة لا يمكن تركها دون رد في هذا المجال. ويرحب المقرر الخاص في إيضاحات الحكومة المتعلقة بالقانون المقترح بشأن تحرير راديو وتلفزيون صربيا. وهو يأسف أيضا لأن معنى الفقرة ١٢٦ قد جاء مشوها بسبب وقوع خطأ في التحرير. وهكذا، فإن نص الجملة المعنية ينبغي أن يكون: "كما يبدو أن الحكومة ليست لديها نية اعتماد مشروع القانون المتعلق بتحرير راديو وتلفزيون صربيا، الذي عرّض على الهيئة التشريعية الصربية قبل أن يحلها رئيس الجمهورية". فضلا عن ذلك، فإن المقرر الخاص يرى في المبادرة الحالية الهادفة إلى تعديل التشريع الحالي خطوة مشجعة باتجاه منح استقلال أكبر لوسائل الإعلام.

إن زعم الحكومة أن: "... حقيقة الأمر هو أن السلطات العسكرية لجمهورية سربيسكا [سلطات الأمر الواقع الخاضعة للسيطرة الصربية في البوسنة والهرسك] ليس لديها إلا مخيمات اعتقال عسكرية يستطيع ممثلو المنظمات الإنسانية الدولية الوصول إليها بحرية"، إنما هو تشويه جسيم للحقيقة. فهناك أدلة كثيرة على الفظائع التي اقترفت في حق المدنيين من الرجال والنساء والأطفال والمسنين في المخيمات الخاضعة لصرب البوسنة،

قام بجمعها، في من قام، لجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وهي معروضة في تقريره الختامي (S/1994/674).

وفيما يتعلق بالمعارضة الوجدانية للخدمة العسكرية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن المقرر الخاص ما زال على اقتناعه بأنه ينبغي النظر إلى هذه المعارضة على أنها ممارسة مشروعة لحق الفرد في رفض الخدمة بهذه الوحدات التابعة للقوات العسكرية التي كانت مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كرواتيا والبوسنة والهرسك. ولذلك، ونظراً لطبيعة الصراع في يوغوسلافيا السابقة ولكون القوات اليوغوسلافية كانت متورطة في أعمال حرب خارج حدودها خلال الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٢، فإن المقرر الخاص يرى أن قضية الأشخاص الذين رفضوا الخدمة بالقوات المسلحة قضية عادلة، وبالتالي فلا ينبغي اعتبارهم بمثابة الفارين من الخدمة بل يجب معاملتهم بوصفهم مستنكفين بحكم الضمير.

وتصف الحكومة أيضاً ما انتهى إليه المقرر الخاص من أن حالة الأقليات الإثنية والدينية واللغوية مستمرة في التدهور في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بأنه أمر لا يؤيده الدليل وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص الإشارة إلى أن هذه النتائج التي خلص إليها مبنية على معلومات وعلى تقارير مؤكدة تلقاها من مصادر موثوقة، وهي تصف العديد من حالات المضايقة والتمييز في حق الأفراد المنتمين إلى الأقليات. وكون غالبية الأشخاص الذين وجدوا أنفسهم مرغمين على ترك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كلاجئين هم من غير الصرب، إنما يعطي مزيداً من المصدقية لهذه التقارير.

وفيما يتعلق بالحالة في كوسوفو، تؤكد الحكومة أنه لم تقدم أية شكاوى ممن ينتمون إلى الإثنية الألبانية بشأن حصول مضايقات أو إجراءات جنائية لا تتفق والقانون. وفي هذا المجال، يود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى المعلومات المباشرة الواردة من مصادر متنوعة، والتي تفيد أن العديد ممن ينتمون إلى الإثنية الألبانية اختاروا عدم تقديم شكاوى، ضد أفراد قوات الشرطة على سبيل المثال، بسبب عدم ثقتهم في السلطات. وبصرف النظر عن الأسباب الكامنة وراء هذا التصرف، فإن المقرر يشير إلى أن هذا الإعراض عن مراجعة السلطات ربما أسهم في انخفاض عدد الشكاوى المقدمة. وفيما يتعلق بحالة الأشخاص المحتجزين في كوسوفو، فإن المقرر الخاص قد سبق له أن أحاط علماً بالرسالة المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ التي أرسلها المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب، إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفيها قائمة بالعدد الكبير للإدعاءات التي تلقاها مؤخراً بخصوص حالات التعذيب والمعاملة القاسية الخطيرة التي أفيد عن حصولها في ذلك البلد. وبالنسبة لما تؤكد الحكومة من أن رئيس محكمة بريستينا الإقليمية لم يعقد قط الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١٤٠ من التقرير، فإن المقرر الخاص يكتفي بالإشارة إلى أن هذا التصريح يتناقض مع المعلومات التي تلقاها من مصدر غير حكومي موثوق.

وفيما يتعلق بحالات المسلمين الـ ٢٥ المسجونين في نوفي بازار والمتهمين بالتسبب في تهديد السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المشار إليها في تعليقات الحكومة، فإن المقرر الخاص يشير إلى أن

التقارير تفيد بأن هؤلاء الأشخاص قد احتجزوا منذ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣ وأن الاجراءات القضائية بحق المتهمين بدأت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أي بعد انقضاء حوالي ٨ أشهر على اعتقالهم. وتلقى المقرر الخاص أيضا تقارير تشير الجزع، تفيد بأن هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا لمعاملة قاسية للغاية، وأن محاكمتهم قد أرجئت للمرة الخامسة الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفقا للتقارير، فإن ١٦ من المحتجزين أنهموا مؤخرا اضرابهم عن الطعام الذي بدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ احتجاجا على التأخيرات في إجراء المحاكمة.

وفيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم أعلاه وسواهم من المحتجزين لأسباب مشابهة، فإن المقرر الخاص يود أن يؤكد أنه بقدر ما للدولة من حق في التحقيق بالتهمة الموجهة ضد مواطنيها، فإنه يجب عليها أيضا احترام سلامتهم وحقوقهم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا موجب له والحق في عدم التعرض للتعذيب، أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز.

وفيما يتعلق بالحالة في فويفودينا، فإن المقرر الخاص يرغب في التأكيد على أنه بصرف النظر عن سبب العنف في المقاطعة، فإن من مسؤولية السلطات على الدوام منع هذه الأفعال الاجرامية، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وفي هذا الصدد يرحب المقرر الخاص بالتعاون الذي قام بين السلطات الهنغارية وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وسيجري تناول التعليقات التي قدمتها سلطات الأمر الواقع لصرب البوسنة في تقرير لاحق. على أن المقرر يود أن يشدد على أن جمع المعلومات الموثوقة بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه المناطق بات محظوظا بالمشاكل على نحو مضطرب نظرا للصعوبات التي تعترض الوصول الى المناطق الخاضعة لسيطرة الصرب في البوسنة والهرسك. ومؤخرا، منَع ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشكل متكرر من دخول المناطق المعنية.

وأخيرا يأمل المقرر الخاص أن تكون هذه الملاحظات قد أضفت بعض الوضوح على المسائل التي أثارها الحكومة في تعليقها على التقرير الدوري السادس للمقرر الخاص. ويعتقد المقرر الخاص اعتقادا راسخا أنه لا سبيل في نهاية المطاف الى الإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة إلا بالحوار البناء.
